

# اسعاد الرقيق

وبغية الصديق

شرح علامة زمانه ومفتي أوانه

الشيخ محمد بن سالم بن سعيد بابصيل الشافعي

حل به

متن سلم التوفيق إلى محبة الله على التحقيق

## تأليف

الحبيب عبد الله بن حسين بن طاهر بن محمد بن هاشم  
باعلوى . غفر الله لهما وللمسلمين آمين

## الجزء الثاني

الشيخ الحبيب  
محمد بن الحسين بن طاهر بن محمد بن هاشم  
باعلوى . غفر الله لهما وللمسلمين آمين

الطبعة الأولى ١٣٥٠ هـ - رقم ٤٦٥

قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَقُّ الْمُبِينُ

## فصل : في طاعات القلب وما يجب استعماله فيه

اعلم أولاً أن القلب كالراعي للجوارح فانبعاثها للطاعة أو فسدها من تلقائه ، ولا تحصل منها سرقة أو سكون الا وقد وقعت فيه إرادته والاقبال اليه بسبب إرادته تعالى فتقوم به وتنشط لفعاله ان خيراً فخير ، وان شراً فشر كما قال عليه الصلاة والسلام : « ألا وإن في الجسد» اسخ ، وكما قال : وإذا حلت الطمأنينة قلباً ، نشطت في العبادة الأعضاء

قال في منهاج العابدين : فعليك بإصلاحه وحفظه وحسن النظر فيه فانه أعظم الأعضاء خطراً وأكثرها أضراراً ، وأدقها أمراً ، وأشقها إصلاحاً ، وهو موضع نظر الرب ، فيعجبنا من بهتة بوجهه الذي هو نظر الخلق فيفسده وينطفئه ، ولا يهتّم بقلبه الذي هو موضع نظر الرب بل يتركه ملطخاً بأقذار لو اطلع عليها مخلوق هجره وتبرأ منه مع أنه عليه الصلاة والسلام قد قال « إن الله لا ينظر إلى صوركم وأبشاركم ، وإنما ينظر إلى قلوبكم » ، وهو ملك مطلع وخزانة لكل جوهر نفيس ، ومعنى شريف كالعقل ومعرفة الله تعالى التي بها سبب السعادة في الدارين ، وغيره تبع وخدم له ، فينبذ من الواجبات القلبية : الإيمان بالله ، سبحانه وتعالى ، ﴿ والإيمان ﴾ بما جاء به سيدنا محمد ﷺ ﴿ عن الله ﴾ تعالى ﴿ والإيمان برسول الله ﴾ محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ وما جاء عن رسول الله ﴾ ﷺ ﴿ والتصديق ﴾ بذلك كله ، وهو قبول القلب وإذعانه لما علم من الدين بالضرورة ، وكل أحد تصديقه وطاعته على قدر إيمانه ألا ترى لقوله عليه الصلاة والسلام لما أخبر أن رجلاً ركب بقرة فالتفت إليه ، وقالت لم أخلق لهذا إنما خلقت للحرث ، وقالوا يا رسول الله أبقرة تسلمت ؟ إني مؤمن بذلك أنا وأبو بكر وعمر . ثم التصديق يطلق على أصل الإيمان بأن يكون الشخص مؤمناً معتقداً ما يجب اعتقاده في الله ورسوله ، وعلى الصديقية التي هي أعلى درجات اليقين بأن يعلم العبد حقيقة الإيمان بالبرهان أو يتوالى عليه حتى يغلب حكمه على قلبه

وعلى هذا سهل شيخ الاسلام في شرح الرسالة قول سهل رحمه الله : اليقين شبهة من الايمان ، وهو دون التصديق . قال بعضهم : أول المقامات أى درجات الايمان : المعرفة بالله بالنظر والفكر ثم اليقين لانه مستوفى عنهما بوضوح المطلوب ، ثم التصديق ، ثم الاخلاص ، ثم الشهادة : أى الاقرار باللسان شكريا ، ثم الطاعة ، فالايان اسم جامع لهذا كله ، فأشار هذا القائل بذلك الى أن أول الواجبات هو المعرفة بالله سبحانه وتعالى ، والمعرفة لا تحصل الا بتقديم شرائطها ، وهو النظر الصائب وما يتوقف عليه ، ثم اذا قوت الأدلة على القلب ، وحصل بها البيان صار بتوالى الأنوار المتصلة منها وحصول الاستبصار كالمتدفق عن تأمل البرهان ، وهو حال اليقين ثم تصديق الحق فيما أخبر به عند إصفائه لاجابة الدعاء فيما يخبر به عنه من أفعاله سبحانه في المستقبل لأن التصديق لا يكون الا فى الأخبار لا الانشاء ، ثم الاخلاص ثم اظهار الاجابة بحميد الشهادة ثم أداء الطاعة والتجنب لما زجر عنه اهـ من الرسالة وشرحها شيخ الاسلام بالمتصا . وقدم الكلام على الايمان والاسلام وما يتعلق بهما ﴿ و ﴾ منها ﴿ اليقين ﴾ وهو مقام فوق الايمان وهو الطمأنينة التى سكاها الله سبحانه وتعالى عن نبيه ابراهيم على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام بقوله - أولؤمن قال بلى - الآية . وفى الرسالة وشرحها هو أى اليقين راجع الى توالى العلم بالمعالم حتى يغلب على القلب كالمعنى الضرورى ، وسببه النظر فى مخلوقاته تعالى المعالة على وجوده وكمال صفاته ، وهو مدح ومطلوب . قال تعالى : - والذين يؤمنون بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك وبالأخرة هم يوقنون - ، وروى « تعالوا اليقين فى أماله » . قال أبو عبد الله الانطاكى ان أقل اليقين إذا وصل الى القلب ملاء نورا أى فيصير به على بصيرة من الأمور حتى يصير المعلوم به مشاهدا بارتفاع الحجب وامتناع العلائق الطبيعية ، وفى عنه كل ريب أى تردد فيستلئ القلب بذلك النور شكرا ومن الله خوفا .

يحكى أن جعفر الحداد جلس عند بركة ماء فى بادية ممتدة عشرة يوما لا يأكل ولا يشرب . فقيل له فى ذلك ، فقال أنتظر ماذا يغلب على من العلم أو اليقين فأكون معه : يعنى فان غلب الأول شربت ، أو الثانى صبرت ، لأنه تعالى قادر أن يرويه بلا ماء أو يرسل له وليا أو ملكا يسقيه ، وأفاريلهم فيه كثيرة وكل يتكلم على حسب مقامه وحاله فيه ، ففهم من قال هو قلة الاهتمام بنحو الطعم افسد ، ومنهم من قال زيادة الايمان وتحققه أو شبهة من الايمان دون التصديق كما مر ، وقيل العلم المستودع فى القلوب أى انه غير مكتسب فيحصل أن المراد يشبه الضرورى لأنه بتوالى العلم كما مر ، ويحتمل وهو الظاهر أن المراد لا يسمى موقنا إلا إن ارتفعت درجته عن العلوم الكسبية والضرورية العاديين بأن أظم غرائب العلوم واطلع على أسرار الملك والمملكوت فيكون من أعلى درجات الموقنين ، وقيل المكاشفة ، ولذا قال عامر بن قيس لو كشف عني الغطاء أى أحوال الآخرة ما زددت يقينا ليقينى بها : فمهر عن حاله الذى هو عليها من غلبة أحوال الآخرة على قلبه باليقين . قال الجنيد : قد مشى رجال باليقين على الماء ، ومات بالعطش أفضل منهم يقينا : أى فلا ملازمة بين خارق العادة وقوة اليقين فقد تسمون قوة اليقين بلا سبب ، وقد يكون خارق العادة لتقويته ، وقد يستوى اثنان فيه ، ويجرى الله خارق العادة لأحدهما لطفا به . ولقى ابراهيم الخواص غلاما كأنه سبيكة فضة فى مفازة . فقال له الى أين

يا غلام ؟ فقال الى مكة . فقال بلا زاد وراحلة ، فقال يا ضعيف اليقين : القادر على حفظ السماء والأرض لا يقدر أن يوصلني بلا ذلك . قال ذلك لقوة يقينه ، وإن كانت السنة حمل الزاد ، ولا ينزل على ضعف اليقين مطلقا لأن الأنبياء والأئمة سلامه ، لكن بلا اعتياد عليه بل على الرب سبحانه وتعالى فلما دخل مكة رآه في الطواف وهو يقول :

يا عيسى سحى أبدا \* يا نفس موئى كذا

ولا تنجي أحسدا \* الا لخليل الصمدا

فلما رآه قال يا شيخ أنت على ذلك الضعف من اليقين . وقال بعضهم : إذا استكمل العبد حقائق اليقين صار البلاء عنده نعمة : أى لما رعد عليه من الثواب ، والرخاء مصيبة : أى لما يازمه فيه من الشكر وخوف الحساب . وقال الوراثي اليقين ثلاثة أوجه : يقين خبير أى وهو السلم الحاصل عن اخبار الأنبياء بما غاب عنا أو علم اليقين لحصوله من الخبر ، ويقين دلالة وهو ما حصل بنظر استدلال أو عين اليقين لاطلاع العبد من نفسه على مدلوله بوضوح الدليل ، ويقين مشاهدة وهو العلم الذى يخلق الله تعالى فى قلوب أنبيائه وأوليائه أو حق اليقين لأن الحق ينشئ فى قلوب المتقين بلا سبب ، وغلبته على قلوبهم : وقال ذو النون : ثلاثة من أصنام اليقين ، قلة مخالطة الناس فى العشرة وترك المدح لهم فى العطية ولا ينافيه طلب الدعاء لهم وشكرهم لأنهما يحصلان بنحو جزاك الله خيرا أو أكرمك الله ، والمدح ذكر المحاسن المستتر غالبا بدخول المحب على الممدوح والتنزه عن ذمهم عند منحهم العطية إذ المانع حقيقة هو الله ، ولا يليق النسم بغير الفاعل فلمنه هنا يخشى منه ذم الفاعل حقيقة ، وبالجملة من يقن أن الله هو الرزاق فى سائر الأحوال حصلت منه هذه الثلاثة .

[ فائدة ] علم اليقين للعلماء ، وعينه للخواص ، وحقه للأنبياء ، وحقيقة حقه اختص بها سيدنا محمد ﷺ . وفى الزبور . يداود التقي رأس العبادة واليقين والورع جناحان لها ﴿ و ﴾ منها ﴿ الاخلاص ﴾ لله تعالى فى جميع الأفعال والأقوال والأعمال قلت أو كثرت ﴿ وهو ﴾ كما ورد فى خبر ﴿ العمل لله ﴾ عز وجل ﴿ وحده ﴾ ومناسبة ولاية الأمر ، ولزوم جماعة المسلمين والكامل منه كإفى الرسالة وشرحها افراد الحق تعالى فى الطاعة بالقصد ، وهو أن يريد بطاعته التقرب اليه تعالى دون شئ آخر من تصنع لمخلوق أو اكتساب محمدة عند الناس أو محبة مدح منهم أو معنى من سائر المعاني سوى التقرب اليه تعالى كأن يريد بعبادته ثواب الآخرة أو أكرامه فى الدنيا وسلامته من آفاتهما أو استعانة على أمور دينه كمن يراه والده ليدعوله بالخير أو شيخه ليعينه على مقاصده الدينية فليس ذلك من الاخلاص الكامل ولا مطلقه لا فيما يريد به ثواب الآخرة أو الأكرام فى الدنيا والسلامة من آفاتهما فلا يخرج عن حد الاخلاص ، وصراجه ثلاث : عليا ، وهى أن يعمل لله وحده امتثالاً لأمره وقياماً بحق عبوديته ، ووسطى وهى أن يعمل لثواب الآخرة ، ودنيا وهى أن يعمل للأكرام فى الدنيا والسلامة من آفاتهما ، وما عدا ذلك رياء وإن تفاوتت افراده ، ويصح أن يقال الاخلاص تصفية الفعل عن ملاحظة المخلوقين بأن لا يلتفت الى مدحهم وذمهم وما فى أيديهم ، أو يقال : هو التوفى عن ملاحظة الأشخاص وهو قريب مما قبله . وورد أنه عليه الصلاة والسلام أخبر عن جبريل عنه تعالى « الاخلاص سر من سرى استودعته

من أحببت من عبدي » ، ولا يحصل ذلك إلا من بهد عن الأغيار في معاملة الجبار ليحصل بينه وبينه السر أي المعاملة الخفية ، وقد قيل من لم يكن بينه وبين الله سر فهو مصير أي على شغل قلبه بغير ربه فلم يقب عنه . وسبب الاخلاص علم العبد باحتياجه اليه في العمل النافع له في دينه ودنياه ، وثمرته السلامة من العقاب والعقاب ، ونيل عالي المراتب في المسائب ، وهو مخرج مطالب وكف من آيات وأخبار وردت فيه . قال تعالى : - ألا الله الدين الاخلاص ، وما أمسوا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين - . وقال ذو النون الاخلاص لا يتم إلا بالصدق فيه ، والصبر عليه ، والصدق لا يتم إلا بالاخلاص ، والمداومة عليه ، فمن أخلص في مقام رصديق في سواك وصبر عليه حتى أحكمه نقله تعالى إلى ما هو فوقه . وقال السوسي : متى شهدوا في اخلاصهم الاخلاص احتاج اخلاصهم لاخلاص ، حتى الخالص أن لا يرى اخلاصه ولا يسكن اليه فإن خالف لم يستكمل اخلاصه بل ساء بعضهم رياء . وقال ذو النون ثلاث من علامات الاخلاص : استواء المدح والذم من العامة ، ونسيان رؤية الأعمال في الأعمال : بأن لا تنظر لنفسها وضرتها لتتدبر مدح الخلق وذمهم عليها ، ونسيان اقتضاء ثواب العمل في الآخرة : بأن لا يخطر لك جزاء على عملك دنيوي وآخرى ، وقيل رياء العارفين أفضل من اخلاص المريدين : أي لأن غاية المبتدئ ان يخلص عمله من الرياء المبطل له فيكون مخلصا ثم يفسده الحجب لكونه أضافه لنفسه ، وقد سلم عمله من الرياء والحجب وتكون اليه نفسه وتتمدد عليه فيكون نقصا ، والعارف يرى نفسه محلا لجريان طاعته بشروط كلها ، ويكون مشغولا بأفراد ربه بعمله الشريف عن سكون نفسه لعمله فإذا سكنت نفسه لعمله علمه رياء لكونه خطر بباله في عمله ضيره تعالى ، فإذا كان هذا رياء العارف فأين هو من اخلاص المريد الذي تخلفت أعماله من الرياء المحرم خاصة وبينه وبين ماعنده العارفون رياء درجات . وقال الفضيل : ترك العمل من أجل الناس رياء : أي من حيث يتوهم أنهم ينسبونه بعمله للرياء فيسكروه هذه النسبة ، ويجب دوام نظرهم اليه بالاخلاص فيكون مرائيا بتركه ايحبه للوأم نسبت له لاخلاص لا للرياء ، والعمل من أجلهم شرك لكونه أشرك فيه غيره ، والاخلاص أن يعافيك الله منهما ، وعن مكحول : ما أخلص عبد أي في جميع أفعاله قط أربعين يوما إلا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه فلا ينطق إلا بما حقه قلبه وأحكمه ، وعندها معنى الحكمة ، وهو وضع الشيء موضعه ، فاوازن حوائجه بالمعلم وأوقفها لله وحده كان مخلصا في جميع أعماله ، فإذا دوام على ذلك أربعين يوما كان على أسم الوجود وأحسنها ، وقيل أعز شيء في الدنيا الاخلاص لأنه على خلاف ما تمواه النفس ، وإذا أخلص العبد في عمله انقطعت عند كثرة الوسواس والرياء لبعث القلب بالاخلاص عن ذلك ، وأقل الصدق استواء السر والعلانية ، والصادق من صدق في أقواله ، والصادق من صدق في جميع أقواله وأفعاله وأحواله . قال الجنيد : وحقيقة الصدق أن تصدق في موطن لا ينجيك فيه إلا المكذب .

### ❦ خاتمة ❦

قال في الزواجر : هذه آيات وأحاديث دالة على مدح الاخلاص ، وثواب المخلصين ، وما أعد لهم أردنا ذكرها لتكون باعثة للخلق على تحري الاخلاص ، ومباعدة الرياء ، إذاشياء



أن التوكل من لوازم الإيمان فيلحق باقتضائه إذ الإيمان هو التوحيد ، ومن اعتمد على غير الله لم يوحده بالحققة وأن وحده باللسان . وقال سهل بن عبد الله علامة المتوكل ثلاث : لا يسأل عند حاجته غيره تعالى الاعتدال ضرورة لأن السؤال ذل ، ولا يرذلت أعطيه بالسؤال ، تلج « ما أتاك من من غير مسألة فخذ » فاعلم هو رزق رزقك الله » ولا يجس ما يحصل بيده خوفا من تغير المقسوم له لفاته التوكل ، وأول مقام في التوكل أن يكون بين يدي الله تعالى كاليت بين يدي الغافل يقابه كيف شاء ، آمن وثق بكريم ، واعتمد عليه سكنت نفسه له ، وكان منه كذلك لا حركة ولا حياة واستراح قلبه من هم التدبير والاختيار والتسدير الإلهي أمسه به ربه ونهاه عنه ، والتوكل حاله صلى الله عليه وسلم ، والكسب سفته ، فمن بقي على حاله عليه الصلاة والسلام بأن وصل إليه فلا يتحرك سفته . قال شيخ الاسلام ، وليس المراد أن التوكل ينافي الكسب ، وأنه ليس من سفته عليه الصلاة والسلام ، بل المراد بحاله أن يكون السائق للطلب العبد في تحصيل مقصوده اعتداده عليه تعالى وبسفته أن يكون السائق لقلب العبد الساجد من الخلال المذكور في تحصيل مقصوده اعتداده على الكسب المعتاد من حيث أن سنة الله ورسوله جرت به كما هو العادة في رباط الأسباب مع اعتقاد أن الغافل هو الله سبحانه وتعالى قيل المتوكل ثلاث درجات : توكل ثم تسليم ثم تقويض فالتوكل يمكن لوعده بقوله ... وما من دابة - الآية ، والمسلم يكتفي بعلمه بحاله ، والفقير يرضى بحكمه أي بكل ما يجريه عليه ، فالتوكل بداية وهو صفة الغوام ، والتسليم واسطة ، وهو صفة الخواص ، والتقويض نهاية ، وهو صفة خواص الخواص ، والأول اعتماد ، والثاني راحة ورقاد ، والثالث رضا بجزايل الأحكام . وشكا وجل إلى الشبلي كثرة العيال وضيق الحال ، وهو موقن بأن الله هو الرزاق لكنه قلق فغفل حين امتحن فشكا إليه ليجد منه راحة بالدعاء وغيره فقال له اطرده منهم من ليس رزقه على الله فنبهه ورده لأصل إيمانه وذكره بما يفرغ قلبه من هم نفسه وغيره . وقال سهل من طعن في الحركة أي الكسب طعن في السنة ، ومن طعن في التوكل ، وقال إن المقدر يحصل بفعل الله وغيره فقد طعن في الإيمان . وكان ابراهيم الخواص يدقق في التوكل حتى قال للمخضرم لما أتاه المسحبة أخصى أن يفسد على توكله بسكوني اليك ومع ذلك لا يفارق ابنة وخيوطا وركوة ومقراضا فقيل له في ذلك فقال أنه لا يتقص التوكل لأن له تعالى علينا فرائض من صلاة وغيرها وربما تخرق الثوب فلم يكن معه ما يخطئه به فتبدو عورته فتفسد صلاته . واعلم أنه تعالى يعنى بمن توكل عليه ويقضى حوائجه وهو لا يشهر وفاء بقوله ... ومن يتق الله يجعل له مخرجا - الآية ، وأعظم فوائده سلامة المتوكل من نزغات الشيطان فإنه تعالى قال لعدوه بعد قوله - واستغفر من استطعت - الآية : إن عبادي أي خواص المعتمدين على ليس لك عليهم سلطان وكفى بربك وكيل ، وأنه تعالى إنما ضمن الكفاية المحتاج وأن المتوكل يكون وثوقه بما في يده الله أوثق مما في يده . حكى أن رجلا في سفر ومعه قرص فقال : إن أكلته مت فوكل الله به ملسا ، وقال له إن أكله فارزقه غيره والأفلا تعطه غيره فأت ولم يأكله وبقي عنده . ففي هذا تنبيه ودلالة على التحذير من الحرص على الحاصل ، وأقبح الحرص حرص العبد على شيء حتى لا ينتفع به لنفسه فضلا عن غيره ، وأقوالهم في ذلك كثيرة ذكر منها جلة في الرسالة وشرحها وغيرهما (و) منها (المراقبة لله) سبحانه وتعالى في جميع الحركات والسكنات والملاحظات والمحطات ، وهي لغة دوام ملاحظة المقصود ، واصطلاحا دوام النظر بالقلب

إليه تعالى وترقب ما يبدو من أفعاله وأحكامه ويعبر عنه باستشعارك نظر الله اليك في حركاتك وسكناتك وسببها معرفة الله بصفاته ومعرفته وعنده ووعيده وأحكامه وثمرتها حسن الأدب والسلامة من شذيد الحساب ، والتدلي بحلية الأولياء ذوى الألباب ، وهي مدوحة ومطلوبة . قال تعالى : ... وكان الله على كل شيء رقيباً . إن الله كان عليكم رقيباً . أى فراقبوه ، وقال صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل : « الاحسان أن تصيد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك » فأشار بقوله فان لم تكن تراه الى حالة المراقبة من العبد لأن ابتداءها علم العبد باطلاع الرب سبحانه وتعالى عليه فاستدانت له هذه المراقبة لربه ، وقيل أشار بقوله أن تصيد الله كأنك تراه ، لا بقوله فان لم تكن تراه وان في الحديث مراقبتين مراقبة العبد للحق في القول الأول ، وعنده في القول الثانى ، ومراقبة العبد للحق أصل كل خير وبركة ولا يكاد يصل الى المراقبة الا بعد فراغ المحاسبة لنفسه ، وهى التثبت قبل الفصل ليزنه بيزان الشرع فاذا حاسب نفسه على ما سلف وأصلح حاله فى الوقت ولازم طريق الحق وأحسن ما بينه وبين الله تعالى مع مراعاة القلب وحفظ الانفس راقب الله تعالى فى عموم أحواله فيعلم أنه عليه رقيب ، ومن قلبه قريب ، يعلم حاله ويرى فعله ويسمع قوله ، ومن تفاعل عن ذلك فهو بمنزلة عن بداية الوصلة به تعالى فكيف عن حقائق المراقبة له ، فمن لم يحكم بينه وبين الله التقوى والمراقبة لم يصل الى الكشف والمشاهدة ، والمراد بالكشف والمشاهدة فلة الفطنة ، وارتفاع الحال ويكونان بأحكام ذلك ، قيل من راقب الله تعالى فى خواطره الواردة على قلبه عصمه الله فى جوارحه لأن أول عامل من الانسان قلبه ، والخواطر تدعو بعمل القلب والجوارح فتارة تكون شيطانية وتارة نفسانية وتارة بواسطة ملك وتارة بلا واسطة بأن تخلق فى قلب العبد فمن ثبت عند خواطره ، وعلم حكم مادعت اليه ووزنه بالشرع ، وقبل ما ينبغي ونفى ما لا ينبغي سلم فى عبود قلبه وأفعال جوارحه . وقال ابن عمر رضى الله عنهما لعبد رعى غنما : تبيع منها ؟ فقال العبد ابست لى فقال قل لصاحبها أكله الذئب فقال العبد ؟ وأين الله فشتراه والغنم من سيده وأعتقه ووهبها له . قال الجنيد : من تحقق أى ثبت فى المراقبة خاف على قوة حفظه من ربه لأنها على درجات ، فقد راقب العبد أحكام ربه ليسلم من العقاب أول زيادة الثواب أول ارتفاع عنه الحجاب أول يكون من الأعيان فاذا وصل لهذا الحال الشريف راقب ربه وأدام نظره لما ينفضل به عليه ليسلم من الغفلات التى يفوت بسببها حفظه من مولاه فراقبته له بهذا التقدير خوفاً من فوات حفظه منه أفضل المراقبات . وكان بعض المشايخ يخص بعض تلامذته بأقبال أكثر من غيره فسئل عن ذلك فقال لهم لياخذ كل منكم طيراً وليذهب به حيث لا يراه أحد فذهب كل منهم طيره الا ذاك فرجع به حياً ، وقال لم أجد موضعاً لا يراى فيه فقال الشيخ بهذا أخصه ، وفيه دلالة على أن مقام المراقبة أفضل المقامات ، وان ارتفعت مقامات العابدین وقوى اجتهادهم لشغلهم بصلاج القلوب والاحوال والمراقب قد غلب على قلبه نظره اليه . وقال ذو النون لمراقبة اثار ما أمر الله تعالى فى تعظيم ما عظم وتفسير ما صغر ولا يتم ذلك الا باستشعار نظر الله فى حركاته وسكناته . قال الجنيد : من حسنت رعايته دامت رايته ، وقيل المراقبة نور المحاسبة فاذا ذكر نظر الله اليك واطلعه عليك ، وعلامة المراقب ما حكى أن أبا محمد الجريرى جارى بمكة سنة فلم ينم ولم يتسكّم ولم يستند لحائط ، وأن أبا بكر السكتانى جارى بها ثلاثين سنة تحت ميزاب الكعبة ليلاً ومهاراً شتاءً وصيفاً . وقال المحاسبى حقيقة المراقبة مراقبة الله فى

الطاعة بالفعل وفي العصية بالترك ، وسرافقت تعالى أشد أمرا من كتابته قيام الليل وصيام النهار  
وانفاق المال في سبيل الله بل ومن جميع العبادات البدنية . وقال المؤلفون : تفضلت من أطرف خصائص :  
حسن السؤال ، وحسن المراقبة ، وشمل المراقب مثل من العزيمة وله خصمها فيها وكل يريد استخراج  
منها فان عجز عن إقامة حاجته كان سببا لمروجه عنها ، وهو لا يجحد بدا منها لما فيها من كفاية  
مؤنته فهو أبدا متيقظ من حفظ الكلام لأن كل وجه في الخصام ، فالؤمن صاحب المثل والضيعة  
الايان والخصم جميع الجوارح وكلها تريد استخراج من إيمانه الذي يوجب له الثواب ﴿ وفي منها  
﴿ الرضا عن الله ﴾ سبحانه وتعالى بما قدره وقضاه من خير وشر ونفع وضر ، وهو مصدر وضيت  
يقال وضيت به وعنه وعاليه وكلها بمعنى ، وهو لفظة المراقبة والقبول للأمر بسهولة ، واحتلا ترك  
الاختيار ، وقيل الوقوف الصادق بحيث لا يتاحس العبد تقصدا ولا تأثرا ولا يستزيد حميدا  
ولا يستبدل حالا ، وقيل غير ذلك ، وأقوالهم فيه مختلفة على قدر أحوالهم ، وكل يتسكلم على قدر حاله  
ولصيه منه ، وسببه التفكير في تفاصيل مكنه تعالى ، وما يخصه به من غير تحمل منه ، ومقرنه هدم  
الاعتراض على شيء من المقهور والسلامة من كراهيته فلا يفتي أنه يقع ولا زواله بعد وقوعه ، وهذا  
لا يمنع الدعاء بما يقع من الخيرات اذ الدعاء بالممكن لا يمنع الرضا بالمتعذر وإن زال ضمنا فانه غير  
مقصود . قال عليه الصلاة والسلام : قال الله تعالى « قدرت المقادير ودرت التدابير وأسكنت  
الصنع فمن رضى فله الرضا مني حتى يلقاني ، ومن سخط فله السخط مني حتى يلقاني » وقال تعالى  
« من لم يصب على بلائي ، ويشكر نعمائي ، ويرض بقضائي ، فليطلب ربا سوائي » وقال تعالى  
« طوبى لمن خلقته للخير ويسرته على يده ، وويل لمن خلقته للشر ويسرته على يده ، وويل  
ممن وويل لمن قال لم وكيف ؟ » وأوحى أسود « تريد وأريد ولا يكون الا ما أريد فان ساءت لما أريد  
كفينك ما تريد ، وإن لم تسلم لما أريد ، أتبينك فيما تريد ، ثم لا يكون الا ما أريد » .  
واختلف هل الرضا من الأحوال ، وليس من كسب العبد بل نازلة تحمل في القلب أو من المقامات ، وهو  
نهاية التوكل فيقول لما يتوصل اليه بالسكسب ، ويمكن الجمع بأن بدايته مكتسبة ، وهي من المقامات ونهايته  
ليست مكتسبة ، وهي من الأحوال كالنوازل الضرورية من رعدة وعدة ، وغيرهما . واعلم أن الواجب  
على العبد أن يرضى بما أمر بالرضا به ، إذ ليس كل مقتضى يجوز أو يحجب الرضا به فليس بين الرضا  
بالقضاء وبعض المعاصي والكفر تناف ، فالرضا به من حيث كون ذلك قضاء الله ، وبفضه من حيث  
أن لصاحبه كسبا فيه ، وأنه لا يكاد العبد يرضى عن الله حتى يرضى الله عنه أذلول يرض عنه  
ما خلق له الرضا بقضائه . قال تعالى « رضى الله عنهم ورضوا عنه » فقدم رضاه . قال النخعي من كان  
الدين في قلبه مقدار لا ينال الرضا أي لأن من أحبها حبا شديدا تألم بفقدانها فيكره زوالها  
والراضى لابد أن يرضى بكل ما يجره الله تعالى عليه وافق غرضه أولا . قال عليه الصلاة والسلام  
« ذاق طعم الايمان من رضى بالله ربا » أي فلا ينال المقام الصالح من ايمان ورضا ومحبة وغيرها  
الالم يبق في قلبه ربوبية غيره تعالى فشكل من أحب شيئا من الدنيا حبا شديدا حتى تعلق به قلبه  
من جاز أن يسمى ربا له وسيدا . قال عليه الصلاة والسلام « نفس عبد الدنيا والدارهم والقطيفة  
والنخيلة » . قيل للجنيده ما تقول فيمن لم يبق عليه من الدنيا الامص نواة يلتذ بها ؟ فقال المكناب ربي  
ما بقي عليه درهم ، وإذا نظر العبد في أفعاله تعالى ونعمه ورضى بما اختاره له ذاق طعم الايمان ووجد

لله . وكتب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنه يسأله الخير كله في الرضا . فان استقلت أن ترضى  
والأفاسير وفي كل منهما خير . وابتغيت الأقدام يقول إن تدينني فانالك محب وإن ترحنني فأنا لك محب  
وهو معنى الرضا إذ المحب راض بكل ما يرد من تحريكه ولو لم يكن في حركتي أن رجلا غضب علي  
عبده فاستشفع العبد بالناس إليه فعفا عنه فبكي العبد فقال له الشفيع لم تسكني ؟ وقد عفا عنك فقال  
السيد انه يطلب الرضا ولا يسيل إليه أي ولا يلزم من الرضا الرضاء وهو اسياغ النعم عليه . وبأنه قد  
منه قبل من لطف وكرم . قال بعضهم فتح علي باب من البسط فزلت زلة فحجبت كذا كذا سنة  
فلم أولئك الأساليب ما كنت فيه من الأكرام والالهام

[ تنبيه ] : قال في الأربعين الأصول ما يشاء : رجلة الرضا بالقضاء التوصل إلى المحبوب  
بإشارة الأسباب فترك الأسباب من مخالفة المحبوب والرضا ، فليس منه أن لا يجد العطشان يده  
إلى الماء البارد زاعما أنه راض بالعطش الذي قضاء الله تعالى ، فليس من الرضا الخروج عن حدود  
الشرع ورعاية سنة الله تعالى ﴿ و ﴾ منها ﴿ حسن الظن بالله ﴾ سبحانه وتعالى ﴿ و ﴾ حسن  
الظن ﴿ بخلق الله ﴾ جل وعلا . قال عليه الصلاة والسلام فصلتان ليس فوقهما شيء من الخير  
حسن الظن بالله وحسن الظن بالمسلمين . وقال سفيان الثوري في قوله تعالى « وأحسنوا أن  
إن الله يحب المحسنين » أي أحسنوا الظن بالله أن الله يحب المحسنين الظن به . وقال عليه الصلاة  
والسلام « رأيت رجلا من أمتي قاعدا على الصراط يرعد كما ترعد السمكة في ريح عاصف فجاءه  
حسن ظنه بالله ، فسكنت رعدته ومضى على الصراط » ، وروى مالك بن دينار في المنام ، فقيل له  
ما قدمت به على الله ؟ قال قدمت بذنوب كثيرة عاها حسن الظن بالله ، وعما يدل على حسن ظن  
نحو الوراق رحمه الله تعالى بربه قوله :

ما زلت أغرق في الاساءة دائما \* ريماني الصفو والغفران

لم تنقصني اذا أسأت وزدني \* حتى كأن أسأتني احسان

تولى الجليل على القبيح وقدرني \* يرضيك مني الزور والبهتان

وكأنني بالذنوب ألتبس الرضا \* اذ لم يضرني عندك العصيان

ويقال لما توفي أبو نواس الحسن بن هاني الحكيم رأى بعض الصالحين في المنام فقال ما فعل  
الله بك ؟ فقال غفر لي ، قلت بماذا ؟ قال بقولي :

يا نواسي تذكر \* ونعزي ونعسبر

سامك الدهر بشئ \* والذي سرك أكثر

يا كبير الذنب عفو الله من ذنبك أكبر

أكبر الأشياء في أعتاب عفو الله يصغر

وقد قيل في قوله تعالى « نعم المولى ونعم النصير » نعم الوافي بظنون العباد ، فمن ظن به الغفران  
غفر له ومن ظن به الرحمة رحمة ، ومن ظن به ادخال الجنة أدخله ، فهو عند ظن العبد به فليظن  
به ما شاء كما جاء الحديث بذلك .

[ حكي ] أن بعضهم قام ليلة يبكي ويتضرع ، ويقول إلهي ما أكثر عصياني وخطئي  
وأكثر حماك علي فنودي في السحر يا هذا ان الذي يعمل الزجاج من الصبح إلى المغرب يجيئه

مضى بعد ذلك فيكسره بهجر فيتلاشى ما فصل ، ومحببتك كالزجاج وعنوى كالحجر فيجنى ،  
ويكسر زجاجة ذنبك ، وسمع ابراهيم بن ادهم مذكيا يقول :

كل ذنب لك مغفور به رسول الاعراض عنى

فرمى زجاجة حتى غشى عليه ، فمثل لما أطلق فقال سمعت من السماء عيسى كل ذنب لك  
مغفور سوى الاعراض عنى كل ذنب لك مغفور سوى أن تبدل في ربا غيرى . وقال سيدى  
الحبيب أبو بكر السكران باعوى مانت مانت الابحس الظن في الصالحين ، وجميع المسلمين  
وقال سيدى الحبيب أبو بكر بن عبد الله العبادى باعوى ماخسر صاحب حسن الظن وان  
أخطأ فانه غير ملوم ، حسن الظن السكز الأ كبر والاسم الأعظم احذروا سوء الظن فانه دليل  
على الشقاء ويخشى منه سوء الخاتمة ، وعليكم بزيارة الأولياء والتوقف بهم فهم الوسائط الى الله  
تعالى . وقال والده سيدى الحبيب عبد الله الملقب بالعبودى ترك الغيبة ملكة ، وترك الغيبة  
سلطنة وحسن الظن ولاية ، وهو معنى قول الخليل نفع الله به : التصديق بعلما ولاية أى لأن  
التصديق لا يحصل الا من صاحب حسن ظن ، وفي رسالة العلم لشيخنا متنا الله بحبائه والمسلمين  
وعن الامام الشافى رضى الله عنه من أحب أن يحتم له بتخير فليحسن الظن بالناس . وقال  
السير بنى رضى الله عنه من أحب أن الوجود كله يله بالخير فليجعل نفسه تحت اطلاق كلام  
فان المدد مع الخلق كالماء ، وهو انما يجري في المواضع المنخفضة . وفي اليهود أخذ علينا العهد  
العام من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجعل العلماء والصالحين ، والا كابر وان لم يعملوا بعملهم  
وتقوم بواجب حقهم ، ونسكل أسرارهم الى الله تعالى ، فمن أغفل بواجب حقوقهم من الاكرام  
والتبجيل ، فقد خان الله ورسوله ، فان العلماء ثواب الله ورسوله ، وذلك كفر . وقد كفر بعضهم  
من قال عجيبة عالم بالتصنيف ، وروى الطبراني ثلاثة لا يستخف بهم المنافق ، ذوالشبهة المسلم وذو  
العلم والاعمال المقسط أى العادل اه قال الخطيب البغدادى كل من حل العلم ، ولم يشكلم فيه بخرج  
فهو عدل فكيف بمن ظهرت عدالته وحسن هديه ودلالته من غير ثبوت ما يقتضى خلاف  
ذلك فهذا الذى نعتد ولايته . وقال السيد السهردى كنت مع شيخى شرف الدين المناوى  
رحم الله تعالى قرنا يقوم فوق فى نفسه من بعضهم شئ ، وجال ذلك فى نفسى فكشفتى الشيخ  
عنه وقال جميع هؤلاء أعتقد ولايتهم لأنى ما علمت من أحسن منهم تقصيرا فى شئ من حقوق الله  
أو حقوق عباده ، وما أحسن قول من قال :

الهي لا تعذبني فأنى \* مقسرة بالذى قد كان عنى

ومالى حيلة الارجأى \* وعفوك ان عفوت وحسن ظنى

فكم من زلة لى والخطايا \* وأنت على ذوق فضل رضى

اذا فكرت فى ندى عليها \* عضضت أناملى وقرعت سنى

يظن الناس بى خيرا وانى \* لشر الناس ان لم تنب عنى

أجن زهرة الدنيا جنونا \* وأفنى العمر فيها بالفتنى

﴿ ر ﴾ منها ﴿ تعظيم شعائر الله ﴾ سبحانه وتعالى . قال تعالى « ومن يعظم شعائر الله فانها  
من تقوى القلوب » قال فى روح البيان الشعائر جمع شعيرة ، وهى العلامة من الاشعار ، وهو

الإعلام ، والشعور العظم . قال الجنيد : ومن تعظيم شعائر الله تعالى التوكل ، والتفويض القديم قائما من شعائر الحق في أسرار أوليائه ، فأننا عظيمة وعظم حرمة ربي الله ظاهره بفنون الآداب ، ومنها القرآن والرسل والآداب عليهم الصلاة والسلام ، والأمر بالقيام به والتفويض بالكف عند الحاجة بوقائه ولولاه . وفي ربيع البيان في سورة الأنبياء : حكى أن عثمان بن عفان رأى جده السلطان العثماني أعيا وصل إلى ما وصل برعايته كلام الله تعالى ، وذلك أنه كان من أسخياء زمانه يستل النعم للترديد إليه فثقل ذلك على أهل بلده وأنكروا عليه ، فذهب يشتكي منهم إلى رجل بقرية أخرى فترك رجل قد علم في مصحف فسأل عنه ، فقالوا هو كلام الله ، فقال ليس من الأدب أن تقدم عند كلام الله ، فقام وعقد يديه مستقبلا إليه ، فلم يزل إلى الصبح ، فلما أصبح ذهب إلى طريقه فاستقبله الرجل فقال له أنا مطلبك ، ثم قال له إن الله تعالى عظمك وأعطاك وذر يسلك السلطنة بسبب تعظيمك لكلامه ، ثم أسر بقطع شجرة وربط رأسها بمنديل ، وقال ليسكن ذلك لواء ، ثم اجتمع عنده جماعة ، وفتح بضاية الله بلمحك وأذن له السلطان علاء الدين في الظاهر أيضا . ففي هذه الحكاية فوائد : منها أن السلطنة اختصاص إلهي كالنبوة ، ومنها أن السخاء مفتاح باب المراد ، ومنها أن المراجعة عند الحيرة إلى الله لها تأثير عظيم ، ومنها أن رعاية كلام الله تعالى سبب للسلطنة مطلقا صورية أو مضمونة أذهو الذكر المبارك ، ومنها أن ترك الرعاية سبب لزوال قوتها بل لزوال نفسها كواقع في هذه الأعصار فإن الترق الذي كان في زمان السلاطين المتكسرين آل إلى التزل ، وقد عزل السلطان محمد الرابع في زماننا بسبب الترك المذكور فهذا هو زوال السلطنة : نسأل الله تعالى أن يحصل القرآن ربيع قلوبنا وجاهل أسرارنا . ومن تعظيم الشعائر القيام برتبة المظالم ، وترك أخذ شيء من مال له أمان بغير حق ، وتعظيم العلماء والأولياء وأهل البيت ومحبتهم والقيام بحقوقهم وإن وقعت منهم هفوة أو زلة بل وكل من يقول لا إله إلا الله إذ الولي كإقال القشيري وغيره لا يكون معصوما بل محفوظا ، فلا يصير على الذنوب وإن حصلت منه هفوة أو هفوات ، وقد سئل الجنيد العارف بربي : فأطرق رأسه ، ثم رفع وقال ، وكان أمر الله قسرا مقنونا ، فمضى قول من قال من كان لا شرع عليه اعتراض فهو مغرور مخادع اعتراض بالاصرار على الذنوب . فالحاصل أنهم محفوظون ، وإن حصلت منهم هفوة تداركهم الله بالإبابة والتوبة سرعا فلا يصرون على الذنوب ﴿ و ﴾ منها ﴿ الشكر على نعم الله ﴾ سبحانه وتعالى التي لا يحصى عدت ولا يحدها حد ، وهو فعل ينبئ عن تعظيم النعم من حيث أنه منعم على الشاكر أو غيره ويقال هو الثناء على النعم بأنعامه ، ويكون بالقلب واللسان والأركان . قال تعالى « لئن شكرتم لأزيدنكم » أي توفيقا ونعما . وفي عيون المجالس للحمداني معنى الآية لئن شكرتم نعمتي عليكم بالتوحيد والرزق ، وصحة الجسم لأزيدنكم سائر النعم ، ولئن كفرتم نعمائي إن عذابي لشديد في الآخرة أولئك شكرتم نعم الدنيا لأزيدنكم نعيم العقب أولئك شكرتم النصديق لأزيدنكم التوفيق أولئك شكرتم المعرفة لأزيدنكم المغفرة أولئك شكرتم البداية لأزيدنكم النهاية ، أولئك شكرتم نعمة الطاعة أنها متى لأزيدنكم من طاعتي وخدمتي ، وقال : اعملوا آل داود شكرا ، وقال : إن أشكر لي ولوالديك ، وقال : كوا من رزق ربكم واشكروا له . وحقيقة الشكر عند أهل التحقيق الاعتراف بنعمة النعم على وجه الخضوع ، ويحتمل أن حقيقته

الثناء على المحسن بذكر اسمائه ، فشكر العبد ثناؤه على الله بذكر اسمائه إليه ، وشكر الحق للعبد ثناؤه عليه بذكر طاعته ، والشكر من حيث هو ثلاثة أقسام : لسان ، وهو اعتراف بالنعمة ، ويدعي ، وهو انصافه بالوفاء والخدمة ، وقلي ، وهو انشكائه على بساط الشهود بادامة حفظ الحرمه ، وحقيقته لا تحصل عند الأسكان الا بالثلاثة ، قيل الشاكر من يشكر على الموجود والشكور من يشكر على المفقود : وقال أبو القاسم الشكر أن لا يستعان بنعمة من نعم الله على على معصيته . ولما بشر ادریس عليه الصلاة والسلام بالمغفرة سأل الحياة فقيل له في ذلك فقال لأشكره فيها ، فاني كنت أعجل قبله للمغفرة ، فبسط له الملك جناحه ، وجعله الى السماء الرابعة أو السادسة أو الجنة ، فلما عزم على هذا الشكر سخر له الملك يحصله الى مقام شريف كما قال تعالى « ورفعناه مكانا عليا » فهو مقيم به ، وقيل مرة بعض الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بمجر صغير يخرج منه ماء كثير فتعجب ، فأطلقه الله سمعته تعالى يقول : وقودها الناس والنجارة . فبكيت خروفا فدعا الله أن يحبره منها ، فأوحى اليه اني قد أجرته فأدامه ، ثم مرة عليه فوجدته كذلك فتعجب فأطلقه الله كفت أبنك حزنا وخروفا والآن أبنك شكرا وسرورا . وحكي أن شيخنا قال لجهنم كسبت في ابتداء عمرى أهوى ابنة عمى وهي كذلك ، فافق أنها زوجت من فلبلة الزفاف قال كل منا لصاحب تعال نحى هذه الليلة شكرا لله تعالى على ما جعلنا فعلينا ، ولم يفرغ أحدنا لساخه ودمنا على ذلك نحو سبعين أو ثمانين سنة ، فهكذا يكون حال من عرف مقدار النعم وأعظم النعم بعد نعمة الایجاد نعمة الاسلام كما قال سيدنا الحبيب عبد الله الخداد

نحن في روج وراحه به وجبور واستراحه

نعمه الاسلام أكبر به نعمة حلت بساحه

فيمحجب على العبد الشكر على جميع النعم الظاهرة والباطنة قال تعالى . وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة . وقال تعالى . وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها . وذلك بأن يصرف مامن الله به عليه من كل قواه فيما يخاف لأجله ويعترف بأنه عبيد مقصر عاجز عن القيام بحق الربوبية وأنه لو بلغ من معرفة قدر نعم الله عليه وصرف حمده في شكرها ما بلغ واجتهد ما يجتهد وشمر في الطاعات أي تشييرا ما وفي بشكر اذن الله له في طاعته أو اقداره عليها وجهه لها أهلا . قال سيدي الحبيب عبيد الرحمن بالفقيه في بعض شروح قصائده : وقد جاء في الحديث الحمد لله الذي أذن لي بذكره ، وإذا قدر العبد أنه يشكر الله تعالى في جميع ما أنعم به عليه ووفق للشكر احتاج شكره ذلك لشكر آخر وهل جرا ، والله در القائل ، وهو الامام اليافعي

وشاكرها يحتاج شكرا لشكرها به كذلك شكر الشكر يحتاج للشكر

ولحمود الوراق :

إذا كان شكري نعمة الله نعمة به عـلى له في مثلها يحب الشكر

فكيف بلوغ الشكر الافضاله به وان طالت الأيام وانتمسك العجز

إذا مس بالسراء عـم سرورها به وان مس بالضراء يعقبها الأجر

ولا يتصور الشكر الا من مؤمن عارف ، وقد أوحى الله لداود عليه الصلاة والسلام إذا عرفت

النعم مني رضيت منك بذلك شكرا ، وفي الأربعين الأصل قال تعالى . وقليل من عبادي الشكور .

وقال عليه الصلاة والسلام : الناعم الشاكر ينزله الملائكة الصابرين ، وكان عليه الصلاة والسلام يمكن في تهجدته فقالت عائشة رضي الله عنها وما يبكيك ، وقد غفر لك ما تقدم وما تأخر ، فقال أفتأكون عبدا شكورا . واعلم أن الشكر من المقامات العالية ، فهو أعلى من الصبر والخوف والزهد لأنه مقصود في نفسه وإنما لا ينقطع في الجنة . قال قتال : وأتخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين . وأركان ثلاثة : الأول العلم بالصفة والمنعم ، ومنها من الله والواسطة مستخره ، الثاني الفرح بالنعيم به مع هيئة المصنوع والأجلال للنعيم الحقيقي ، والثالث العمل بأن يستعمل نعم الله تعالى في شغابه ، وهذا لا يقوم به إلا من عرف حكمة الله في جميع خلقه .

[ خاتمة ] قال في عيون المجالس : أن من فضيلة الشكر أنه يحصل به ثبوت الإيمان : أقوله <sup>عليه السلام</sup> « الإيمان صناديق ، فتعصب في الصبر ونصف في الشكر » ومنها أنه تعالى رفع العذاب عن الشاكرين ، فقال ما يفعل الله بهذاكم إن شكرتم وآمنتم . قال الطوسي : كأنه يقول ما يفعل الله بهذاكم إن شكرتم وتخلقتم بخلق وأنا شاكر نعيم ، فالشاكر تخلق بخلق ، والشاكر لا يعاقب الشاكر لأن من تخلق بخلق من أعطاني حرام علي أن أعصيه وأحرقه . ومنها أن الشاكرين أول من ينسئل الجنة وغير ذلك ﴿ و ﴾ منها ﴿ الصبر ﴾ وهو حبس النفس وقهرها على كراهية تفعله أو لئلا يفترقه وهو قسمان : صبر على ما هو سبب للمفسد ، وصبر على ما ليس له كسب ، والأول قسمان : الأول الصبر ﴿ على أداء ما أوجب الله ﴾ سبحانه وتعالى ، أو نسيب إليه ﴿ و ﴾ الثاني ﴿ الصبر عما حرم الله ﴾ تعالى : أو كراهية ﴿ و ﴾ أما الثاني أعني ما ليس به كسب للمفسد ، فهو الصبر ﴿ على ﴾ مقاساة ﴿ ما ﴾ يحصل بك مما ﴿ ابتلاك الله ﴾ سبحانه وتعالى ﴿ به ﴾ بحكمة وعنده ، كمرض وسقم وموت نحو ذلك وفقد مال وتسلط أشرار ، بأن ترك الشكوى لمخلوق وتسلل الأمر لعلم الغيوب كما قال :

صبرت ولم أطلع هوأك على صبري \* وأخفيت ما بي منك عن موضع الصبر  
تخافة أن يشكو ضميري صابري \* إلى دمعتي سرا فتجري ولا أدري

قال ذو النون : الصبر التباعد عن المخالفات والسكون عند تجرع غصص البليات بزلول الآلام والاسقام وإظهار التقى مع حلول فقره في جميع الحالات ، وقال ابن عطاء هو الفناء في الباوي بلا اظهار شكوى ، وقيل هو القيام مع البلاء بحسن الصحبة كالإقامة مع العافية \* واعلم أن الصبر هو الإيمان كله ، ومشار قلب الإسلام بأسره ، لأنه عليه الصلاة والسلام لما سئل عن الإيمان « قال الصبر » وقد ذكر في الكتاب العزيز نيفا وسبعين مرة ، ويطلق معناه على الشكر وعكسه مثل أن يصاب فيصبر ، ويرى أن هذه المصيبة نعمة من الله تعالى باطنة فيشكر عليها ويصبر ، فقد اجتمع له في ذلك الصبر والشكر ، وفي الأربعين الأصل الصبر نصف الإيمان ، وأقل ما أوتيتم اليقين وعزيمة الصبر ، ومن أعطى خطه منهما لم يبال بما فاته من قيام الليل وصيام النهار ، والصبر كنز من كنوز الجنة وحقيقته ثبات بانث الدين في مقابلة باعث الهوى ، ولا يتصور إلا في الإنسان لأن له جنتين حذب الله ، وهو العقل ودواعيه ، وحزب الشيطان ، وهو الشهوة ودواعيها ، والحاجة إليه داعية في جميع الأحوال إذ ما يلقاه الإنسان في الدنيا : إما أن يوافقه أولا ، فإن وافقه كالصحة والطب فها أحوج به ، فانه ان لم يضبط نفسه طغي واتبع الهوى ، وإن خالفه

كالطاعة استباح له أول العمل بالامتناع وعلته بالبرام على الأديب ، وبعده بترك افشائه والاعمال  
والصبر عليها بترك المكافأة ، ونار يجب ، وتارة يستعجب . قال بعض الصحابة ما كنا نعد إيمان  
الرجل إيمانا إذا لم يصبر على الأذى ، وكوت الأعرزة وهو عليه من أعلى المقامات . قال ابن عباس  
رضي الله عنهما العبر في الترائي على ثلاثة مقامات : صبر على أداء الفرائض وله ثلثمائة درجة ، وصبر  
على محارم الله وله ثمانمائة درجة ، وصبر على مصيبة الله عند الصلوة الأولى وله تسعمائة درجة ،  
وقد قال عليه الصلاة والسلام « ان الله سبحانه وتعالى قال : اذا واجهت عبدا من عبيدي مصيبة في يده  
أو ماله أو نفسه ، ثم استقبل ذلك بصبر جميل استعفيت منا يوم القيامة ان أنصب له ميراثا أو أنسر له  
ديوانا » وقال عليه الصلاة والسلام « انتظر الفرج بالصبر عبادة » ، فقد عرفت انك لا تستغنى  
عنه في جميع الأحوال ، وبه يظهر انه شعار الايمان ، والشطر الآخر فيما يتعلق بالأعمال وهو  
الشكر ، وقد قال عليه الصلاة والسلام « الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر » ، وهذا  
بالنظر الى الأعمال ، والتعبير بالإيمان عنها انه باختصار \* يحكي ان أبا الحسن رأى امرأة في  
الطواف قد أداء حسن وبها ، فقال : والله ما رأيت قط فضارة وحسنا مثل هذه ، وما ذلك الا لقله  
الهم والحزن فسمعت ، فقالت له والله اني لرفيقة بالأسنان مكافئة الفؤاد بالهموم والاشجان  
ما يتركني فيها أحد ذبح زوجي شاة فخبنا بها ول ولدان مسفيران يبعان وعلى يدي مقل يرضع  
فهمت لأصنع لهم طعاما : إذ قال ابني الكبير للصغير ألا أريك كيف صنع أبي بالشاء ، فأصعبه  
وذبحه وهرب فأكله الذئب فطلبه أبوه وأدركه العطش فبات فوضعت الطفل وخرجت أنظر  
ما فعل أبوه ، فندبت الطفل لبرمة على النار فألقى يدها فيها وصباها على نفسه وهي تغلي فانتثر له  
عن عظمه ، فبلغ ذلك ابنة لي كانت عند زوجها فرمت بنفسها فوافقت أجليها فأفردني الدهر من  
بينهم ، فقال لها وكيف صبرك على ذلك ، فقالت ما من أحد من الصبر والجزع الا وجدته بينهما  
منهاجا متفاوتا ، فلما الصبر بحسن العلانية فحمود الماقبسة ، وأما الجزع فصاحبه غير معروض ، ثم  
أعرضت وهي تقول :

صبرت وكان الصبر خير مهول \* وهل جزع يجدي على فاجع  
صبرت على ما لو تحمل بعضه \* جبال شروري أصبحت تتصدع  
ملكتم دموع العين حتى ردتها \* الى ناظري فالعين في القلب تدفع  
وما أحسن قوله

لا تيأسن وان طالت مطالبكم \* اذا استعنت بصبر أن ترى فوجا  
أخلق بذي الصبر أن يخطي بحاجته \* وممن القرع للأبواب ان يلجا  
وقوله

اني وجدت في الأيام تجربة \* للصبر عاقبة محمود الأثر  
وقل من جسد في شئ يطالبه \* واستعذب الصبر الا فاز بالظفر  
ركم ورد في الصبر من آيات وأحاديث وآثار كثيرة عجبية كقوله تعالى - انما يوفى الصابرون  
أجرهم بغير حساب - فبين سبحانه وتعالى ثواب الطاعات كلها على اسان نبيه ، فلما انتهى الى  
الصبر قال - انما يوفى - الخ ، وقوله - وجعلناهم آفة يهدون بأمرنا لما صبروا - فجاءهم آفة لصبرهم ،

وقوله : « واللاتسكة يستفادون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم » : أي على طاعة الله . فتم  
عقبى الله : « الجنة » وقوله عليه الصلاة والسلام : « أن في الجنة منازل لا يابطها العبد بأعماله نفس لها  
علاقة من فوقها ولا حماد من تحتها » قيل يا رسول الله كيف يستفاد أهلها ؟ قال يستفاد أهلها شبه  
الطير ، قيل لمن تكون تلك المنازل ؟ قال لأصحاب البلاء والدموم والحموم والأمراض . وروى  
أن يوسف لما قرأ كتاب أيده عليهما السلام كتب له في جوابه :  
اصبر كما صبروا به ، تنظر كما تنظروا

﴿ ول بعضهم ﴾

الدهر لا يسيئ إلى حالة به لا بد أن يشعل أو يدبر  
فإن تلقاك بمكر ومهيد فاصبر فإن الدهر لن يصبر  
والسلام فيه كثير شهير ، وأقوالهم فيه لا تسكاد تحصى والله أعلم ﴿ و ﴾ منها ﴿ الثقة بالرزق ﴾  
من الله عز وجل . قال تعالى : وما من دابة في الأرض الا على الله رزقها . فأني بفضل الله على جملة  
السلام على الثقة به تعالى في شأن الرزق ، والأعراض هن أعقاب النفس في طلبه كما قال :  
يا طالب الرزق في الآفاق اجتهدا به أتعبت نفسك حتى شقت التعب  
تسمى رزق كفاك الله بهيته به فافهم رزقات لا يأتي به الطلب  
كمن ضعيف ضيف العقل تعرفه به له الولائد والأوراق والذهب  
ومن سيب له عقل يزنيه به يذو الضميمة لم يعرف له سبب  
فاسأل رزق الله بما في خزائنه به قلته رزق لا يحسل ولا حسب

قال في روح البيان : اتفقوا على أن أربعة لا تقبل التغير أصلا : العمر ، والرزق ، والأجل ،  
والسعادة أو الشقاوة ، فعلى الناقل أن لا يختم برزقه ويتوكل على الله فله حسبه . روى أن موسى  
عليه السلام لما أوصى بالسحاب إلى فرعون تعلق قلبه بأهله فأنزل من يقوم بأمرهم ، فأمره الله  
تعالى أن يضرب صخرة بهصاء ، ففصر بها فانشقت من صخرة ، ففصر بها فانشقت عن أخرى ،  
ففصر بها فخرجت منها دودة في فيها شيء يجري يجري الغذاء ؟ فسبحها تقول : سبحان من يراني  
ويسمع كلامي ويعرف مكاني ويذكرني ولا ينساني . وعن أنس : خرجت مع رسول الله  
ﷺ إلى مفازة في حاجة ، فرأينا طيرا يلحون بصوت ، فقال عليه الصلاة والسلام : أتدري ما يقول  
هذا الطير يا أنس ؟ قلت الله ورسوله أعلم بذلك ، قال أنه يقول يا رب أذهب بصري وخلقني  
أعمى فارزقني فاني جائع ، فجاء طير آخر وهو الجراد فدخل في فمه فابتلعه ، ثم رفع صوته وجعل  
يلحن ، فقال عليه الصلاة والسلام : أتدري ما يقول ؟ قلت الله ورسوله أعلم ، قال أنه يقول الحمد  
لله الذي لم ينس من ذكره . قيل وكان مكتوبا على سيف الحسن رضي الله عنه ، الرزق مقسوم ،  
والحرص محروم ، والبخيل مذموم ، والحاسد مغموم ، وفي الحديث : « من جاع واحتاج وكتبه  
عن الناس وأفضى به إلى الله تعالى كان حقا عليه أن يفتح له رزق سنة » وحقيقة التوكل في  
الرزق وغيره عند المشايخ الاقطاع عن الأسباب الكلية ثقة بالله تعالى ، وهذا لأهل الخصوص ،  
وأما أهل العموم فلا بد لهم من التسبب اه ، وقال تعالى : وفي السماء رزقكم وما توعدون -  
الآية ، فأقسم سبحانه وتعالى بأن ذلك حق جملة لعباده على التوثق بذلك . قال في عيون المجالس :

يقال أن بعض الصوفية ضاقت به فخرته أصاته في الخروج لطلب رزق فلم فبات مهموماً ،  
فراى في النوم أن قيل له : اذهب لجل كذا واحضر فيه ، فالتفت فيه فوجد فيه ثوبين : أحدهما  
دراهم ، والآخر مائة ، فأصبح وحدهما بذلك ، فأخذ فاسا وذهب الى ذلك المثل ، فذكى قرواه  
فقال : وفي السماء - الآية ، وقال رزقي في السماء وأطلبه في الأرض ، ورققه ورجع ، فقالت له ثم  
رجعت ، فقال قد كرت - وفي السماء رزقكم - ، ثم رأى ذلك ثلاث ليال كذلك ، فحدثت المرأة  
جارتها بذلك ، فأخبرت زوجها ، فذهب وحفر فوجد ثوبين : أحدهما مائة ، والآخر دراهم ،  
فأخذها ونوى أن يرى بهما في أثناء الليل الى بيت بابه ، فلما كان جوف الليل وحى بهما ، فسبحت  
المرأة الوجبة ، فصعدت السطح ، فرائته عارفاً دراهم ومائة ، فحدثته تعالى ، فأخبرت زوجها بذلك ،  
فقال لها : ألم يقل الله تعالى - وفي السماء رزقكم - ، وضاق الحسن بن علي ضيقة شديدة ، وكان  
هماره من معاوية كثر سنة مائة ألف درهم فجلسها عنه فدعا بدواة ليكتب اليه ، ثم أسكت فراءه  
عليه الصلاة والسلام يقول له كيف أنت ؟ فقال بخير يا أبت ، رحمة بذلك ، فقال له دعوت بدواة  
لنكتب الى مخلوق مثلك تذكر نفسك ، فقال كيف أصنع . قال : قل اللهم اقلب في قلبي رجاؤك  
واقطع رجائي عمن سواك حتى لا أرجو أحدا بعدك ، اللهم ما ضعف عنه قوتي وقصر عنه أملي ،  
ولم تقه اليه رغبتى ، ولم تبلغه مسئلتى ، ولم يجر على لساني ما أعطيتني الأولين والآخريين من اليقين  
فاخصمني به يا رب العالمين . قال فما أجدت بهن أسبوعاً ، حتى بهت الى معاوية بألف ألف درهم  
وخمس مائة ألف درهم ، فقالت : الحمد لله الذي لا يفتي من ذكره ولا يخيب من رجاؤه ومن دعاه ،  
ولا يقطع فرأيت عليه الصلاة والسلام ، فقال كيف أنت قلت بخير وحدثته حديثي ، فقال هكذا من  
رجا الخلق ولا يرجوا الخلق اه . وقال عليه الصلاة والسلام « ان روح القدس » : أى جبريل  
« نفث في روعي » بضم أوله : أى نفل في قلبي ، والمراد ألقى الوحي فيه من غير أن أسمع وأراه  
« لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله » : أى تقوا بضائه « وأجلوا في الطلب » أى  
اطلبوا الرزق بطريق سلال بلا حرص ولا تمادق على الحرام « ولا يحملنكم استنباط الرزق أن تطلبوه  
بعضية الله فان الله تعالى لا يبال ما عنده الابطاعته » ودخل جماعة على الجليل ، فقالوا أين نطلب  
الرزق ، فقال ان علمتم في أى موضع هو فاطلبوه منه ؟ قالوا فسأل الله ذلك ، فقال ان علمتم أنه  
يفسأكم فدكروه ، فقالوا ندخل البيت فتوكل ، فقال التجربة شك في أنه تعالى ضامن الرزق .  
قال شيخ الاسلام : وهو كلام بالغ في تعليم التوكل سواء وجدت الأسباب أم لا لأن الرزق عند  
أهل الحق ما ينتفع به العبد لاما يملكه بل ولا كل ما يأكله فانه قد يأكل شيئاً ، ثم يقذفه من  
جوفه ويكون رزق غيره فلا قدرة له على معرفة رزقه فانه لا يعرف ما الذى ينتفع به ، ثم قالوا له  
ما الحياة ؟ قال ترك الخيلة والاعتماد بالقلوب على الله والاستقلال بما أسرت به . قال الحداد في عيون  
الجالس . واعلم أن الرزق على ثلاثة أوجه : رزق مقسوم مفروغ منه ، وهو ما جاء في خبر ابن  
مسعود « ان أحدكم يجمع الخ ويكون من اللال اذا صبر ولم يهلكه ستره ، ومن الحرام اذا لم يصبر ،  
ورزق مضمون وهو من اللال ، ورزق موعود وهو متعلق بشرط التقوى اذا اتقى كان رزقه  
كذا كما قال تعالى - ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب - فالتقى يجمع  
له الثلاثة ، يدل عليه خبر « ان الله ملائكة موكلين بأرزاق بني آدم ، قد علموا أوزاقهم على قدر درجاتهم »

[خاتمة] : في أمور ورد الحديث بأنها جالبة للرزق ، فهي لا كثر من لاجل ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، ومن الاستغفار ، وورد أنه من قال لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم كل يوم مائة مرة لم يصبه فقر أبدا ، ومن قرأ الواقعة كل ليلة لم تصبه فاقة ، ومن صام عليه الصلاة والسلام بهذا العصر : اللهم اني أسألك رزقا طيبا وعلما نافعا وعملا مقبلا ، ومنها غسل اليدين عند حضور الغداء ورفيقه ، وكتابة قوله تعالى : ولقد مكناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ما تشكرون . بعد صلاة الجمعة وجعلها في بيته أرحم من غيره ، وغير ذلك مما هو مبسوط في الرسالة السماة : يخصص الرفق في أصول الرزق ﴿ و ﴾ منها ﴿ اتهم النفس ﴾ الأمانة بالسوء المتبعة للشهوات المائلة الى الهوى الجانية النقي والهدى فما تأمر به وتنهى عنه وهداوتها ﴿ وعدم الرضا عنها ﴾ أي النفس ، وهي لطيفة ربانية خلقها الله سبحانه وتعالى قبيل الاجساد بالتي علم اذهى الروح فكانت حينئذ في جوار الحق بقرينه فتمتفيض من حضرة بل واسطة فلما أمرها الله أن تتلقى بالاجساد عرفت النور فخرجت عن حضرة بعدها عنه فلذا استجابت الذكر قال تعالى : وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين . فهي قبل تعاقها بالجسد تسمى روحا وبعده نفسا ، فلا يصح لمعادل الرضا عنها ولا سوالاتها ، كيف وقد قال تعالى : حاكيا عن سيدنا يوسف عليه الصلاة والسلام : وما أبرئ نفسي . الآية . قل في روح اليقين : أي لا أثرها عن السوء ولا أشهادها بالبلاء لسكينة قاله تواضعا لله تعالى ورضا لنفسه الكريمة ، لا تركية لها وعجا بجلاله في الامانة ، والمراد لا أثرها من حيث هي ولا أسند اليها فعناية بتقضى طبعها بل بتوفيق الله تعالى فان جميع النفوس أمانة بالقبح والمناصي المستندادها بها ، ومن هنا وجب القول بأن كل من كان أوفرا عقلا وأجلا قدرا عنده تعالى كان أبصر بصومه نفسه ، ومن كان أبصر بها كان أعظم اتهاما لنفسه ، وأقل عجايا الامارحم ربي من النفوس التي عصمها ، ومن جعلتها نفس ونفوس الأقياء والملائكة ، فالنفوس من حيث هي كالبهايم . قال في التأويلات النجمية سالت النفس على جبهة الأمانة بالسوء طبعها حين خلقت الى طبعها لا يأتي منها الا الشر ولا تأمر الا بالسوء ، ولكن اذا رجعها ربها ونظر اليها بنظر العناية قلبها من طبعها وبدل صفاتها فبئس الأمانة بالأمورية وشريرتها بالخيرية ، فاذا تنفس صبح الهداية في ليلة البشرية وأضاء أفق سماء القلب صارت النفس لواء تلوم نفسها على سوء فعلها وتندمت على ماصدر منها فتتوب اليه تعالى فان الندم توبة ، واذا ضلعت شمس العناية من أفق الهداية صارت النفس الملهمة لتنورها بأنوار شمس العناية فألهمها نورها فجورها وتقواها ، واذا بلغت شمس العناية وسط سماء الهداية . وأشرقت الأرض بنور ربها . صارت النفس المظلمة بجذبة . ارجى الى ربك راضية مرضية . فليجتهد العبد مع نفسه حتى يصل الى الاطمئنان فينتخلص من كيدها اه . قال تعالى : وأما من خاف مقام ربه . الآية ، وقال عليه الصلاة والسلام : أعدى الأعداء نفسك التي بين جنبيك . وقال محمد بن واسع رحمه الله : من مقت نفسه في ذات الله أمنه الله من مقتته . وقال الجنيد الأمانة هي الداعية الى المهالك المعينة للأعداء ، المتبعة للهواء ، المنعمة بأنواع الأسواء . وقال جعفر : من لم يهتم نفسه على الدوام ولم يخافها في جميع الأحوال ويجربها على مكروهاها في سائر الأيام كان مفرورا ، ومن نظر اليها باستحسان شيء منها فقد أهلكها . قال الجنيد : أرقق لذة فقامت الى وردى فلم أجد ما كنت أجد من الخلاوة فأردت أن أنام فلم أقدر

فتحدث فلم ألقى القهورة فتشعبت الباب ، وخربت فلما رجع ملقفاً بهيابة مطروح على الطريق  
 فلما أحسني بي رفع رأسه ، وقال تأخرت إلى الساعة ، قلت يا سيدي من غير موعد ، فقال لي  
 قد سألت محرك القلوب أن يحرك الي قلبك فقلت فما حاجتك ؟ قال متى يسير داء النفس وراءها ؟  
 قلت إذا انما قلت هوها صار داءها دواءها فأقبل على نفسه ، وقال اسمعي فقد أجبتك بهذا الجواب  
 سبع مرات فأيت إلى أن سمعته من الجنيد ، وانصرف ولم أعرفه . قال شيخ الاسلام وطبا أي  
 النفس أربعة أنواع : الأمارة بالسوء ، قال تعالى : ان النفس الأمارة بالسوء . وهي نفس الكافر ، والارادة  
 قال تعالى : ولا أقسم بالنفس اللوامة . وهي نفس عصاة المؤمنين ، والمهمة . قال تعالى : ونفس  
 وما سوأها فألهمها فجورها وتقواها . وهي نفس عامة المؤمنين الذين دخلوا جملة اصحابنا وأتوا شيعتنا ،  
 والمطمنة قال تعالى : يا أيها النفس المطمئنة . الآية ، وهي نفس الأنبياء والأولياء والمؤمنين  
 وتحمل غير ذلك ، واللوامة إذا أطاعت المطمئنة لامت ذاتها في الدنيا ، وإن أطاعت الأمارة لامت ذاتها  
 في الآخرة . اهـ . وفي شرح البردة للشيخ بوطي ان الصوفية قالوا ان النفس ست : الأولى الامارة  
 وهي التي تميل إلى الطبيعة البدنية ، وتأس للذات والشهوات الحسية ، وتغلب القلب بجهة السلبية  
 فهي مأوى الشرور ومنع الأخلاق الحميدة لأنها مبدأ للعكبر والفساد ، وهي نفس الكفار  
 والسايطان والفاستين ، والثانية اللوامة ، وهي التي تنويرت بنور القلب فتطبع الناقلة تارة وتضمي  
 أخرى ثم تقدم فتلوم نفسها ، وهي منبع الندامة لأنها مبدأ الطوبى والشر والارادة ، وهي نفس  
 العامة ، والثالثة المطمئنة ، وهي التي تنويرت بنور القلب حتى تخرجت عن صفاتها السلبية ، وتخلصت  
 بالأخلاق الحميدة ، وهي نفس المسلمين العاملين ، والرابعة المهمة ، وهي التي ألهمها العلم والتواضع  
 والقناعة والسخاوة فلما كانت منبع السبب والتجمل والشكر ، وهي نفس الاولياء السكرام ،  
 والخامسة المرضية ، وهي التي رضيت بذلك عن الله كما قال تعالى : ورضوا عنه ، ويترك فيها  
 السكرات ويعرف فيها الله تعالى ، وهي نفس العارفين ، والسادسة الساطعة ، وهي التي مقام  
 الأسرار بين الله وبينها وهي نفس الأنبياء والمرسلين (و) منها (و) بنفوس الشيطان (و) الذين وعداوتهم  
 واجتناب قسورهم وتبليطه ودعوته إلى الشر والفساد والقفلة والنسيان والمكر والخديعة والانهماك  
 في المعاصي والبطالة ، ومن وسائله الموصلة له إلى القلب كثرة الشبع وأكل الحرام وترك الذكر  
 والتكاسل عن الطاعات ، ومما يفره ويقهره الذكر والأذان ، وهو اسم لكل خبيث متمرد من الجن  
 من شاط احترق أو شطن بسد لبعده عن الخير ، فلما راد به هنا النفس ابليس وأعوانه ، وأذا زندق  
 الخبيث والفرس تسمى عفرينا ، وهو أعدى الأعداء قال تعالى : ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه  
 عدوا . فليتخذ الإنسان عدوا في جميع أسواله ويحذره جهده ، فقد قيل انه يفتح للإنسان  
 تسعا وتسعين بابا من الخير أيوقعه في باب من الشر ، وإنما قدم المصنف رحمه الله النفس على  
 الشيطان لأنها أضرم منه وقتلتها أعظم اذهى عدو في صورة صديق ، والإنسان لا يقف لمكابدة الصديق  
 وأيضاً هي عدو من داخلي ، بخلافه فانه من خارج ، وقد قيل الخرج عن النفس هو النعمة الكبرى  
 أو النظمي لأنها أعظم حجاب بين الشخص وربه ، وقد سئل المشايخ الصوفية عن الاسلام فقالوا  
 هو ذم النفس بسبب مخالفة أي لأنها إذا استادت الذات لا تنصرف إلى الطاعات إلا بالمجاهدات  
 والنويجات الشديدة ، ولذا سميت بهذه الأمور سبوة وذبحها قهرها وقهاها عن هواها ، وقال

سئل بن عبد الله ما عبد الله بشئ يشغل عناية النفس والنفوس فليس رأس العباد وأول مراتب السعادة . وانظر فضل الشيطان مع أبيك وقد أقسم بقوله لمن الناهين فكيف بك ، وقد أقسم الله ليخونك ، فينبغي ويتأكد على كل عاقل منبهى لديه أن يفتشهما . قال صاحب البردة رحمه الله تعالى :

والنفس كالغافل ان تهمل شئ عني \* حب الرضاع وان تظلم به عام  
فاصرف هواها وحاذر أن توليه \* ان اطرق ما تولى بهم أو يعم  
وراعها وهي في الأفعال سائمة \* وان هي استعنت المرعى فلا تسم  
\* ككم سفت لثة ليرة قاتلة \* من حيث لم يدر أن السم في السم  
والنفس الساتر من جوع ومن شبع \* فوب غشمة شرب من السم  
واستفرغ السمع من عين قد استلأت \* من الطام والزم حبة السم  
وخالف النفس والشيطان واضعها \* وان لها محضك السمح فلتسم  
ولا تطلع منهما نفعها ولا حكا \* فأنت تعرف كيف انصم والحكم

قال العلامة الشيخ إبراهيم السيجوري : والحاصل أن النفس حطال في المصيبة ظاهرا جليا ، وفي الطاعة باطنا خفيا :

[ فائدة ] من قضا قلبه وكرر قوله كم حسنت والبيت باسمه ليلة الجمعة عند السحر فإنه لا يصبح الاوقد وأي رقة في قلبه وكسرا في نفسه ونهبوا أعضائه في العبادة وتعلم على ما فرط وتاب الله عليه . انه رحمه . وفي روح البيان عن بحر المواقف لسمير قندي أنه ورد في الحديث : « ان ابايس لما نزل الى الأرض ، قال يا رب أنزلي الأرض وجعلتني رجيا فاجعل لي بيتا قال اجعل لي محلا ، قال اجعل لي طعاما ، قال اجعل لي شرابا ، قال اجعل لي مسكرا ، قال اجعل لي مؤذنا ، قال المرامير ، قال اجعل لي قرآنا ، قال الشعر ، قال اجعل لي كتابا ، قال الوشم ، قال اجعل لي حديثا ، قال الكتاب ، قال اجعل لي رسالا ، قال السكينة ، قال اجعل لي مصابدا ، قال الفناء » . وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن ابليس اذا سرت عليه السهور وهم عاد ابن ثلاثين سنة ، وذلك قوله تعالى : فانك من المنتظرين . ويقال ان الخضر عليه الصلاة والسلام يعبده الله تعالى في نفسه في كل عائة وعشرين سنة فيسود شابا ، وروى عن كعب الاحبار أنه قال لما حضر آدم الموت قال يا رب يسمت في عذوي فأجابه الحق يا آدم انك ستزد إلى الجنة ويؤخر العين إلى الفتنة لينوق ألم الموت باسم الأولين والآخرين ، ثم قال ملك الموت صف كيف تذيق الموت ؟ فلما وصفه قال حسبي ، وهو أنه تعالى يقول له عقب النفخة قد خلقت فيك قوة أهل السموات السبع والأرضين السبع ، وفي ألبستك اليوم أبواب السمخط والفضب كلها فانزل بفضي وسطوتي على رجيمي فأذقه الموت واجل عليه سرارة الأولين والآخرين من الثقلين أضعافا مضاعفة وليمكن معك من الزبانية سبعون ألفا قد ملأوا غيظا وغضبا مع كل منهم سلسلة من ملاسل جهنم وغلى من أغلالها وانزع روحه المنان بسبعين ألف كلاب فينزل بصورة لورآه أهل السموات والأرضين بها لما اتوا بغتة من هولها ، ويقول له قف يا خبيث لأذيقك الموت فيهرب الى المشرق فاذا ملك الموت بين عينيه فيهرب الى المغرب فاذا هو كذلك فينفوس البحار فلا تقبله

فلما زال جهنم ثم يقوم وسط الدنيا عند قبر آدم عليه الصلاة والسلام ويقرئ فيها الدواب من المشرق إلى المغرب حتى إذا كان في الموضع الذي أهدأ فيه آدم عليه الصلاة والسلام ، وقد نصبت الزانية له السكاليب ، وصارت الأرض كالجزيرة الحارثة الزانية ، وطغرت بالسكاليب ، وفي في الترع إلى حيث شاء الله ، وقيل لآدم وهو على ظهرها السلام اطعما على صدوكا فينظرانه ويقولان ربنا آتعت علينا نعمتك والله أعلم اه بمناه (و) منها (بغض الدنيا) الدنيا التي لم ترن عند الله تعالى جناح موضوعة ، ومن هواتها عند الله تعالى أن يخرج أولى الرغبات فيها وذنم أهل الحرص عليها . فقال تعالى : - من كان يريد العاجلة عجلنا له - الآية ، وقال تعالى : - من كان يريد حرث الآخرة - الآية . ففي بغضها الراحة العاجلة والآجلة والعز والاكرام في الدنيا والآخرة . قال عليه الصلاة والسلام « الزهادة في الدنيا ترجح القلب والبدن » . وقال عليه الصلاة والسلام « ازهد في الدنيا يحبك الله ، وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس » وقال عليه الصلاة والسلام « إذا أحب الله عبدا زوى عنه الدنيا » . وقال السري : ان الله تعالى سلب الدنيا عن أوليائه ، وجناها عن أصفياؤه ، وأخرجها من قلوب أهل وداده ، لأنه لم يرضها لهم . وقال الحسن البصري : أصول الشر ثلاثة ، وفروعه ستة . فالأصول : الحسد ، والحرص ، وحسب الدنيا ، والفروع : حب الرياسة ، والفخر ، والتناء ، والشح ، والنوم ، والراحة ، وأصل الستة حب الدنيا ومن أسبب الدنيا ذهب خوف الآخرة من قلبه ، ولا يفتح عبدا على نفسه بابا من الدنيا إلا سدد عليه عشرة من أبواب الآخرة . وقال محمد بن واسع : من زهد في الدنيا فهو ملك في الدنيا والآخرة . وقال مالك بن دينار : القلب إذا غلبه حب الدنيا لم تنجح فيه الموعظة . وفي بعض الكتب إن الله تعالى قال : أهون ما أنا صانع بالعالم إذا أحب الدنيا أن أخرج حلاوة ذكرى من قلبه . وقال عبد الواحد بن زيد ما من عبد أعطى الدينار فابتغى إليه ثانيا إلا سلبه الله حب الخلوة معه وبذله بعد القرب بعدا ، وبعد الأفس وحشة . وكان الثوري يقول : لو أن عبدا عبد الله تعالى بجميع المسامرات إلا أنه يحب الدنيا إلا نودي عليه يوم القيامة على رؤوس أهل الجمع ألا إن هذا فلان بن فلان قد أحب ما أبغض الله فيسكاد لحم وجهه يسقط من الجمل ، وإن لأصرف محبة الرجل للدنيا بقلبه لأهلها . وقال الشافعي رحمه الله تعالى : من غلبته شدة الشهوة للدنيا لزمته العمودية لأهلها ، ومن رضى التنوع زال عنه الخضوع لأهلها . وقال الفضيل رحمه الله تعالى : إذا أحب الله عبدا أكثر همه وغمسه ، فإذا أبغض عبدا وسع عليه دنياه ، ولو أن الدنيا يحسد أفيها عرشت على لا أناس عليها لكنت أقفدها كما يقدر أحدكم أخيفة إذا قرب منها . وقال الجنيد : لا تعشق القلوب لعلم الآخرة إلا إذا تجردت عن الدنيا وما رأيت أحدا عظمت فقرت عينه فيها أبدا ، وكان بشر يمشي بهذين البيتين :

مكرم الدنيا مهانت في مستقبل في القيامة

والذي هانت عليه في فله ثم العكرام

وقال الحسن البصري : مسكين ابن آدم رضى بدار حلالها حساب ، وسرمانها عذاب يستقل ماله ، ولا يستقل عمله . ومن كلام سيدي الحبيب محمد بن حسن جل الليل : قلت مرة أين الناس أين الناس ؟ فهتف بي هاتف راحوا في الكاس راحوا في الكاس ، والسكاس حب الدنيا ، ولله در

سبحنا الخبير عبد الله الحبيب في قوله :

واشهد بطلبك في النار التي فتحت به طوائفها فسروا بها غاية العجب  
تفسيرها وأعطوها فوالله نعم به مع التساوب في الله من عجب  
وهي التي صغرت قدرا وما وزنت به عند الإله جناحا فالخير من ضي  
وخذ بلائك من ذنبك واسمع به به نسي المجد إلى مولك واحاسب  
وإن سلم بأن الذي يحتاج عاجله به بأجسل من نصيح دائم يغيب  
والكلام في ذكرنا من الآيات والأحاديث والنظم والثر كثير جدا ، ويكتفي فيه قوله عليه الصلاة  
والسلام « حب الدنيا رأس كل خطيئة » ، وقد أصبح أهل المال على ذم حبها حتى روى أن  
بعض أهل الكتاب جرؤا رابها من الكنيسة ، فقبل لهم في ذلك ، فقالوا أنا وجدنا في طرف  
تربة درهما مبرولا ، فالتفت كل في حبها ، واستراجة بطينة آدمي كالتراج الأرواح بالأجساد  
قال عليه الصلاة والسلام « أو أن لابن آدم واديين من ذهب لا يبتغي اليهما ثالثا ، ولا يملأ جفن  
ابن آدم إلا التراب » ، ويتوب الله على من تاب . نسأل الله التوبة علينا وعلى جميع المسلمين ،  
والامانة على الاسلام سائين من قتلها مبغضين لها منه وكروه . قل في النصائح : ثم اعلم أن الدنيا  
عبارة عن كل ما على وجه الأرض من المشتهيات والمذات ، وأصناف الأمتعة التي تشتهى النفوس  
وتقبل اليها ، وتحرص عليها ، وقد جمع الله أمورها في قوله : « زين للناس حب الشهوات -  
الآية . فمن أحب ذلك واشتد حرصه عليه ، وليس له غرض فيه إلا مجرد التمتع والتلذذ صار من جملة  
محبيها ، فإن أفرط حتى لم يبال من أين يأخذ من حل أو حرام واشتغل بسببه عما فوضه الله عليه  
وقع فيما حرم الله عليه من معصيته وتحقق في سخطه الوعيد الوارد في المحبين لها بالاشك ، وصار أمره في  
نهاية الخطر إلا أن يتداركه الله بالتوبة قبل عماته وخروجه من هذه الدار اه بعناه ﴿ ر ﴾ منها  
﴿ بغض أهل المعاصي ﴾ من حيث المعصية التي هي قدر وجس ودنس لأنه سبحانه وتعالى لم يبل  
بها إلا أعداءه الأشقياء المفلوذين والمبغضين الذين حقت عليهم الكلمة ، وتخلفت عنهم العناية .  
وأما غيرهم فقد عصم منها الأنبياء والرسل ، وحفظ الأولياء والأصفياء ، ثم أولئك منهم من وفق  
للتوبة فلهذا على أهل المعاصي ، إذ « الثابت من الذنب يكن لا ذنب له » ، ومنهم من أصر على المخالفة  
وتعاضد على المعصية حتى خرج من الدنيا وصار إلى الآخرة فائق ربه ملطخا بقاذورات المخالفات  
وأمره على غاية من الخطر ، والاشكال والضرر ، وخصوصا أن مات وهو مصر على شيء من  
الكبائر ، ويفتني للشخص أن لا يزدري أهل المعاصي بل يرجوهم ويشفق عليهم من العذاب ، وقد  
قال الامام الشيرازي في تنبيه المغترين : ومن أخلاقهم رضي الله عنهم رحمة العصاة وعدم إزدراءهم  
وقدأوهم بأنفسهم حتى أن أحدهم يود أن جلده يقرض بالمقاريض ولا يعصى أحد ربه ، ويرون  
كثرة الشفقة عليهم من أفضل الدعاء لهم . وقد كان مطرف بن عبد الله يقول : من لم يجد في نفسه  
رحمة لعصاة فليدع لهم بالتوبة والمغفرة ، فإن من أخلاق الملائكة الاستغفار لمن في الأرض اه  
بعناه ، وقد مر أن سيدي معروفا لما قيل له ادع عليهم . قال اللهم كافر حتم في الدنيا ففرحهم في  
الآخرة ، وقد ورد في رحمة العصاة أحاديث وآثار كثيرة كقوله عليه الصلاة والسلام « إذا رأيتم  
أناكم قد أصاب حدا فلا تلعنوه ، ولا تعينوا الشيطان عليه ، ولكن قولوا : اللهم ارحمه اللهم تب

عليه . قال السمرقندي : عليك أن تقدرى من قبلك قال الله تعالى قد مدح أصحاب النبي ﷺ  
 بالتراحم . فقال : رجاء بينهم . وكانوا رجاء على المسلمين جميعا ، وعلى أهل النعمة ، وقد رأى  
 عمر شيئا من أهل الكتاب سأل على أبواب الناس . فقال ما أنصفناك أخذنا منك الجزية ما دمت  
 غنيا ثم ضيعناك اليوم ، فأمر بان يحرق عليه قوته من بيت المال ، وقد روى عنه عليه الصلاة  
 والسلام أنه قال « بدلاء أمي لا يدخلون الجنة إلا برحمة القلوب » وسلامة الصدور « ، « وأربع من  
 حق المسلمين عليك : إعانة محسنهم ، والاستغفار لمنهم ، والنجاء لؤدبهم ، والمحبسة لتائبهم » ،  
 وروى أنه تعالى قال موسى : برحتك على خلق اصطفتك ، وأكرمك النبوة ، وروى أنه تعالى  
 قال : [ لا يرحم من لا يرحم ] ، وعنه عليه الصلاة والسلام « من لا يرحم الناس لا يرحمه الله » .  
 وقال شقيق الزاهد : إذا ذكرت رجل سوء فلم تهتم له ترجعا فانت أسوأ منه . وعن عيسى :  
 لا تظنوا إلى عيوب الناس كأنكم أرباب ، وانظروا إليها كأنكم عبيد ، وارفعوا صاحب البلاء  
 واجعلوا صاحب العافية ، ﴿ و ﴾ منها ﴿ محبة الله ﴾ سبحانه وتعالى ﴿ م ﴾ محبة ﴿ كلامه ﴾  
 محبة ﴿ رسوله ﴾ سيدنا محمد ﷺ ، وكذا سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، ويحصل ذلك  
 باتباع أوامر الشرع واجتناب نواهيه . قال تعالى : قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم  
 الله . وقال عليه الصلاة والسلام « ثلاث من كنن فيه ، وحسد بهن حلالة الإيمان : أن يكون  
 الله ورسوله أحب إليه من سواهما » الحديث . وقال عليه الصلاة والسلام « أحبوا الله لما يذكركم  
 به من نعمه ، وأحبوني بحب الله » . قال الاستاذ في المناهج : ومضى الحبيب لله تعالى ميل وتعلق  
 وتأله يجده العبد في قلبه لتلك الجناح الأقدس الرفيع مصحوبا بنهاية التقديس والتزكية ، وغاية  
 التعظيم والحبية له تعالى التي لا يخاطله شيء من خواطر التشبيه ، ولا يمازجه شيء من أوهام  
 التكيف ، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا . قال وإنما نهينا على ذلك لأن بعض العامة يسبق  
 إلى أذهانهم إذا سمعوا بأحوال أهل الله وسأوس وأوهام عظيمة الخطر ، شديدة الضرر . ثم من  
 صدق في محبته تعالى دعاه ذلك إلى إثاره سبحانه وتعالى على ما سواه ، وعلى الخلة والتشبه في  
 طاعته ، وسأول سبيل قر به ورضاه ، ومن أعظم ما يدل على محبته تعالى اتباع رسوله ﷺ أقوله  
 تعالى : قل إن كنتم - الآية ﴿ و ﴾ منها محبة ﴿ الصعابة والآل والأنصار ﴾ والعلماء ﴿ و ﴾  
 سائر ﴿ الصالحين ﴾ من المسلمين والمسلمات . قال عليه الصلاة والسلام : « أحبوا الله لما يذكركم  
 به من نعمه ، وأحبوني بحب الله ، وأحبوا أهل بيتي بحبي » . وقال عليه الصلاة والسلام : « المرء  
 مع من أحب » . وقال ﷺ « من أحب قوما فهو منهم » . قال بشر بن الحارث رأته عليه  
 الصلاة والسلام . فقال يا بشر : أتدري لم رفضك الله تعالى من بين أقرانك ؟ قلت لا ، قال :  
 باتباعك لسفني ، وخدمتك الصالحين ، وفضحك لأخوانك ، ومحبتك لأصحابي وأهل بيتي ، هذا  
 الذي يهلك منازل الأبرار . وقال عليه الصلاة والسلام : « الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضا  
 بعدى فن أحبهم فمبغضى أحبهم ، ومن أبغضهم فمبغضى أبغضهم ، ومن آذاهم فقد آذاني ، ومن  
 آذاني فقد آذى الله ، ومن آذى الله يوشك أن يأخذه » . قال في الزواجر : أى احذروا الله  
 احذروا الله : أى عقابه وعذابه كي يحذركم الله نفسه ، وكما تقول لمن أشرف على نار : النار النار أى  
 احذرها . فتأمل عظم فضائلهم ومناقبهم التي نوه بها عليه الصلاة والسلام حيث جعل محبتهم محبة

له ، وبنفسهم ينفضوا له ، وانهيكم بذلك جلاله طسم وشرقا ، فخيرهم عنوان محبة ، وبنفسهم عنوان  
 ينفضه ، ولذا كان حب الأنصار كباقي الإيمان ، وبنفسهم من النفاق ، لسابقتهم وبنفسهم  
 الأنفس والأموال في محبة عليه الصلاة والسلام وفصيرته . وانما يعرف فضل السجادة من تشرير  
 سيرهم معه عليه الصلاة والسلام وبفسد . فجزاهم الله خير الجزاء وأفضله وأكمله . وفي المشرع منه  
 عليه الصلاة والسلام « أربعة أنا شفيخ لهم يوم القيامة : المذكر لهم لربوبي ، والقاضي لهم سوائهم ،  
 والساعي لهم في أمورهم عند اضطرارهم ، والمحب لهم بقلبه » . وقال عليه الصلاة والسلام : « ان  
 الله فطام ابنتي فاطمة وولدها ومن أحبه من النار » ، والله در الامام محمد بن ادريس الشافعي  
 حيث قال :

يا أهل بيت رسول الله حبكم به فرض من الله في القرآن أنزله  
 كفاكم من عظيم القدر أنسكم به من لم يصل عليكم الصلاة له

وكون الصلاة عليهم في الصلاة واجبة هو قول عند الامام أحمد رحمه الله ، ونقل عن الشافعي  
 أيضا ، وعن أبي اسحق المرزبي وغيره ، فنقل الاجماع على عدم وجوبها سرود . وقال عليه الصلاة  
 والسلام « من علامة الإيمان حب الأنصار ، ومن علامة النفاق بفض الأنصار ، ولا يحبه إلا  
 مؤمن ، ولا يبغضهم إلا منافق » من أحبهم أحبه الله ، ومن أبغضهم أبغضه الله ، ولا يبغض الأنصار  
 رجل يؤمن بالله واليوم الآخر » . قال بعض الخوارج : والمراد بهم من نصر الله ورسوله ودينه ،  
 وهم باقون الى يوم القيامة ، ومهادنهم من أكبر الكبائر اه . قال في الزواجر : ودعواه ذلك  
 ان كانت السبل خارجي فوافقه ، والا فالانماهي للمهد النهنى ، ولا معهود لهذا الوصف غير  
 الأوس والخزرج . والصالحون كما صرح جعفر صاحب ، وهو القائم بحقوق الله وعباده ، سمي بذلك لان  
 أحواله صلحت عند الله ، واستحق رضاه وثنائه فشمل الملائكة ، ولذا أخبر المصطفى بأن المصلي  
 إذا قال « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض ،  
 وما أحسن قوله :

أحب الصالحين ولست منهم به لعلي أن أبال بهم شفاعه  
 وأكره من بضاعته المعاصي وان كنا سواء في البضاعه

وقال بعضهم : إذا ذكر الصالحون في مجلس نزلت الرحمة ، وخلق الله منها سحابة لا تطر إلا في  
 أرض الكفر ، وكل من شرب من ماءها أسلم ، وفي رواية من أصابه ماؤها . وكان معروف يقول :  
 عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة ، فقيل له فبعد ذكر الله ماذا ينزل ؟ فأعشى عليه ثم أفاق ، فقال  
 الطمأنينة . قال تعالى : لا بد ذكر الله تطمئن القلوب . قال الامام الشافعي معنى نزول الرحمة  
 نزول مبيها إذ هي دخول الجنة ، وسببها انبعث القلوب للاقتداء بهم والاستكفاف مما هو ملائسه  
 من القصور والتقصير ، ومبدأ الرحمة فعل الخير ، ومبدؤ الرغبة ، ومبدؤ هاذ كراحوال الصالحين .  
 ومفهومه أنه عند ذكر الفاسقين تنزل اللعنة لانه يهون أمر المعاصي ، واللعة البعد ، ومبدؤها  
 المعاصي ومبدؤها ستوط قلها وتفا حشها عن القلب . قال سيدي علي وفا : من أراد أن يكون في  
 حفظ من الفسقة فليخدم الصالحين .

### حكاية

قال في الزواجر ما معناه : والأحاديث في ذلك كثيرة قد استوفيتها ، وما يتعلق بها في كتاب حافل لم يصنف في هذا الباب مثله فيها أنظر ، ولنا سميته « السواعق الخارقة : لأخوان ذوي الابتعاث والضلال والزنادقة » فاطلبه ان شئت ان ترى ما فيه من محاسن الصحابة ، وثناء أهل البيت عليهم ، لاسيما الشيخان ، ومن اقتضاح الشيعة والرافضة في كتبهم وتوطؤهم واقتنائهم عليهم بما هم بريئون منه رضوان الله عليهم أجمعين . ثم قل وفضائلهم ومناقبهم أكثر من أن تذكر ، وأجمع أهل السنة والجماعة على أن أفضلهم العشرة وأفضل المشورة أبو بكر ففسر فضائله فحلى . ويحكى عن الرجل الصالح عمر بن العربي أنه كان مجاورا بالمدينة ففرج يوم عاشوراء الى قبعة الخباس التي يجتمع ذلك اليوم فيها الامامية فوقفت على بابها ، وسألتهم شيئا بمحبة أبي بكر ، ففرج له شيخ ومضى به لداره ، وأغلقها عليه وسلمنا عليه عبيدين كتفاه وأوجعاه ضربا ، ثم قطعنا لسانه ، ثم قال له اخرج لطالب من سألت في محبة ابيك عليك لسانك ، ففرج الى الخجرة الشريفة ، وبكى من شدة الرجوع والألم ، وقال في نفسه يا رسول الله انك تعلم ما أصابني في محبة أبي بكر . فان كان صاحبك حقا فأجب أن يرجع لسانى ، وبات في الخجرة فلما من شدة الألم فأخذته سنة من النوم فنام فرأى في نومه أن لسانه قد عاد كما كان فانتبه فاذا هو كذلك . فقال : الحمد لله الذي ردة على لسانى ، وازداد محبة في أبي بكر رضى الله عنه ، فلما كان العام الثانى في يوم عاشوراء عاد الى القبعة وسأل ففرج له شاب ومضى به لداره وأكرمه ، ثم فتح بيتا وجعل يبكى فقلت له ما السبب ؟ فقال كان أبى من كبار الامامية فجاءه رجل يسأل بمحبة أبى بكر ففعل به كذا وكذا ثم مسخ قردا فأدخلناه هذا البيت وأظهرنا موته وهو هذنا القرد فقال له انا ذلك الرجل وقص عليه القصة ، فقبل رجلاه ، وأعطاه ثوبا ودينارا . ينبغي لسكل شخص أن يتحلى عن كل وصف ذميم ، ويتحلى بكل وصف حميد ، وأهل العلم لاسيما أهل البيت منهم أحق بذلك ﴿ و ﴾ قد ﴿ قال سيدنا ﴾ ورأيت نعتنا امام الأئمة في زمانه ، وقدة العارفين في مكانه شيخ الاسلام على الاطلاق الموفود اليه من جميع الآفاق صاحب المقام العالى ، والشرف المتعالى ، الجامع للفضائل ، والفواضل الحبيب النقاد ، القائم بالنصح لطريق الحق والارشاد ، ذى الفيض والامداد الاستاذ الاعظم الحبيب ﴿ عبد الله بن علوى ﴾ بن محمد ﴿ الحداد ﴾ باعلوى ﴿ رضى الله تعالى عنه ﴾ وأرضاه ، وجعل الجنة مقبلة وسكناه ﴿ ونفمنا به ﴾ في الدنيا والآخرة ﴿ في كتابه النصائح الدينية ﴾ والوصايا الایمانية ، وما أحسنه من كتاب بل وجيح كتبه لم يسع على منوالها ، وقد أوصى بها جملة من الأكابر نظما ونثرا ، فن ذلك قول سيدنا الحبيب أحمد بن ابن سبيط طيب الله ثراه

إله الورى سهل على كل من قرى ✽ تصانيف حداد الورى مانعرا

وأصلح له كل الشؤون وجعله ✽ بعافية كبرى ، وأحسن له القرى

وجدد له في كل حين كرامة ✽ وفضلا وأنعمه منى مانعرا

﴿ ما ﴾ أى لفظ هذا ﴿ معناه ﴾ وهو قوله ﴿ وهذه أوصاف يجب أن يتحلى بها ﴾ أن

﴿ يتصف بها كل مؤمن ﴾ ومؤمنة ﴿ وهى ﴾ أى الأوصاف المشار اليها ﴿ قوله ﴾ رحمه الله تعالى

﴿ قبل هذا ﴾ أي قبل قوله وهذه أو ساف . ﴿ بقول ﴾ أي بشيء متحدث في الكلام على العالم العدل  
 ما قلناه : ثم أعلم رجلاً أنه العالم العدل صلوات الله عليه ورسوله من علامات الآخرة علامات  
 وأسرار تشرق بين وبين العالم الخلق المهدود عند الله ورسوله من علامات الأسرار المتضمن الطوبى  
 المؤمنين الدنيا على النقيض ، فمن علامات العالم المهدود من علامات الآخرة . ﴿ أن يكون خاضعاً ﴾ في  
 أمور دينه كعلامته بل رسائله أو أي متقادماً فيها للمعنى قابلاً له من أي قائل كان ، ولما كان  
 الخشوع أخص من التواضع إذ هو لا يكون إلا بين العبد والرب فلا يقال خشع لزيد بخلاف تواضع  
 له قال رحمه الله ونفساً به ﴿ متواضعاً ﴾ أي مستسلماً للحق ناركاً للاعتراض على الحكم . وأعلم أن  
 كل من الخشوع والتواضع عزيز جسدًا الأعلى الموفق . قال حذيفة أول ماتقديرون من شيوخكم  
 الخشوع في العبادة ، وقيل من خشع قلبه لم يضر به الشيطان أي بل يقرب منه كما كان يفر من ظمور  
 رضى الله عنه ، قيل ومن علامات الخاشع أنه إذا غضب أو خولف أو رد عليه في شيء لم يتغير عن  
 حاله بل يستقبله بالقبول ، وعن الترمذي : الخاشع من تحت نيران شهواته وسكن منان صدره  
 وأشرق نور التعظيم في قلبه ، فمات بذلك شهواته وسكن قلبه خشعت جوارحه ، وأقوام فيه  
 كثيرة ، وأتفقوا على أن عملة القلب ، وقيل من لم يتضع عند نفسه لم يرتفع عند غيره : أي لأنه  
 حينئذ لم يعرف قدر نفسه ، فربما يظهر منه كبر على الناس فيزل به قدره عندهم بخلاف من اتضع  
 عندها ، فإنه يرتفع لخبر « من تواضع لله رفعت الله » . قال أبو سليمان الداراني : لو اجتمع الناس  
 على أن يضربوني قدرى كاتواحي عند نفسي لما قدروا عليه . قال شيخ الإسلام : وإنما قاله  
 رحمه الله تعالى ليقتدى به لاربابه . ولما كان تواضع عمر بن عبد العزيز أنه كان يسجد على القرب  
 تدللًا ورجاء قبول عهده ، وكان عنده ضيف ذات ليلة وهو يكتب فكد السراج ينطق ، فاستأذنه  
 الضيف في إصلاحه فأبى ، وفي تزييه الفلام فأبى ، ثم قام وجعل فيه دهنًا ، فقال بنفسك ؟ فقال قات  
 وأنا عمر ، ورجعت وأنا عمر . ولما تواضع الجودي ورفعه غيره من الجبال جعله تعالى قرارا للسفينة .  
 [ فائدة ] : التواضع للأغنياء أدنياهم مذموم ، وعليه يحمل قول ابن المبارك : التكبر على  
 الأغنياء تواضع ، والافتكبر مذموم على الأغنياء وغيرهم ، والتواضع محمود كذلك : كما قاله شيخ  
 الإسلام ، وسيأتي أن شاء الله بسط كلام في التواضع ، ومنها أن يكون ﴿ خائفًا ﴾ : أي فزع القلب  
 من مكروه يناله أو محبوب يفوته ﴿ وجلًا مشفقًا ﴾ بمعنى خائفًا أو متعبدًا ﴿ من خشية الله تعالى ﴾  
 أي من عظامته سبحانه وتعالى ، والخوف منه تعالى هو أن يخاف عقابه ، وقد فرض الله على عباده  
 أن يخافوه ، فقال : وخافون ان كنتم مؤمنين . ، وعنه عليه الصلاة والسلام « من خاف الله  
 خافه كل شيء ومن لم يخف الله خاف كل شيء » . وعن أبي حفص : الخوف سراج القلب به  
 يهتدى فيه الخير والشر ، ومن علم أن لا نافع ولا ضار إلا الله تعالى لم يخف غيره من سبع وئار  
 وغيرهما : كإقوع للخليل عليه الصلاة والسلام ، فن لم يخف غيره من كل مخوف ، وإن خاف  
 من بعض المخوفات ، فاعلم يخاف أن يسلمه الله عليه ، ويكون خوفه من البعوضة أن يسلمها الله  
 عليه أشد من خوفه من الهرة ، ومن الهرة أشد من الفيل والأسد ، ومن خافه تعالى خافه كل  
 شيء كما مر ، لأن عظمة الخوف منه تعالى على باطن الخائف من آثار مشاهدة الجلال ، ومن تجلى  
 عليه الجلال كساه ملابس الهيبة فهابه كل شيء ، فالخائف نارة يخاف المخوفات ، وثارة يأمنها . والثاني

أصل . وعن أبي سليمان النخعي : أنه ينبغي أن يكون القلب على الكبر والخوف ، لأنه إذا غلب الرجاء فسد القلب . قال شيخ الإسلام : ومع ذلك فلا استقامت أعمال العبد . كل استكمال في استوائهما في قلبه ، وهو الذي أوصى به أبو بكر عمر رضي الله عنهما بقوله : « يكون العبد راغبا راعيا لا يتأكل على الله ولا يقنع من ربه » ، ويشاء عليه قول عمر رضي الله عنه : لو نادى أحد من السماء : أيها الناس انكم داخلون النار إلا رجلا لمحت أن يكون أنا ، ولو نادى انكم داخلون الجنة إلا رجلا خشيت أن يكون أنا . قال بعضهم هذا في غير حالة الاحتشام ، والأول في غلبة الرجاء وحسن الظن وقال الغزالي إن غلب داء القنوط على العبد فالرجاء أفضل ، أو داء الأمن من المكرب فالخوف أفضل .

[ فنيه ] : استعمال الخشية في العتلة مجاز ، كما حكى عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال في قراءة عمر بن عبد العزيز : إنما يخشى الله من عباده العلماء . برفع الجلالة ، ونصب العلماء إن الخشية مستعارة للتعظيم ، لا هي حقيقة لاستعدادها عليه تعالى ، وفي روح البيان في الكلام على قوله تعالى : وهم من خشيته مشفقون . مشفقون بالاشفاق عناية بخطاة بخوف لأن المشفق يحب المشفق عليه ويخاف ما يلحقه . قال ابن الشيخ الخشية والاشفاق متقاربان في المعنى ، واشرق بينهما أن المنظور في الخشية جانب الخشي منه وهو عظيسته ومهابته ، وفي الاشفاق جانب الخشي عليه وهو الاعتناء بشأنه وعدم الأمن من أن يصيبه مكروه ، ثم إن الاشفاق ينحدر من وعلى ، فإن عدى عن كان معنى الخوف فيه أظهر ، أو بلى كان معنى الاعتناء فيه أظهر ، وعنه عليه الصلاة والسلام « أنه رأى جبريل ليلة المعراج ساقطا كالحلحلي من خشية الله ، وأن اسرافيل أنه جناح بالشرق وجناح بالغرب والعرش على جناحه وأنه ليتشامل الأحياء ، حتى يعود مثل الوضع » . قال في التاموس وهو بالسكون ، ويحرك طائر أصفر من العصفور أنه بمعناه ، ومنها أن يكون « زاهدا في الدنيا » : أي معرضا قلبه عنها ، والزهد فيها رأس كل طاعة كما أن ضده وهو حبها رأس كل خطيئة ، ولو لم يكن فيه إلا البعد عنها التي هي ملعونة لله تعالى لكفى بذلك فضلا وشرفا ، كما قاله شيخ الإسلام . قال عليه الصلاة والسلام « أنا رأيت الرسل قد أوفى زهدا في الدنيا ومنطقا : أي فيها بالمرأض فأنقروا منه فانه يلقن الحكمة » ، وقد استقروا في الزهد وحده وكل تسكهم على حسب وقته وحاله . قيل ومن صدق في زهده في الدنيا أنه زهده لأنه لا رغبة له فيها ، وما قدره الله آتية رغبا ، أولأنه تعالى يتحنن بها أوليائه كما قال تعالى : أنا جعلنا ما على الأرض زينة طائفا بهم أيهم أحسن عملا . وأحسن العمل فيها الزهد . قال بعضهم : الله يبطل الزاهد فوق ما يريد ، والراغب دون ما يريد ، والمستقيم وفق ما يريد . وقال الإمام أحمد ترك الحرام زهد العوام ، وترك فضول الحلال بالقلب زهد الخواص ، وترك ما يشغل عن الرب بالقلب زهد العارفين ، وعن الفضيل جعل الله الشكر كله في بيت ومفتاحه حب الدنيا ، والخير كله في بيت ومفتاحه الزهد فيها ، وأن يكون « قائما » يعني « راضيا بالسير فيها » : أي الدنيا ، وإنما أول قائما راضيا لأن القناعة معناها الرضا بالسير من المطلب ، فهو على طريق التجريد . وفي شرح رسالة التشيرى أنها الاكتفاء بما تندفع به الحاجة من مأكل وملبس ، « واعلم أنه لا شيء أعز من القناعة . قال عليه الصلاة والسلام « القناعة كنز لا يفنى » ، وقد فسر بعض المفسرين الحياة الطيبة في

قوله تعالى - من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو حي فإنه نحسبه حياة طيبة - رواه وقال عليه الصلاة والسلام « عز من قبح مثل من طبع » ولابن حجر العسقلاني .  
 أنت مطامير ولزمت بيتي في فطاب الأنس لم، ونما السرور  
 وأدبني الزمان فما أبالي به أسار الجيش أم ركب الأمير  
 وأنسى والمجالس لي كثنائي في فريدا لا أزار ولا أزور  
 وكم ورد في فضل القناعة من آيات وأخبار وآثار .

[ تنبيه ] : قنع كرضى وزنا ومعنى وكسأل وزنا ومعنى ومضارعهما وأمرهما بالفتح ، والمراد هنا الأول ، والقنوع كالقهود يأتي بالمعنيين ، فمن الأول قولهم خير ألفي القنوع ، وشر الفقر المعنوي ، وقوله .

وقالوا قد زهيت فقلت كلا \* وإعزني أعزني القنوع

ومعنى زهيت تكبرت ، ومن الثاني قوله .

لئال المرء يصلحه فيسي \* مفارقة أعف من القنوع

يعني أن عمل الشخص في مال نفسه ، حتى يتعب ظهره أعفله من سؤال الناس ، وقد اجتمع المعنيان في قوله .

العبد حرقا أحق قنع \* وأحرق عبيد ان قنع

فالقنع ولا تقنع فما \* شيء يشين سوى الطمع

ومنها أن يكون ﴿ شافقا للفاصل من حاجته ﴾ وحاجة مولاه ﴿ عما في يده ﴾ من الدنيا ، وقد مدح الله المتففين بقوله - الذين يؤمنون بالغيث ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون - ، فإن احتاجه من تعب عليه نفقته حرم عليه انفاقه على غيره ، واحتاجه هو وقدر على الصبر فله فيه ثواب عظيم ، ومنها أن يكون ﴿ ناصحا لعباد الله تعالى ﴾ : لاسيما من استشاره في أموره فيصحه بما يعرف أنه الأصح له في دينه ودنياه . قال عليه الصلاة والسلام « الدين النصيحة لله ورسوله وأئمة المسلمين وعامتهم » ، ومنها أن يكون ﴿ مشفقا ﴾ أي خائفا ﴿ عليهم ﴾ أي على أهل المعاصي منهم من عقاب الله أو معتقيا عاطفا على جميع المسلمين ﴿ رحما بهم ﴾ في جميع أمورهم : لاسيما أهل المعاصي منهم ، وقد ورد « الراحمون يرحمهم الرحمن ، ارحم من في الأرض يرحمك من في السماء » ، ومنها أن يكون ﴿ آمرا بالمعروف ﴾ و ﴿ ناهيا عن المنكر ﴾ بشروطه ورتبه المتقدمة ، ومنها أن يكون ﴿ مسارعا في ﴾ جميع ما يرى أن المسارعة فيه من ﴿ الخيرات ﴾ الأخوية الموصلة إلى الجنة ونعيمها قولا وفعل وحالا . قال تعالى - وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض - ، ومنها أن يكون ﴿ ملازما ﴾ في جميع أوقاته ﴿ للعبادات ﴾ المفروضة والمندوبة القلبية والفعلية والقولية المالية والبدينية حسبما يطيق ، وأن يكون ﴿ دالا على الخير ﴾ ، إذ الدال على الخير كفاعله : كما قاله عليه الصلاة والسلام ، وتقدم أن له مثل أجره لا ينقص من أجر الفاعل شيئا ، وأن العلامة السحيمي قال ظاهر الحديث أن للدال ثوابا كثر ثواب الفاعل أن حصل مدله عليه ، والا فله ثواب الدلالة ، وأن يكون ﴿ داعيا ﴾ العباد باللطف ﴿ إلى ﴾ طريق ﴿ الهدى ﴾ والنجاة . قال تعالى - ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي

هي أحسن ... ، والمهدي عليه السلام . قال المير قاسم : وفي هذه الآية فية  
على أن المصطفى إلى الحسن ثلاث فرق ، فإن المصطفى إليه بالحكمة الملقب ، وبالورقة  
العوام ، وبالمجادلة أهل الجلال ، وهم بالثقة أهل الكياسة ، وبها عن العوام ، ولكنها نافعة مدنية  
بصفات رديئة من حيث وهذا وأصعب والجاح وقلة ، قال : فمنهم من أمر الله بالحق ، فإن الكياسة  
النافعة شر من البلاهة ، فليستعمل الداعي كما مع من يناسبه ، فإنه لو استعمل الحكمة مع  
العوام لم يقد ، إذ هم لم يفهموها لسوء بلادهم ، والحكمة أطرف والرجاء ، والمورقة الحسنة الرزق  
والندارة وابن الكلام والمعرض في الخلوة ، وقيل المراد بالحكمة البصيرة على رعاية الحال من  
أين درفق وتشديد وتعريض وتصريح ، وبالمورقة الحسنة المورقة المشتملة عليها وعلى الترغيب  
والترهيب ، وبالبقاوب إلى المحبوب وسلب القفوس عن الفصح وتغييرها يليق بها ، وبالمجادلة  
فالمراد بها الحجة الجوامع الكلام ، وبشواهدهم ، وبالمجادلة الحسنة الحقائق التي تكون برقى  
والين وصفه وعفو وسمح وكلام بقدر العقول وأطر في سوانح الأمور ، ومنها أن يكون ( ذا )  
أي صاحب ( سميت ) أي طريقة رهيبة أهل لتغيير كما في القاموس ( وأزودة ) بالسال للمودة  
الثاني في الأمور حتى يبين حسناتها من قبورها كما في الزاير ، وهي يضم الأول وتفتح الثاني  
أو سكونه كما في القاموس ( و ) ( ذا ) ( وقار ) بفتح الواو : أي رزاة كما في القسطلاني ، وقال  
في موضع آخر : الوقار في الميعة كفض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات ( و ) ( ذا ) ( سكين )  
وهي أئنة : أي حالة للنفس تطمأن عند هذا القلوب لأنها ما تكرهه ، وقال القسطلاني هي  
الثاني في الحركات واجتناب العبث ، أو السكنتان بمعنى واحد . والثاني تأكيد للأول ، وقد كتب  
الامام مالك رحمه الله إلى الرشيد ، إذا عادت فعلى فليكن عليك أثره وسكينته وسبته ووقاره . وعن  
بعض السلف : حق على العالم أن يتواضع في سره وعلاجه ويعتبر من نفسه ويقف عما  
أشكلك عليه . وعن الامام مالك رضي الله عنه : حق عليه إذا خلا بنفسه أن يضع التراب على  
رأسه تواضعا وذلا وخوفا من الله ، وعدم القيام بحقوق العلم ( و ) منها أن يكون ( حسن  
الأخلاق ) جمع خلق إثنين أو ضم فسكون ، وهو بسط الوجه وكشف الأذى وبذل الندي ،  
وقيل غير ذلك ، وهو مسموح ومطلوب ، وقد قال تعالى : وإياك اعلى خلق عظيم . وقيل  
يارسول الله : أي المؤمنين أفضل إيمانا ، فقال أحسنهم خلقا : بأن يتخلى عن الأخلاق الذميمة ،  
كالشر والرياء والحجب ، ويتخلى بالحلمة ، كالوع والزهو والتوكل والرضا فيصل به إلى أفضل  
المناقب ، إذ أفضل مناقب العبد حسن الخلق . فيبقى لكل شخص أن يحسن خلقه ، حتى مع  
البهائم : كما قال الفضيل : لو أن العبد أحسن الاحسان كان له دجاجة أساء إليها لم يكن من  
المحسنين : أي السكاملين . ومن جملة حسن الخلق أن يكون ( واسع الصدر لين الجانب ) : أي  
سهله ( مخفوض الجناح للمؤمنين ) : أي متواضعا لهم ، يخفض الجناح كناية عن النواضع  
والانضباط وذلك لأن الطائر إذا أريد أن يتخطى خفض جناحه وكسره ، وقد قل تعالى لديه عليه  
الصلاة والسلام . واخفض جناحك : أي تواضع للمؤمنين . أي لمن معك من فقرائهم ، فإن  
تواضعك لهم أطيب لقلوبهم ، ومنها أن يتخلى عن كل وصف ذميم بأن ( لا ) يكون ( متكبرا  
ولا متجبرا ) على أحد من الميامين ، إذ هما من صفات التكبر الجبار سبحانه وتعالى ، وقد قال

تعالى : من شاركتني فيه ما قصته : كإبره في السيف . ومن علامات التكبر حسب التصرف في الأشياء والاستكفاف من الاتعاط والتعجب عند الوعظ كما يأتي ﴿ و ﴾ أن ﴿ لا ﴾ يكون ﴿ طاسما ﴾ ما يأتي ﴿ الناس ولا حي ﴾ على الدنيا ﴿ الدنيا ﴾ ﴿ ولا مؤثرا ﴾ أي مقبلا ﴿ طاسما ﴾ أي للذات ﴿ على ﴾ الدار ﴿ الآخرة ﴾ وتوابعها ﴿ ولا جاعلا لئال ﴾ الزائد على قدر الحاجة ، والضرورة بأن يقال منه بقدر الامكان قال ما يحتاج منه لا يفت من اطلع المنعم بل من الشناعة ، ومن أذاب السلم صوته والقيام بحقه ، فلا يدسه بأطباع الدنيا وأقدارها ﴿ ولا مانعا له ﴾ أي المال عمن يستحقه يبيع وغيره ، فلا يمنع أحدا من مستحقه ﴿ من حقه ﴾ منه : سواء كان واجبا للتسليم له أو مندوبا ، ومسيأى الكلام على منع الزكاة ﴿ و ﴾ أن ﴿ لا ﴾ يكون ﴿ فظا ولا غليظا ﴾ قلبه . قال تعالى : ولو كنت فظا غليظا القلب لا اقتضوا : أي تفرقوا . من هؤلاء : والآيات فيه كثيرة معاملة ، وقال عليه الصلاة والسلام « ان الله عز وجل رقيق يحب الرفق في الأمر كله » يسرروا ولا تقسروا ، يسرروا ولا تنفروا » وقال عليه الصلاة والسلام « ليس الشديد بالصرعة ، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب » وقال عليه الصلاة والسلام « ان الرفق لا يكون في شيء الا زانه ولا ينزع من شيء الا شانه من يحرم الرفق يحرم الخير كله » . وقال عليه الصلاة والسلام « من كظم غيظا ، وهو يقدر على انفاذه ملأ الله قلبه أمنا وإمنا » وغير ذلك من الأحاديث الواردة في ذلك ﴿ و ﴾ أن ﴿ لا ﴾ يكون ﴿ عماريا ولا مجادلا ﴾ على باطل . قال ﷺ « من ترك المراء ، وهو مبطل بنى له بيت في نار من الجنة » بفتح المراء والياء ما سوطها « ومن تركه ، وهو محق بنى له بيت في وسطها ، ومن حسن خلقه بنى له بيت في أهلها » وعمله في الحق اذا كان لا يفيد أو كان القصد منه التهر والغلبة وحظ النفس فلا يناقيه آية : وجادلهم بالتى هي أحسن . قال في روح البيان : ومن خواص المجادلة الحسنة أن يكون المراد منها اظهار الحق ، وبيان الصديق لمن خالف الحق والصديق بكامله الاعراض عن جميع الأعراض والأعراض ، وتسام الترحم للخالفين المماندين الضالين عن سبيل الحق والصديق القائلين السائرين الى سبيل الباطل والكذب .

[ تنبيه ] : الجدال مقابلة الحجة بالحجة والمجادلة المغالبة ، والمراد بهناه ﴿ و ﴾ أن ﴿ لا ﴾ يكون ﴿ مخلصا ﴾ لمن يأمره أو يرشده ، بل ولا لمن يؤذيه أو تحصل منه زلة ، فقد قال عليه الصلاة والسلام « ما أودى أحد ما أوديت ، ما أودى أحد ما أوديت في الله » وقال « بشت بمدارة الناس ، رأس العقل المدارة ، وأهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في الآخرة » ﴿ و ﴾ أن ﴿ لا ﴾ يكون ﴿ قاسيا ﴾ في أمور دينه بل يكون سخيًا جوادا . قال عليه الصلاة والسلام « السخي قريب من الله قريب من الناس قريب من الجنة بعيد من النار ، والبخیل بعيد من الله بعيد من الناس بعيد من الجنة قريب من النار ، والجاهل السخي أحب الى الله من العابد البخیل » أي لأن الأول سريع الانقياد الى ما يؤمر به وينهى عنه ، والمراد السخي بالمال وغيره من جاه ، ونحوه من سائر ما يطلب منه شرعا والبخیل بذلك كما قاله شيخ الاسلام ﴿ و ﴾ أن ﴿ لا ﴾ يكون ﴿ سيء الأخلاق ولا ضيق الصدر ﴾ لأن سوء الخلق مما يكثر الهتم به وقد سئل ذوالنون عن أكثر الناس هما فقال : أسوأهم خلقا قال شيخ الاسلام : لان من سوء خلقه عدم الصبر على ما ابتلى به ، وسامت معاملته لمن يماسه فلا يزال في هم وكرب ، مما يخالف غرضه ، فسوء الخلق يرجع ضرره على صاحبه في دينه

وهناك ، وبتكليف حسن الخلق . وقال عليه الصلاة والسلام : « إذا غضب الرجل ، وهو قائم فليجلس ، فإن ذهب غضبه ، وإلا فليضطجع » . يتكسر غضبه كما يتكسر بالياء إذا توطأ لأن الغضب من انقباض النور والشيطان ينطق من النار ، ومنشأ الغضب الحسد والكبر ، والافتة فيقابل ذلك بالتواضع فيتكسر الغضب نارة بالياء ونارة بالجلوس من قيام نارة بالاستطجاع من جلوس . قال في الزاوية رحمة في أعاديك ، الغضب ما يدل على أنه تعالى مقلقه من نار وغرزه في الإنسان ونجته بطيئته فنهما قصد في غرض من أغراضه استقامت فيه تلك النار ، إلى أن يطفى منها دم قلبه ، ثم ينشأ في بقية حروق بدنه فترفع إلى أعاليه كإرفاع الماء العالي فينصب السهم بعد انبساطه إلى التوجه ويحمر الوجه والعين ، والبشرة لصفائها تحسكي لون ماوراءها من جرة الدم ، هذا إن استشعر القدرة على من غضب عليه ، والأفان غضب من فوقه ، ويخس من الانقاص منه انقباض دمه من ظاهر جلده إلى جوف قلبه ، وصار خروفا فيصير لونه ، آتوا مساوية وشك في القدرة عليه تؤذ دمه بين الانقباض والانبساط فيحمر ويبيض وينتارب . فعلم أن قوة الغضب تملأ القلب ، وأن معانها تخليق دمه لطلب الانتقام ، وأنها إنما تخرج عند ثورتها لرفع مؤذ ، قبل وقوعه أو التثني والانتقام بعده ، فالانتقام لنفسها ومشتها . ثم إن التوريط فيها بالفساد ما وضعها مذموم جدا لانعدام الحلية والقيمة حيث لا بد من لاغية له لا بد له ولا ضرورة ولا يتأهل بشئ من أنواع السكالك بعينه من الوجوه ، لأنه بالنساء بل بحشرات الطيور أنت أشبه ، وهذا معنى قول الشافعي : من استغضب فلم يغضب فهو حمار ، ومن استغضب فلم يرض فهو شيطان ، وأما في ذلك رحمه الله تعالى ﴿ و ﴾ أن ﴿ لا ﴾ يكون ﴿ عداها ﴾ أي مواري في الأمور تخفيا الحق . قال الترمذي المداهة المداينة ، وقيل داهنت بمعنى وأدهنت بمعنى غششت والمراد أن لا يكون مصانعا بالدين لتسلم له الدنيا كلها حقيقة المداينة ، وأما المكس فمحمود مطلق انتهى المداينة ، وقد قال عليه الصلاة والسلام « صرني الله بمساراة الناس كما أصرني بإقامة الفرائض ﴾ ﴿ و ﴾ أن ﴿ لا ﴾ يكون ﴿ محمد عا ولا غاش ﴾ لأحد من عباد الله وقد عد في الزواجر الخداع والغش من السكائر ﴿ و ﴾ أن ﴿ لا ﴾ يكون ﴿ متقدما للأغنياء على الفقراء ﴾ لأجل فقرهم وغناهم بل ينبغي أن يقدم الفقراء للثلاث تتكسر قلوبهم كما كان يفعل بعض العارفين ، فكان لا يلتفت لثني إذا حضر فقره عنده ، كيف وقد قال عليه الصلاة والسلام « يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام » وورد « لكل شئ مفتاح ، ومفتاح الجنة سب المساكين ، والفقراء الصبر جلساء الله يوم القيامة » . قال شيخ الاسلام : وفيه دلالة على شرف الفقراء وشعبته لهم ، ومن أحب من أحبه الله كان شريكا له في محبة الله . وبهذا الاعتبار كان سب المساكين مفتاح الجنة لأنهم فيها ، وحجبهم سبب لدخولها معهم والفقراء جلساؤه يوم القيامة ﴿ و ﴾ أن ﴿ لا ﴾ يكون ﴿ مترددا إلى السلاطين ﴾ وغيرهم من أرباب الرياسة والدنيا الاملاحة أو ضرورة أو مصلحة دينية راجحة على المصلحة إذا كانت تبت بحسنة صالحة وعلى هذا يحمل ما جاء عن بعض السلف من المثني والتردد اليهم كالزهرى والشافعي وغيرهما لأعلى أنهم قعسوا بذلك فضول الاغراض الدنيوية قاله السهوي ﴿ و ﴾ أن ﴿ لا ﴾ يكون ﴿ ساكتا ﴾ إذا دخل ﴿ على ﴾ السلاطين ونحوهم ورأى عندهم منكرا عن ﴿ الانكار ﴾ له ﴿ عليهم ﴾ بل وفي كل ما يلهيه مخالفا للشرع من أمورهم لانه يجب ﴿ مع القدرة ﴾ الانكار عليهم

والأفعى جوز كرامة . قال عليه الصلاة والسلام : خير الشهداء حمزة بن عبد المطلب ، ثم رجل قام إلى  
 الإمام أسره ونهاه في ذات الله تعالى فقتله ، وأفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر ، وإذا خافت  
 أمتي أن تقول الظلم باظالم ، فقد تردع منها الأيمان » (و) أن (و) يكون (و) حجاباً للجاه والمال  
 والولايات (و) على الأوقاف والأيتام والحيثوس ، ويحذر ذلك من كل ما فيه منقلة ورياسة وحظوظ فانية  
 (و) الواجب عليه أن (و) يكون كارهاً لذلك كله (و) وأنه (و) لا يدخل في شيء منه ولا يلبسه إلا من  
 حاجة أو ضرورة (و) إليه أراقبته مصلحة دينية مع صلاح النية ومسن الطوية (و) انتهى (و) أي  
 ثم وبلغ النهاية في السكال (و) كلامه (و) أي كلام سيدنا عبد الله الخداد في النصائح ، وما أحسنه  
 من ناصح (و) رضي الله تعالى عنه (و) وأرضاه (و) ونفعنا به (و) في الدنيا والآخرة آمين . ثم قال بعد  
 قوله أو ضرورة : وبالجملة فيكون متصفاً بجميع ما يحسنه عليه السلام ، ويأثم بالأخلاق الحمودة  
 والأعمال الصالحة بخلافها لسكل ما ينهاه عنه من الأخلاق المذمومة ، وهذه الأوصاف يجب أن  
 يتحلى ويتضمنها بها كل مؤمن غير أن العالم أولى بها وأحق لأنه علم به يهتدى ويقتدى فان ضل  
 وغوى وآثر الدنيا كان عليه إثم وأثم من تبعه ، وإن استقام وأتى كان له أجره وأجر من اتبعه  
 على ذلك اه بصناه .

[ تنبيه ] : الترضي كالترحم مسنون على كل خير ولو غير مهماني خلافاً لمن خص الترضي  
 بالصالحين كافي التحفة قبيل باب زكاة النبات . قال السمين عمر : وهل المراد بالخير ظاهره ، وهو  
 من غير يعلم أو صلاح أو نحوه ، أو كل مسلم لأن المسلم الفاسق أسوأ من الفاجر ، فطلب الرضا منه سبحانه  
 وتعالى من غيره ، ينبغي أن يراجع ويحذر الله .

(فصل) : في ذكر شيء من معاصي القلب ، وقد صرح أنه كالراعي لبقية الجوارح فانبجائها  
 للطاعة أوضدها من تلقائه ، ولا يحصل منها حركة أو سكنون الابنه (و) قد علمت جملة من طاعته  
 فيثبت (و) من معاصي القلب الزيادة بأعمال البر (و) كالصلاة والصوم ، وغيرهما من سائر الطاعات  
 (وهو) مأخوذ من الرؤية ، وحده المذموم (العمل لأجل) طلب المنزلة والتعظيم عند (الناس)  
 بهمل الآخرة . قال في الزواجر : ويكون إما باظهار نحول وصفرة وتثعبت وخفض صوت ليظن أنه  
 شديد الاجتهاد في العبادة ومخونه وقلة أكله وعدم مبالاة بنفسه ليظن أنه مشغول عن نفسه بما  
 هو أهم ، ومادري أنه حينئذ أقبح من مكاس وقاطع طريق ، اذهما معترفان بخلافه فانه مفرور  
 في الدين ، وإما باظهار زى الصلاح كاطراق رأس في المشي وإبقاء أثر السجود ، وأبس الصوف  
 ليظن أنه عالم أروفي مع أنه مفلس عن حقيقة العلم ، أو التصوف بباطنه ، ومادري أن ككل  
 ما وصل إليه لأجل هذا التليس حوام عليه قبوله بل هو مفسق لأكل أموال الناس بالباطل ، وإما  
 بالوعظ واطهار حفظ النفس ونحوها ، اذهو بالقول كثير لا تنحصر أنواعه ، وأما بنحو تطويل  
 أركان نحو الصلاة واطهار التخشع ، وربما أنه لشدة حرصه على أحكام الرياء وانقائه يتألف ذلك  
 بفعله في خاواته ليكون له خلقاً في الملاء ، لا للخوف منه تعالى ، وأما بالأنحاب والزوار كان يطلب  
 من نحو عالم أو أمير أن يزوره ، ويأتي إليه ايهاما لرفقته ، وتبرك الأكبر به ، وكان يذكر أنه اتى  
 شيوخا كثيرين افتخاراً بهم ، وترفعاً على غيره ، فهذه مجامع أبوابه الحامل اثارها على طلب نحو  
 الجاه والمنزلة واشتغال الصب حتى تنطلق الألسنة بالشاء عليه ويجلب الحكام من سائر الآفاق إليه

ثم هو ثلاثة أقسام كما ذكره حجة الاسلام : الأول ما يحرم ولا تنفذ به الأعمال ، وهو أن يكون  
الباحث على فعل نحو الصلاة بمجرد الرياء بأن لا ينشئه اليه الا ذلك القصد ، يقرر التعظيم ، الثاني  
ملا يحبط الأعمال ، وهو أن يرد غايته في أمثلها بأن يكون لفرض أنه ليس في الصلاة لانشائها  
(و) لكن هذا «محبط قواها» ان غيتها وهو مستحب له ، فان رجع عنه اقتضاها جعل له  
الثواب ان تاب وتدم ، الثالث أن يرد بعد الفراغ منها بحيث يقد نحو الصلاة مثلا ويستمر فيها  
حتى يخلصها على الاخلاص ، ثم تظهر منه رغبة في الاظهار والتحدث بها فيفعل ذلك ، وهذا  
مخوف فان تاب ونسب رجع له الاجر وسقط عنه الاثم ، وفي التصفة في باب الرضوخ ان قصد العبادة  
يثاب عليه بقدره ، وان انضم اليه غيره ، مما عدا الرياء ، ونحوه مساويا أو راجحا ، وفي باب الصلاة  
عن النبي كل عمل لم يعمل بمجرد التقرب به اليه تعالى لم يقب عليه ، وان سقط بالفرض منه  
الوجوب وممراده السالم من الرياء أنه ، قال في الزواجر : وانما فصل أن المستحب ترجيحه أنه متى  
كان المصاحب لقصد العبادة رياء سببا لم يسقط الثواب من أصله بل يثاب على قدر قصد العبادة  
وان ضعف ، أو محروما مستطاع من أصله كماله عليه الأحاديث الكثيرة ، ولا ينكر عليه قوله تعالى  
... فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ... لأن تمييزه بقصد المحرم أو غير سقوط قصد الأجر ، فلم يبق  
له ذرة من خير ، وأطال في ذلك ، ثم قال أنه درجات متتارة في القبح : فأقبحها الرياء في الإيمان  
وهو شأن المنافقين المرادين بقوله تعالى ... ان المنافقين في الشرك الأسفل من النار ... وهم الآن  
قليل ، نعم أكثر من هؤلاء في القبح كاللغة دين البدع المكفرة ، ويلهم المرامون بأصول العبادات  
الواجبة كأن يعتاد تركها في الخلوة ويفعلها في الملاء خوف المذمة ، وهذا أيضا عظيم عند الله لأنه  
يدل على غاية الجهل ، ويلهم المرامون بالنوافل كأن يعتاد تركها في الخلوة فقط خوف الانقاص  
بعدم فعلها في الملاء ، ويلهم المرامون بأوصاف العبادة كتدبيرها ، وإطالة أركانها وإظهار التخشع  
فيها واستكمال سائر مكملاتها في الملاء ، والاقترار في المسألة على أدنى الواجبات خوفا وإثارا  
ماسر ، فهذا محظور أيضا لان فيه كاذب تقديم المخلوق على الخالق ، فدل قرآن حاله على أنه  
مابعثه على ذلك الانظار الخلق ، ورجاء محبتهم ، ولرائي لأجله درجات أيضا : فأقبحها أن يقصد  
التفكير من مصيته كن يظهر الوبر والزهد ، ليولى الناس وتودع عنده الودائع ، أو تودع  
اليه تفرقة الصدقة ، وقصده الخيانة في ذلك ، ولكن يعطى أريسم أو يعلم للظفر بأمرأة أو غلام ، فهو لاء  
أقبح المرائين عنده تعالى لأنهم جعلوا طاعته سائلا الى مصيته ووصلة لنفسهم وسوء عاقبته ، ويلها  
من يتهم بعصية أو خيانة ، فيظهر الطاعة والصفقة قصدا لتلك التهمة ، ويلها أن يقصد نيل حظ  
مباح من نحو مال أو نسكاح من حظوظ الدنيا ، ويلها أن يقصد بأظهار عبادته وورعه وخشوعه  
أن لا يحقر وينظر اليه بعين النقص أو أن لا يمتد من جهة الصالحين ، وفي الخلوة لا يفعل شيئا  
من ذلك ، ومن ذلك أن يترك اظهار المفطر في يوم يسق صومه خشية أن يظن به أنه لا اعتناء  
له بالنوافل ، فهذه أصول درجات الرياء ، ومراتب أصناف المرائين . قال الفزالي : وجميعهم تحت  
مقته تعالى وغضبه . واعلم أن الرياء هو الشرك الأصغر ، وقد شهد بتجريعه الكتاب والسنة  
والاجماع : أما الكتاب فله قوله تعالى ... فويل للمسلمين ... الآية وأما السنة ففيها قوله عليه الصلاة  
والسلام «أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر الرياء» وقوله «الشرك أخفى في أمتي من ديب النمل

على الصفا في الآية الاطلاع ، والاعطاف على الأمان ، وفي هذا زلّ أقسام بحول البصائر ، فضلا عن  
العباد الجاهل بالآفات النفوس ، وفوائد القلوب . وبيان أن الرياء إذا سئل ، وهو ما يحصل على  
العمل ويثبت عليه ، وإنما سئل وهو ما لا يحصل عليه ، لكنه يختلف مشقة كمن يعتاد التمجيد كل  
ليلة ويثقل عليه ، لكن إذا اطلع عليه أحد فشده رغبة عليه ، ومع ذلك ما عمل إلا لله تعالى ولرباء  
ثوابه ، وعلامة ذلك أن يشهد وأن لم يطلع عليه أحد ، وأخفى منه لا يحصل على التسهيل وتخفيف  
ومع ذلك عنده رياء كمن في قلبه ككبرون النار في الظلم لا يمكن أن يطلع عليه إلا بعلامات  
أجلها أن يصر اطلع الناس على طاعته ويرجع من قلبه شدتها ، فهذا السرور يدل على رياء خفي  
ويستند بحوله على تكلف سبب الاطلاع عليه ولو بالتسريض ، ونحوه كإظهار تحول ونفاس صوت  
ويدين شدة رغبة نفس ، وأخفى من ذلك أن يخفي بحيث لا يريد الاطلاع ولا يصره ولكن يجب  
أن يبدأ بالسلام والتعظيم ، وأن يوسع في المكان ، ونحو ذلك وهي قصر أحد في ذلك قل على  
قلبه لظلمة طاعته التي أخفاها عند نفسه فكأن نفسه تطلب أن يحترم في مقابلتها بحيث لو فرض  
أنه لم يفعلها لم تطلب ذلك ، ومهما لم يكن وجود الطاعة كندما في كل ما يتناقى بالحق لم يكن قد وقع  
بإذن الله ، ولم يخل عن شوب خفي منه أخفى من ديب الفل . قال الفراء : وكل ذلك يوشك أن يعبط  
الأجر ، ولا يعلم منه إلا الصديقون . وعن علي كرم الله وجهه أن الله تعالى يقول للقراء يوم القيامة  
« ألم يكن يرخص عليكم السر لم تكونوا تبهرون بالسلام ألم تكن تقضي لكم الطوائج » وفي الحديث  
« لا أجر لكم قد استوفيتكم أجوركم » ومن ثم لم يزل الخاصون خائفين من الرياء الخفي ، ويحذرون  
على إغواء أعماهم الصالحة أعظم مما يحذرون على إغواء فواحشهم كل ذلك رياء أن يخلص عملهم  
فيجازون عليه يوم القيامة أمامهم أنه تعالى لا يقبل إلا الخالص ، وأنه لا ينفع مال ولا بنون إلا من  
الله بطلب سليم ، وكل من وجد في نفسه فرقا بين اطلاع صغير أو كبير على عبادته فعنده شوب من  
الرياء ومنها يقول الله تبارك وتعالى أنا أغني الأغنياء عن الشريك فمن عمل لي عملا أشرك فيه  
غيري فأما منه يرى ونسبي لشريك . وعن قتادة إذا رأى العبد قال الله تعالى انظروا إلى عبدي  
كيف يستهزئ بي ، ومنها « من سمع سمع الله ومن رأى رأى الله به » ، و « أن في جهنم لوادي استعبد  
جهنم من ذلك الوادي في كل يوم أربع مائة مرة أعد ذلك الوادي للرائين » الحديث « وأشد الناس  
عذابا يوم القيامة من يرى الناس أن فيه خيرا ولا خير فيه ، أن الله حرم الجنة على كل سراء ورجح  
الجنة يرجح من مسيرة خمسمائة عام ، ولا يجدها من طلب الدنيا بعمل الآخرة ، وتفسير ذلك من  
الأحاديث الكثيرة به . وأما الإجماع فواضح لتطابق كلمة الأئمة على ذمه وتحريره وعظم أئمه ، وقد  
قال عمر رضي الله عنه لمن رآه يطأ طيء رقبتة بإصبع الرقبة أرفع رقبتك ليس الخشوع في الرقاب  
وأما هو في القلوب . وأبو أمامة لمن رآه يركب في سجوده في المسجد أنت أنت لو كان في بيتك .  
وعلى للرأي ثلاث علامات يكسل وحده وينشط مع الناس ويزيد في العمل إذا أتوا عليه وينقص  
إذا ذم . وعن إبراهيم بن أدهم ما صدق الله من أراد أن يشتهر . وعن بعض الحكماء مثل من  
يعمل رياء وسمة كمثل من ملأ كيسه حصا ، ثم دخل السوق يشتري ، فإذا فتحه بين يدي  
البائع افتضح فلم يحصل به منفعة غير قول الناس فلان ملأ كيسه ولا يعطى به شيئا ، فكذا ذوالرياء  
قال تعالى . وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا . أي أعمال الرياء يبطل ثوابها

لأنها صارت كاللهة المشرك أي الذين يرى في شمع الشمس ، وأعلم أنه إذا أطلق على لسان  
 جهة الشروع فالمراد به المذبح الثاني في كلام المفسر ، والمقصود في تصويره ، ومذكوراته كثيرة وشركا  
 متشعبا لأن أن فيه استهزاء بلحق تعالى كما ستر عن قنادة ، ويرفعه أن أسد عظام الملك القائم  
 بجدهم ، لو كان قصده بوقوف ملائكة أمه أو أهره كان ذلك عند كل من له أدنى مسكة من عقل  
 استهزاء به ، وأول استهزاء واستهزاء يزيد على قصده بعبادة الرب بهذا مثلك لا يضررك ولا يفتك  
 فان فذلك ذلك ينبغي عن اعتقادك فيه أنه أقدر على تحصيل أغراضك من مولاك فرفضه على  
 المولى القوي القادر ، وفيه نيليس ، وهو حوام فانك لو قضيت دين شخص لتخيل له أو تهيئه أنك  
 متبرج فيه قد سخطت لك آفة به للتلبس

[ تبييه ] الفرق بينه وبين الشرك الأكبر ينضح بشال من أن المصل ليقل أنه صالح مثلا  
 يكون رباؤه سببا للصل لكنه أثناء نارة يقصد تعظيم الله تعالى ، ونارة لا وفي كل منهما لم يصدر  
 منه كفر بخلاف الأكبر ، فانه لا يحصل إلا لو قصد بغير سبب وجوده من أن تعظيم غيره تعالى فعمل أن  
 المراد ما جاءه الشرك الإبراهيمية أنه عظم قدر الطاق عنده حتى حله على السموات فكأنه عظمهم  
 به ، وهو دين الشرك الظني ولا يشك ، ويقدم عليه الاعتدال فيقرر ههنا أن يشتر  
 كل صرف عن ساعد الجذ في إزالته بالمجاهدة ، وتعمل للثبات والمكابدة بقوة الشهادة إذا لا يترك  
 أسد عن الاحتياج لذلك الأمن رزق قلبا سلميا قلبا خالما عن شوائب متعلقة الأغراض ،  
 والمخارقين ومستغرقا في شهوة رب العالمين ، وقليل بأهم ، والاعتدال الخلق المتطوع عليه إذ الصبي  
 يخلق ضيف العقل عند العيان للخلق كثير الطمع فيهم فيهم يتفهم لبعض فيطلب عليه  
 سبب التواضع بالضرورة ، ويتوسع ذلك في نفسه فإذا كمل عقله ووفى لاتباع الخلق رأى ذلك  
 مرضا سهلا فاحتاج إلى دواء يزيد يطلع هرقه باستئصال أصوله من سبب لذة الحمدة ، وإطعام  
 والطمع فيما في أيدي الناس ، وذلك الدواء النافع هو أن يمرض عن كل ذلك لما فيه من المضرة  
 وقوات صلاح القلب ، وحرمان التوقيف في الخلال ، والمزلة الرفيعة في المال والمساب العظم ،  
 والمثلث الشديد ، وأنجز الظاهر حيث ينادي على رؤوس الخلائق ، ويقول للرائي يافاجو يا غادر  
 يا صراي أما استحييت إذا شريت بطاعة الله عرض الدنيا راقبت قلوب العباد واستهزأت بالله تعالى  
 وطاعته ، وتحدثت إلى الملائكة بالتبعض إلى الله تعالى ، وتزينت لهم بالشين عند الله ، وتقرب إليهم  
 بالبعد من الله ، ولولا يكن في الرياء إلا احتياط عبادة واحدة لكفى في شؤمه وخضوعه ، فقد يحتاج  
 الإنسان في الآخرة إلى عبادة تربيح بها كلفة حسناته ، والأذهب به إلى النار ، ومن طلب رضا  
 الخلق في سخط الله سخط الله عليه وأسخطهم عليه ، على أن رضاهم غاية لا تدرك ، وكل ما أَرْضَى  
 قوما أغضب آخرين ، ثم أي غرض له في مدحهم وإثارة على ذم الله ، وغضب مع أن مدحهم  
 لا يفيده نفع ولا يدفع عنه ضرر ، وإنما ذك منه تعالى وسنده فهو المستحق لأن يقصد وسنده  
 اذ هو المستحق للثواب بالمنع ، والإعطاء فلا رازق ، ولا معطى سواه ، ولا يخلو المصالح في الخلق من  
 النل أو المنة ، والمهانة فكيف يترك ما عنده تعالى برجاء كاذب ووهم فسد ، على أنهم لو اطلعوا  
 عليه لظردوه ومقتوه وأحرموه فنظر لذلك بعين البصيرة فرت رغبته في الخلق ، وأقبل عليه  
 تعالى بالصدق ، فهذا دواء علمي ، وم دواء علمي ، وهو أن يتود الخفاء العبادة كاخفاء الفواحش

ليقنع قلبه بجلل تعالى ، وإطاعته ولا تنازع نفسه بطلب علم غيره ، ويتسكف الاستغناء ، وإن شق  
 عليه ابتداء السكن من صبر عليه مدة سبعا سنة قاله ، وأما الله تعالى فيه من نفعه بما يكون  
 سببا لرقبه أن الله لا يقربهم حتى يقربوا ما بأنفسهم ، فمن العبد الجاهل برفع باب التكريم ، ومن  
 الله تعالى الهداية ، والفتوح ، أنه لا يفتح أبصر المحسنين ، وإن تلك حسنة يضاعفها ويؤت من ليله  
 أجرا عظيما . يد منها المحجب بالعمل ( كالمحجب بطاعة الله ) سبحانه وتعالى من صلاة وغيرها  
 ( وهو شهود ) عامل ( العبادات ) لها كونه ( سادس ) من النفس كمال كونه ( غائبا عن الله )  
 التي من الله تعالى عليه بها حتى تقوى لها فاعقدها كال نفسه ، وفتح بذلك السكال ونسى الكبير  
 المتكامل ، وما خلف عليها من الزوال ، وفي الزواجر أنه استعظام النعمة والركون إليها مع تسليان  
 اضافها الى الله تعالى فإن انضم لذلك توفيقه براء عليها لا اعتداده أن له عند الله حقا ، وأنه منه  
 يمكن سبي مدلا فلا دلالات أنقص من المحجب ، وأنه من الكبار المهلكة كما صرح به ، القرطبي  
 وغيره لقوله عليه الصلاة والسلام لو لم تقدر انفسيت عليكم ما هو أكبر منه المحجب ، وأن المحجب  
 يحبط عمل سبعين سنة ، ولو كان المحجب رجلا لكان رجلا سوء ، وبينما رجل يمشي في سلة تعجبه  
 نفسه من رجل أي مشط رأسه فغفل في مشبه انخفض الله به فهو يتجمل في أي يفرس في الأرض  
 الى يوم القيامة ، وقد ذمه سبحانه وتعالى بقوله . ويوم حين اذا عجبتمكم كثيرتمكم . وقوله . وهم  
 يحسبون أنهم يحسنون صنعا . فقد يحجب الانسان بعمله ، وهو مصيب فيه أو يخطئ ، وعن ابن  
 عباس المالك في اثنين القنوط والمحجب أي لأن الفانط آيس مع نفع الأعمال ، ومن لازمه تركها  
 والمحجب يرى أنه ظفر بمراوده فلا يحتاج اليها ولذا قال تعالى . فلا تزكوا أنفسكم . ومن تركتها  
 اعتقاد انها بارئة ، وهو معنى المحجب . وعن مطرف ، لأن أبيت نائما ، وأصبح نادما أحب الي من  
 أن أبيت قائما وأصبح محجبا . واعلم أن له آفات كثيرة كتولد الكبير منه فآفات الكبير آفات له  
 وكظنه أنه لا يؤخذ بالذنوب فلا يشارك فرطها واستعظام عبادته ومنه على الله بها فيعمى من  
 تقفد آفاتا فيضيع سعيه أو أكثره لذل العمل مالم يفتق لا ينفج ، وإنما يحمل على تنقيته منها الخوف  
 والمحجب غرته نفسه ، وأعجب برأيه وعقله وعمله حتى استبد بذلك ، ولم تطمان نفسه أن يرجع لغيره  
 في علم أو عمل فلا يسمع نصحا ولا يهظا نظره غيره بسين الاحتقار ، فلم أنه إنما يكون بوضف كمال  
 في حد ذاته لكن مادام صاحبه خائفا من سلبه فهو غير محجب به ، وكذا لو فرج به من حيث  
 أنه نعمة من الله بخلافه من حيث أنه كمال متصف به مع قطعه النظر عن نسبته الى الله فإنه المحجب .  
 واعلم أن الفرق بينه وبين الكبير أن الكبير اما باطن ، وهو خلق في النفس واسم الكبير بهذا الحق ،  
 واما ظاهر ، وهو أعمال تصدر من أجوارح ، وهي ثمرات ذلك الخلق ، وعند ظهورها يقال تكبر  
 وعند عدوها يقال في نفسه كبر فالأصل هو الاسترواح والركون الى رؤية النفس فوق المتكبر  
 عليه فهو يستدعي متكبرا عليه وبه ، والمحجب لا يستدعي غير المحجب به حتى لو فرض انفراد  
 دائما أمكن أن يقع منه ويجرد استعظام الشيء لا يقتضي التكبر الا ان كان ثم من يرى أنه فوقه  
 [ تنبيه ] كل علة علاجها إنما يكون بضدها ، وعلة المحجب الجهل المحض وشفائها النظر  
 الى ما لا ينكره أحد ، وهو أنه تعالى هو المقدر لك على نحو العلم والعمل والمنعم عليك بالتوفيق  
 لحيازته ويحملك ذانبا أو مالا أوجاد ، وكيف يحجب الشخص بما ليس اليه ولا منه وكونه محلا

لا يتبدية شيئا لأن الحبل لا ينسحل له في الإيجاد والتحصيل وكونه سببا في تولد ملائحته له إذا تأمل  
 أن الأسباب لا تأخر لها ، وإنما التأخير لموجدها فينبغي أن لا يكون أعقابها إلا بما أسداه إليه الحق  
 وأجراه عليه وأخره به دون تفسيره من غير ما أجوده وكونه مع عدم سابقة استحقاق منه لذلك  
 فإن قال لولا ما علم في من صفاته شهود ما أثر في بشائه فيقبل له ذلك الصفات أيضا من خلقه ،  
 قال السمرقندي ومن أراد أن يكسر الحجب فعليه بأن يرى التوفيق منه تعالى فيشتغل بحبسه  
 بالشكر ولا يحب بنفسه ، وأن ينظر للمعاني عليه فيشتغل بالشكر عليها ويستقل عمل فلا يحب به  
 وأن يخاف عدم قبوله فيشتغل به ولا يحب بنفسه ، وأن ينظر في ذنوبه ويخاف أن تجميع سيئاته  
 بعصيانته وحسبته يحجب المرء بهدله ولا يدري ما يخرج من كتابه يوم القيامة ، قل في الزواجر :  
 وكيف يسرغ من انطوى عنه علم ناعته أن يحب بأي نوع من أنواعه فلا أعبد من إبليس وبلعام  
 ولا أقرب ولا أشفق من أبي طالب علي نبينا صلى الله عليه وسلم ولا أشرف من الحجة ومكة ، وقد علمت  
 ما وقع لأولئك من خاتمة السوء والعياد بالله تعالى ، وما وقع لآدم في الجنة ولكفار مكة فيها ، فاحذر  
 الحجب والغرور بنفسك أو علم أو حمل أو غير ذلك ، وهذا كله أن كنت تحجب بعض فكيف وكثيرا  
 ما يقع بباطل قال تعالى : أفن زين له سوء عمله فرآه حسنا الآية ، وقد أخبر عليه الصلاة والسلام  
 أن هذا يغلب على آخر هذه الأمة اذ جميع أهل البدع والضلال إنما أضروا عليها الحجب بالآراء  
 الفاسدة ، وبذلك هلكت الأمم السابقة لما افترقوا فرقا ، وأعجب كل برأيه - كل حزب بما لديهم  
 فرحون فذرهم في غمرتهم حتى حين أحسبون إنما غمهم به من مال ودين يسارع لهم في الخيرات  
 بل لا يشعرون - أي أن ذلك كان مقبلا واستدراجا - فسند وجهم من حيث لا يشعرون - واملأ  
 لهم أن كيدى متين - قال في روح البيان في سورة الحج وفي الخبر « أن الله تعالى قال للذي  
 صلى الله عليه وسلم قل للقوى لا تحببني قوتك فإن أعجبني قوتك فادفع الموت عن نفسك ، قل  
 للعالم لا يحببني علمك فإن أعجبني علمك فأخبرني متى أهلك » وقيل للذي لا يحببني مالك ومالك  
 فإن أعجبني فأطعم خاقي غدا واحدا فالإنسان عاجز والله على كل شيء قدير ومنه النعمة إلى  
 الصغير والكبير » انتهى « (و) منها « الشك في الله » سبحانه وآمال وهو رأس المهلكات  
 وأساس الموبقات فمن آخر حديث رواه خزيمة بن عبد الله رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم  
 قال « وإن الله بحدله وقسطه جعل الروح » بفتح الراء والفرح في الرضا واليقين « وجعل الهم  
 والحزن في الشك والسخط » والشكوك كثيرة وكأها شيطانية ، فقد قال عليه الصلاة والسلام « أن  
 الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم » أي لأنه يورد الشكوك على قلب ابن آدم فيخبطه في  
 إيمانه ويخبطه عن طاعة ربه ، وورد « أنه يأتي للإنسان فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول من  
 خلق ربك فإذا بلغه فليستعد الإنسان منه أو يقل آمنت بالله ورسوله » . قال في النصائح : ويجب  
 على الإنسان أن يزكي قلبه ويطهره من رذيلة الشك في الله ورسوله والدار الآخرة فإن ذلك من  
 أعظم أمراض القلوب المهلكة في الآخرة المضرة بالضرر العظيم لاسيما عند الموت ، وقد نودى  
 والعباد بالله إلى سوء الخاتمة ، وهذا قد يتلى به بعض الناس ، ولا يجوز أن وجد في نفسه شيئا  
 منه أن يغمره في قلبه فيلقى الله شاكا بل يجب عليه أن يجتهد في إزالته ونفيه عنه بكل ما يمكنه  
 وأنفعه سؤال العلماء بالله تعالى أهل اليقين والخشية والزهد فإن لم يجد أحدا منهم فليستعز  
 بكتبهم

في التوحيد واليقين ، وليس المراد بالتكليف من التواطؤ والتسليم في الأمور أصول  
 الإيمان بما يملك بطلانه ويصدق عليه من خلافه ونفسه كراهة له وبإثارة عنه ، فان هذا يكنى  
 الانسان فيه كراهته والاعتراض عنه (في) منها في الأمن من معسكر الله سبحانه وتعالى  
 بالاسترسال في المصاحب مع الاتكال على الرحمة . قال تعالى : فلا تأمنن بكراة الا تقوم  
 انظارون ، وقال : فلكم ظنكم الذي ظنتم بربكم اردناكم فأنصتتم من الانصارين . وفي  
 الحديث : « اذا رأيت الله تعالى على العرش صاحب ، وهو يقم على معيسته ، فانما ذلك منه استدراج  
 ثم تلا قوله تعالى : فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم ابواب كل شيء حتى اذا فرغوا منها  
 أخذناهم بغتة فاذا هم مبسورون . : أي المبسورون من النجدة ومن كل خير شديد ، والحسرة والخرى  
 والمزور لاغترارهم بنادف النعم عليهم مع مقابلتهم لما يزيد الاعراض والاباح ، ولما قال  
 الحسن : من وضع عليه فلم يأنه مكره فلا عقل له ، وفي الأثر لما مكر ببلد بكى بجريل وميكائيل ،  
 فقال عز وجل : لهما ما يبيكينكما ؟ فلا يارب ما تأمن مكره ، فقال تعالى : فكذلك لا تأمنن مكرى ،  
 ولما كان عليه الصلاة والسلام يكثرون من « ياقلب القلوب ثبت قلبي على دينك » وفي رواية : قلونا :  
 فقبل له أن يخاف علينا ؟ فقال ان القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن فهلها كيف يشاء : أي بين  
 مظهر ارادته الخبير والشر ، فهو يصرفها أسرع من تمر الرجح على اختلاف في القبول والرد  
 والارادة والسكرانة وغير ذلك من الأوصاف ، وقالت له عائشة رضي الله عنها : انك تكثرون هذا  
 الدعاء فهل تخلصي ؟ قال وما يؤمنني يا عائشة وقلوب اليباد بين أصبعين من أصابع الرحمن ، اذا  
 أراد أن يقلب قلب عبده قلبه ، وقبائلي الله تعالى على الراغبين في العلم بقوله : ربنا لا ترغ قلوبنا  
 بهذا إذ هي قلوبنا . الآية . واعلم أن مما يحذر من الأمن منه استحضار قوله عليه الصلاة والسلام  
 « ان أحدكم ليهمل بعمل أهله الجنة » الحديث ، وتأمل ما قدمه تعالى علينا في قصة بلعام عالم بني  
 اسرائيل : حيث أمن من المسكر فطمع بالثاني فأطاع هواه ، وقيل ما يذلل له ليدعو على موسى  
 عليه السلام ، فأدلى لسانه على صدره وصار يلهث كالسكاب وسلب ، وكذلك برصيصا العابد مات  
 بعد عبادة التي لا تطاق على الكفر ، وكان ابن السقاء يفتاد من مشاهيرها فعلا وذكاه وقع  
 مع بعض الأولياء أنه أنكر عليه فدعا عليه فانتقل به الحال الى التسلططية فهو ي اسراء فتصير  
 لأجلها ، ثم مرض فألقى على الطريق يسأل ، فرآه بعض من يعرفه فسأله عن حاله ؟ فحكى له  
 قصته وأنه نصراني ، والآن يريد أن يستحضر حرفا واحدا من القرآن فلم يقدر ولم يتر بظاهرة ، ثم  
 مر عليه بعد قليل فرآه محتضرا ووجه للقبلة ، وكذا وجهه التفت للشرق ، حتى خرجت روحه  
 وكان عصر مؤذن عليه : سما الصلاح ، فرأى نصرانية من المنارة فافتتن بها فذهب اليها فاستعت  
 أن تحببه لريبة ، فقال النكاح ، فقالت أنت مسلم ولا يرضى أبي ، فقال إنه ينتصر ، فقالت الآن  
 يتبعك فتصير ، ووعدوه أن يدخلوه عايها ، وفي أثناء اليوم رقى السليح فزاق ومات ، فلا هو فاز  
 بدينه ولا بها . فنعوذ بالله من مكره ، ونعوذ به منه ، وبمعداته من عقوبته ، وبرضاه من سخطه ،  
 ومن ثم قال العلماء : اذا كانت الهداية اليه مصروفة ، والاستقامة على مشيئته موقوفة ، والعاقبة  
 مخفية ، والارادة غير معلومة ولا مغالبة ، فلا تعجب بايمانك وصلاتك وجميع قربك ، فانها من شخص  
 فضل ربك وجوده ، فربما سلبها عنك فوقعت في هوة الندم : حيث لا ينفع الندم .

[تفسير] : أتيتوا مني أن الأسير من مكر الله كبيرة لما علمت من الوعيد الشديد الذي فيه  
 بل جاء السجدة أكبر الكبائر : كما صرح به ابن مسعود . وأعلم أن حقيقة مستحيلة عليه تعالى ،  
 وأما قوله تعالى : ومكرنا ومكرنا الله . فهو من باب التثنية على ضد . وجزاؤه ستة ستة مثلهما .  
 تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك . ، قيل ومعنى الثبوت أنه لا يجوز أن يوصف به إلا لأجل ما ذكر  
 منه من لطف آخر مستند أن يليق به . وورد بأنه جاء وصفه به بالتثنية في قوله : أفأنتوا مكر الله .  
 على أن المكر ربما يصح انصافه تعالى به ، إذ هولاء المشرقة قال مكر الليل : أي ستر بظلمته ما هو  
 فيه ، ويطلق على الاحتيال والخداع والخبث ، وهذا الاعتبار غير عند بعض القومين بأنه السعي  
 بالفساد ، وبعضهم بأنه صرف الغير عما يقصد بحيلة ، وهذا الأخير : أما محذور بأن يتحیل في أن  
 يصرفه غير ، وعليه يعمل قوله تعالى : والله خير مما كرم : ، وأما مفهوم بأن يتحیل به في أن  
 يصرفه للشر ، ومنه : ولا يحرق المكر السيئ إلا بأهله . ، قاله في الزواجر (١) منها : القنوط  
 من رجة الله (٢) . جل وعلا ، وهو أبلغ من اليأس الذي التقي إليه في قوله تعالى : وإن منه الشر فيؤس  
 قنوط . ، كما قاله أبو زرعة : أي لأن صاحب اليأس لا يجوز وقوع شيء من أنواع الرجة له مع إسلامه ،  
 وهو حينئذ كبيرة باتفاق : فإن انضم لهذا اليأس حالة أشد منه في التصميم على عدم وقوع الرجة له ،  
 فهي القنوط ، فإن انضم إليه أنه يشدد عقابه كالكفار : فهو سوء الظن بالله ، وهذا هو المراد من  
 قوله عليه الصلاة والسلام : « أكبر الكبائر سوء الظن بالله عز وجل » ، وقوله تعالى : ومن  
 يقنط من رجة ربه إلا الضالون . وأنه لا يأس من رجع الله إلا القوم الكافرون . ، ولا ينافيه  
 الطباق أعتنا على أن احسان الظن بالله تعالى مندوب للريض ، واختلفوا في الصحيح : فقيل الأولى  
 تغليب خوفه على رجائه ، والراجح أن الأولى استواءهما . وقال الغزالي : إن أمن القنوط فالرجاء أولى ،  
 أو أمن المكر فالخوف أولى ، لأن كلامهم في شخصين يجوز وقوع الرجة له والعذاب . قاله في الزواجر  
 وكيف يسوغ المسلم اليأس والقنوط ، وقد قال تعالى : يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا  
 من رجة الله إن الله يفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم . ، وقال : ورخصني وسعت كل شيء .  
 وقال رسول الله عليه الصلاة والسلام : « إن لله مائة رجة كل رجة منها طابق ما بين السماء والأرض  
 أنزل منها رجة واحدة بين الأنس والجن والبهائم فيها يعاطفون وبها يتراخون وبها تعطف الطير  
 والوحوش على أولادها وأخوة تسعة وتسعين رجة يرحم بها عباده يوم القيامة » ، وقال عليه الصلاة  
 والسلام : « قال الله تعالى يا ابن آدم انك مائة عوفى ورجوتى غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي  
 يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتى غفرت لك يا ابن آدم لو أتيتني بقراب الأرض  
 مع أي يضم أوله وكسره قريب ملئها . خطايا ثم أتيتني لا تشرك في شيء لأنتك بقرابها مغفرة » . وورد  
 أول ما يقوله تعالى للمؤمنين « هل أحببتم ألقى ؟ فيقولون نعم يا ربنا ، فيقول لم ؟ فيقولون رجونا عفوكم  
 وعفركم ، فيقول قد وجبت لكم مغفرتي » . وإن الله تعالى قال « لا أجمع لعبدي خوفين ولا أمنين ،  
 فإن هو خافني في الدنيا أمنت يوم القيامة » ، فالخوف زاجر عن المعاصي ، والرجاء قائد للطاعة ،  
 فمن لم يكونا عنده كذلك كانا حديث نفس لا يعتد بهما . وينبغي للمؤمن المستقيم أن يكون خوفه  
 ورجاؤه بكناحي طائر وكفتي ميزان ، ولما خلط غلبة الخوف ليرجيه ، إذ لو غلب عليه الرجاء  
 لم يماند كرمه سعة الرجة ، فيتجراً على الله بالوقوع في المعصية والتباعد عن الطاعة ، فهناك

من حيث لا يشعور ، وقد وقع فيه كثير من العامة المنكرين : كما قاله في التصانيع ﴿ ولو لم منها ﴾ (الكبر) أي التكبر ﴿ على عباد الله ﴾ سبحانه وتعالى ﴿ وهو رذيلة الحق واستحقاق الناس ﴾ كما قال عليه الصلاة والسلام : « التكبر يطرأ على » بفتح الموحدة والهمزة : أي رذلة ودفعه وغمط الناس بفتح الحجمة وسكون الميم ، وبالهمزة : أي استقارهم وازدراؤهم ، وكذا غمطهم بالهمزة ، وفي رواية الحاكم وازدراء الناس ، وأخس أنواعه : التكبر على الله سبحانه وتعالى كتكبر فرعون ونمرود : حيث استنكفا أن يكونا عبدين له تعالى وادعيا الربوبية . قال تعالى - ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخولن جهنم داخرين - : أي صاغرين - ان يستنكف المسبوح - الآية ، أو على رسوله ﷺ بأن ينتفع من الاتياد له تكبرا جولا وعنادا ، كما حكى الله ذلك عن كفار مكة وغيرهم من الأمم : والتكبر على عباد الله وان كان دون ما ذكر إلا أنه عظيم أفعه ، لأن الكبرياء والعظمة يليقان بملك القادر القوي المتين دون العبد العاجز الضعيف ، فتكبره فيه منازعة لله في صفته ، فهو كعبد أخذ ناع ملك وجلس على سريره ، فبا أعظم استحقاقه للقت ، وأقرب استحقاقه للجزى ، ولما قال تعالى : كما في الحديث « الكبرياء رذائل فنن نازعني في رذائل قصمته » ، وفي رواية : عذبت ، وفي أخرى ألقيته في جهنم : أي لأنها من صفاته الخاصة به ، فالمنازع فيها منازع في بعض صفاته تعالى ، وأيضا فالتكبر على عبده تعالى لا يليق إلا به ، فن تكبر عليهم فقد جنى عليه ، إذ من استنزل غواص غلمان الملك منازع له في بعض أمره ، وان لم يبلغ قبجج من أراد الجلوس على سريره ، ومن لازم هذا الكبر نوعيه مخالفة أوامر الحق ، ومنه من يتجادلون في مسائل الدين بالهوى والنصب لأن التكبر تأتي نفسه من قبول ما سمعه من غيره ، وان انضج سيده ، بل يدعوهم كبره إلى المبالغة في تزيينه وإظهار أبطاله : فهو على حد - وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون ، وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد - . قال ابن عباس رضي الله عنه : كفى بالمرء أعما إذا قيل له اتق الله أن يقول عليك بنفسك . وقال عليه الصلاة والسلام : لرجل كل يمينك ، فقال متكبرا لا أستطيع فشلت يده فلم يرفعها بعد ، فاذن التكبر على الخلق يدعو إلى التكبر على الخلق ، ألا ترى أن إبليس لما تكبر على آدم وحسده جرّه ذلك إلى تكبره على الله تعالى ومخالفة أمره ، فهاك هلاكاً مؤبداً ، فالعامل على التكبر أعما هو استعظام الشخص نفسه ﴿ ورؤيته أنه خير من كثير من خلق الله ﴾ سبحانه وتعالى ، واعتقاده كمالا في نفسه تميزه عليهم من علم ، أو عمل ، أو نسب ، أو مال ، أو جمال ، أو جاه ، أو قوة ، أو كثرة أتباع ، فالتكبر أسرع إلى العلماء الذين لم يمنحوا نور التوفيق منه إلى غيرهم ، لأن الواحد منهم يرى غيره بالنسبة إليه كالبيمة ، فيحصر في حقوقه التي طلبها الشارع منه ، كالسلام والعبادة والبشر ، ويطلب منه أن لا يخل بشئ من حقوقه لمحبة الرفع عليه ، وفاعل ذلك أجهل الجاهلين ، لأنه جهل مقدار نفسه وربه وخطر الخاتمة وعكس الموضوع ، إذ من شأن العلم أن يوجب مزيد الخوف والتواضع لعظم حجة الله عليه بالعلم وتقديره في شكر نعمته ، لكن سبب ذلك أن علمه : إما أنه يرجع إلى الدنيا ، أو أنه لم يخلص النية فيه غاوض فيه على غير وجهه ، فانتج له تلك القبائح ، وكذلك العمال الذين ظهرت عليهم سيما الصالحين يسرع اليهم الكبر ، لكون الناس يتوددون إليهم بقضاء ما ربههم والمبالغة في إكرامهم ، فيرون حيثئذ انهم أرفع وأحق بأن

يكون الناس دونهم اعداء وصوفهم الى امور اعجابهم ، وما ذروا أن ذلك ربما يكون سببا لسلبهم : كما وقع أن خالجا من بني اسرائيل جلس الى عاتق ليفتح به ، فانف من تحت يده وطرده ، فأوحى الله الى نبيهم أنه غير المتخلف : وأصعب حمل العابد . فالجاهل العاصي اذا تواضع وذلك شهية لله وخوفه منه ، فقد أطاع بقلبه فهو أطوع من العالم المتكبر والعابد المتكبر ، وقد ينتهى الحق والنبوة ببعض العباد الى أنه اذا أودى بتوعد مؤذيه ، ويقول سترون ما يحل به ، واذا تكب مؤذيه عند ذلك من كراماته اعظم قدر نفسه عنده ، واستيلاء الجهل عليه بحقيقة بين العجب والتكبر والاعتزاز بالله ، وقد قتل جماعة الأنبياء وماثرا من غير أن يعاجلوا بنقاب في الدنيا ، فصار تبة هذا الجاهل ، واذا اتضح لك كبر هذين النوعين اللذين هما في الظاهر عليهما مقول الدين والدنيا اتضح لك كبر البقية من ذوي الأموال والجاه وغيرهم ، فالتكبر بالنسب قد يرى من ليس كنسبه مثل عبده ، وكذا بالجمال ، وأكثر ما يجري بين النساء ونحوهن ، وكذا بالمال : كما يشاهد بين أرباب الدنيا والمناصب والمتاجر وغيرها ، وكذا بالاتباع والخدم ، وأكثر ما يجري بين الملوك . وبما يهيج التكبر ويسر ناره العجب والحقد والحسد والرياء ، اذ التكبر خلق باطن ، لأنه استعظام النفس ورؤية قدرها فوق قدر الغير ، وموجبه الحقيقي هو العجب ، فإن من أعجب بشئ من عمله أو علمه أو غيرهما استعظم نفسه وتكبر وتمرد وتجبر ، وأما غير العجب مما ذكر فانما هو سبب للتكبر الظاهر لأن باعته على المتكبر عليه هو الحقد والحسد وعلى غيره هو الرياء .

[ تنبيه ] : اعلم أن الكبر من الكبائر لقوله تعالى - ساصرف عن آياتي - الآية ، وقوله - واستغفروا وخاب كل جبار عنيد - كذلك يطع الله على كل قاب متكبر جبار - أنه لا يحب المستكبرين - ان الذين يستكبرون عن عبادتي - الآية ، وقوله عليه الصلاة والسلام « لا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر » و « يحشر المستكبرون يوم القيامة أسنات القر في صور الرجال بفشاهم النل من كل مكان يساقون الى سجن في جهنم يسمى بولس يعلمهم نار الأنهار يسقون عصارة أهل النار وطينة الخبال » وبولس بموحدة مضومة فواو سا كنة فلام مفتومة فهمة والخبال بفتح المعجمة فالموحدة « كلهم بنو آدم وآدم خلق من تراب » ليشتهين قوم يفتخرون بأبائهم أو ليكونن أهون على الله من الخملان ، إياكم والتكبر فإن ابليس حله التكبر على أن لا يسجد لآدم ، ثلاثة لا يكاهمهم الله يوم القيامة ولا يزكهم ولا ينظر اليهم وطم عذاب أليم : شيخ زان ، ومالك كذاب ، وعائل : أي فقير مستكبر . وقال سيدنا سليمان عليه السلام يوما للجن والانس والطير والبهائم أخرجوا فخرجوا في مائتي ألف من الانس ومائتي ألف من الجن فرفع حتى سمع زجل الملائكة بالتسبيح في السموات ، ثم خفض حتى مست قدماء البحر فسمع صونا : لو كان في قلب صاحبكم مثقال ذرة من كبر لحسفت به أبعد مما رفعته ، وفي الحديث « تحاجبت الجنة والنار ، فقالت النار أوثرت بالتكبرين والمتجبرين ، فقالت الجنة ما لي لا يدخلاني الاضعفاء الناس وسقاطهم وعجزتهم ، فقال الله تعالى للجنة انما أنت رجتي أرحم بك من أشاء من عبادي . وقال للنار انما أنت عذابي أعذب بك من أشاء من عبادي ، ولكل واحدة منكما ملوها » ومن فارق روحه جسده وهو يرى من ثلاثة دخل الجنة : الكبر ، والدين ، والغلول . وقال وهب لما خلق الله الجنة عدن نظرا اليها ، وقال أنت حرام على كل متكبر . وقال الأحنف عجا لابن آدم يتكبر ، وقد خرج من مجرى البول مرتين . وقال

الحجب من ابن آدم يغسل الغرة بيده كل يوم مئة أو مئتين ، ثم يتأخر عن جوار السموات والأرض ، وسئل سلمان عن السيئة التي لا ينفع معها حسنة ، فقال السكبر . ونظر الحسن إلى أمير يحيى متبخترا ، فقال أوف أوف شائع بأنه نافي عطائه مصرخده ينظر في نعم غير مشكورة ولا مذكورة غير المأخوذ بأمر الله فيها ولا المؤدَّى بحق الله منها فسمعه بجاء مستترا ، فقال لا تفتخر إلى وتب الحبر بك ، أما سمعت قوله . ولا تمش في الأرض مراحا . ويتعين على كل إنسان الخلاص من ورطته إذ هو من المهلكات ، ولا يخلو أحد من شيء منه فإن الله فرض عين ، ولا يمكن بمجرد التقنى بل بالمعاجة باستعمال أدوية النافعة في إزالة من أصله ، بأن يعرف نفسه بحق المعرفة ، بأن يتأمل أن بدايته من أذل الأشياء وأحقرها ، وهو التراب ، ثم انتهى ووسطه من هضم التأهل لا كغساب العاوم والعارف ومجازة المناصب ، ونهايته الزوال والفناء والعود إلى مثل بدايته ، ثم عاودته إلى ذلك الموقف الأكبر ثم إلى الجنة أو النار ، ومن أظهر ما أشار لكل ذلك قوله تعالى « قتل الإنسان ما كرهه » إلى آخر السورة ، وقوله تعالى « هل أتى على الإنسان » الآيات فمن تأمل ذلك ونظيره علم أنه أذل وأحق من كل ذليل وحقير ، ولا يليق به إلا الذل والتواضع ، بأن يعرف ربه ليعلم أنه لا يليق العظمة إلا بالله بخلاف نفسه فإنه لا يليق به الفرح لحظة ، فكيف البطور والخيلاء ، ولو ظهر له آخر أسره والعباد بالله لربما اختار أن يكون بهيمة ، ولو كلبا سيما إن كان في عامه تعالى أنه من أهل النار ، فمن هذا حاله وعاقبته كيف يتكبر ، ويرى نفسه شيئا ، وأي عبد لم يذنب ذنبا يستحق به العقوبة إلا أن يهفو عنه الكريم بفضله ، فمن تأمل ذلك حقيقة التأهل زال عنه النظر أمامه وعمله ونحوهما وتواضع لله وفر إلى من كل شيء وعلم أنه أحق وأذل شيء ، كيف وهو يجوز أن يكون عند الله شقيا . ومما يظهر التكبر الكامن في النفس ويهمل به من سموات له نفسه أنها متبرهة عنه أن ينظر في مسألة مع بعض أقرانه ، ويظهر الحق على يد صاحبه فإن اطمأن لقبوله وأعلن بشكره وفضله اذ ظهر له الحق على يديه ، وكان كذلك مع كل منظر ظهرت القرائن على برائه من التكبر ، وإن اختل شرط من ذلك فهو كامن فيه فعليه علاجه بالتفكير فيما هو ونحوه إلى أن تنقطع عروقه من نفسه ، وبأن يقدم أقرانه على نفسه في المجالس ، ونحوها لكن على وجه لا يظن به فيه أنه أظهر تواضعا وإلا كأن يترك صفهم ، ويجلس مع النعال كان ذلك عين التكبر وبأن يجيب دعوة الفقير ويحادثه ويجالسهم ويرى في الأسواق حاجته وحاجة الفقراء والمتعطئين وبأن يحمل حاجته وحاجة غيره فإن ذلك برائة من التكبر كافي الحديث ، وبستوى ذلك عنده في الخلا وبخضرة الماء ، والافهو متكبر أو مرء وكل ذلك من أمراض القلوب ، وعلاها المهلكة إن لم يتدارك ، وقد أهمل الناس طبها واشتغلوا بطب الأجساد مع أنه لا سلامة في الآخرة إلا بسلامتها . الامن أتى الله بقلب سليم . أي من الشرك ، أو مما سوى الله والله ولي التوفيق والهداية ﴿ و ﴾ منها ﴿ الحمد ﴾ على عباد الله تعالى ﴿ وهو ﴾ ما ينشأ عن كتمان الغضب بسبب الجحزعن النشفي حالا فيرجع للباطن ويحقق فيه فيتمكن به بغض من يحقد عليه وحسده ، و ﴿ اضرار العداوة ﴾ له في قلبه دائما ، فيتمنى زوال نعمته ، ونعم بها ويفرح بمصيبته ويشمت ببليةه ويطلق لسانه فيه بما لا يحل ويؤذيه ويمدحه حقه من صلة وردة مظلعة ، وكل ذلك شديد التحريم ، و ﴿ اذا ﴾ صار طبيعة للشخص ولم يقدر على دفعه ، و ﴿ عمل بمقتضاه ولم يكرهه ﴾ حرم عليه من حيث أنه

تعاظم سببه اذ هو مكاتب بسمهم تعاظم سبب الجزم ، وعلم العمل بمقتضاه ، وكرهيته ومثله في ذلك الخشب والكبر والحسد كما قاله العلامة السحيمي ، ثم هو من الكبائر اقوله عليه الصلاة والسلام المؤمن ليس بمحترق ، وان الله يطلع على عباده في ليلة النصف من شعبان فيغفر للمستغفرين ويرحم المسترحين ، ويؤخر أهل الشقاق كما هم عليه ، وفي حديث فيغفر للمؤمنين ويغفر للكافرين ويخرج أهل الحقد بقتلهم حتى يذهبوه ، وورد تعرض الأعمال في حكمل جملة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن الا عبدا بينه وبين أخيه شقاق ، فيقال تركوا هذين حتى يفيئا أي يعطلا كما في حديث آخر ، وروي ينزل الله أي أمره ورحمته الى سماء الدنيا ليلة النصف من شعبان فيغفر لكل مؤمن الا العاق والمشااحن ، وفي حديث الارجل مشرك أو مشاحن وكل ما ورد في ذم الغضب يشمله كالحسد ، اذ هما من نتائج (ر) منها (الحسد ، وهو) لغة وشرعا (كرهية) بتخفيف الياء وتشديد ياء (النعمة على المسلم) دينية كانت أو دنيوية وتنفى زوالها عنه (واستبقاها) له سواء أراد انتقاها اليه أم لغيره أم لم يرد انتقاها لأحد ، وهذا أقبح وأشر ويقال لصاحبها أحسن الأشخاص لأنه باع آخرته بدنيا غسيرة ، و (اذا) صار كذلك (لم يكرهه أو) كرهه ولكنه (عمل بمقتضاه) حرم أيضا من حيث تعاظم السبب كما مر وخرج به القبطه فانها تنفي مثل نعمة الغير من غير زوالها عنه وتكون واجبة ان كانت تلك النعمة واجبة كالإيمان والصلاة المكتوبة والزكاة فيجب أن يجب أن يكون مثل القائم بذلك والا كان راضيا بالمعصية والرضا بها حرام ، ومندوبة ان كانت مندوبة كالجدة في العلم والتأليف والتعريس والموت في نحو مكة والمدينة واتفاق المال ، ومباحة ان كانت مباحة كالسكاح وتسمى منافسة ومنه - وفي ذلك - أي الرحيق ، وهو شراب أهل الجنة - فليتنافس المتنافسون - أي فليرغب الراغبون قال في الزاوج : نعم المنافسة في المباحات تنقص من الفضل وتناقص الزهد ، والرضا والتوكل وتوجب عن المقامات الرفيعة من غير إثم . نعم ينبغي التنبيه بدقة هي أن من أيس من أن ينال نعمة الغير فبالضرورة أنه يعتقد أنه ناقص عن صاحبها فيجب مساواته ولا تحصل حينئذ الا بزوالها عنه فان كان بحيث لو قدر على ازالها عنه أزالها فهو حسود حسدا مدموما وان كان عنده تقوى تمنعه عن ازالها مع قدرته عليها وعن محبة زوالها عنه فلا إثم عليه لأن هذا أمر جبلي لا ينفك عنه والله العلي في خبر كل ابن آدم حسود ، ويعد ممن يريد مساواة غيره في النعمة ، فيحجز عنها سيما الأقران أن ينفك عن الليل الى زوالها ، فهذا الحسد من المنافسة يشبه الحسد المحرم فينبغي الاحتياط التام فانه متى صفا لمحبة نفسه ومال لزوال تلك النعمة عنه فهو من تكبب الحسد المحرم ولا يتخلص عنه الا ان قوى إيمانه ورسوخ قدمه في التقوى ، ومهما حوكة خوف نفسه عن غيره جره الى الحسد المخطور ، والى ميل الطبع الى زوال نعمة الغير حتى ينزل مساواته ، وهذا لا رخصة فيه بوجه سواء كان في مقاصد الدين أم الدنيا . قال الغزالي ولكن ذلك يعني عنه ما لم يعمل به ان شاء الله وتكون كراهته له كفارة له وبطابق الحسد على المنافسة مجازا ، ومنه حديث لاحسد الا في اثنتين أي خصلتين رجل أي خصلة رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته أي اهلاكه في الخير ورجل أي خصلة رجل آتاه الله الحكمة ، فهو يقضى بها ويعلمها الناس . وأحسن ما قيل في الحكمة انها العلم النافع ، ثم ان الحسد من الكبائر ، اذ هو أصل لكل خطيئة كما قال عليه

الصلاة والسلام ثلاث هنن أصل كل خطيئة فاتقوهن واحذرهن ، وقد بينها عليه الصلاة والسلام  
 مع عليا بقوله إياكم والكبر فان ابليس سجد الكبر على أن لا يسجد لآدم وإياكم والحرص أي  
 على اتباع الشهوات فان آدم سجد الحرص على أن أكل من الشجرة وإياكم والحسد فان ابني  
 آدم ، انما قتل أحدهما ، وهو قابيل صاحبه ، وهو هابيل حسدا ، ولا يكاد ينجو منه أحد فخر  
 ثلاث لا ينجو منهن أحد الطيرة والظن السود والحسد ، قيل والمراد بما بطن في قوله تعالى - انما  
 حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن - الحسد ، والمشهور أنه مضاف للقلب من حسد وعجب  
 ومقد وسوء ظن وغيرها كما قاله شيخ الاسلام ، وقد ختم الله سبحانه وتعالى السورة التي جعلها  
 تعويذا بذكر الحسد فقال - ومن شر حاسد اذا حسد - وقال عليه الصلاة والسلام الحسد يأكل  
 الحسنات كما تأكل النار الحطب ، وهو كناية عن عدم القبول كما قاله الطيبي فلا يرد على أهل السنة  
 ان الحسنة لا تمحي ، والحسد يفسد الإيمان كما يفسد السبر الفسل ، وليس منى ذوحسد ولا نجيعة  
 ولا كهانة ولا أنا منه ، وكل ابن آدم محسود ، بعض الناس في الحسد أفضل من بعض ، ولا يضر حاسدا  
 حسده ما لم يتكلم باللسان أو يعمل باليد ، ولا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا . واعلم أن كل ذي  
 نعمة محسود . قال عليه الصلاة والسلام استعينوا على قضاء الحاجات بالسكينة فان كل ذي نعمة  
 محسود ولنعم الله أعداءه قيل ، ومن أولئك ؟ قال الذين يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله .  
 وورد أنه تعالى . قال الحاسد عدو لنعمتي مسخط لقضائي أي غير راض بتسبتي التي قسمتها بين  
 عبادي . قال بعض السلف أول خطيئة عصى الله بها الحسد حسد ابليس آدم أن يسجد له فخذه  
 الحسد على العصية ، وكان بعض الصالحين يجلس بحجب ملك يشهده ويدخل عليه بلا استئذان  
 ويقول له أحسن إلى الحسن باحسانه فان المسىء ستكفيك أساءته ، حسده وزير الملك وعمل له  
 حيلة لقتله فسنى به إلى الملك ، فقال انه يزعم انك أبخر وأماره ذلك أنه اذا قرب منك وضع يده  
 على أنفه ، فقال الملك حتى أنظره فخرج ودعاه من منزله وأطعمه ثوما فخرج إلى الملك . وقال له  
 مثل قوله كعادته فقال له الملك ادن مني فدنا ، ووضع يده على فيه مخافة أن يشم منه رائحة الثوم  
 فقال الملك في نفسه صدق فلان ، وكان الملك لا يكتب بخطه إلا بجائزة أو صلة فكاتبه بخطه لبعض  
 عماله اذا أتاك حامل الكتاب فاذبحه وأسلخه وأحسن جلده تبنا وابعث به إلى فأخذ الكتاب  
 فقال خط الملك لي بصفة وخروج فاقبه الوزير . وقال له ما تقول فيمن يريحك من تعب السفر  
 ويعطيك ألفي دينار فقال له أفعل ما رأيت فأخذ الكتاب ، وأعطاه ألفي دينار وذهب إلى العامل  
 بالكتاب فأخبره العامل بما فيه فقال له ان الكتاب ليس لي الله الله في أمري حتى أراجع  
 الملك فقال العامل ليس في الكتاب مراجعة ففعل به ما في الكتاب ، ثم عاد الرجل إلى الملك فقال  
 له ما كان يقوله كعادته فغضب الملك وسأله فقال له لقيني فلان وأخذه سنى فقال الملك انه ذكرك  
 انك تزعم أني أبخر فقال له لا قال فلم وضعت يدك على أنفك وفيك قال أطعمني فلان ثوما فكهرت  
 أن تشمه قال صدقت ارجع إلى مكانك فقد كفت المسىء أساءته ثم خلع عليه واتخذته وزيرا ، فتأمل  
 رحمت الله شؤم الحسد وما جرت إليه تعلم سرّ قوله عليه الصلاة والسلام ، لا تظهر الشهامة لآخيك  
 فيما فيه الله وببئليك . وقال ابن سيرين ما حسدت أحدا على شيء من أمر الدنيا لانه ان كان  
 من أهل الجنة فكيف أحسده على الدنيا وهي حقيرة في الجنة ، وان كان من أهل النار فكيف

أحسبه على أحسن الدنيا ، وهو يصير إلى النار . وقال أبو الفوارس ما كثر عبد الموت ذكر الأهل فرجحه وقال حسبه . وقال معاوية رضي الله عنه كل الناس أقدر على رضاه إلا حسبه نعمة فانه لا يرضيه إلا زواجا . وقال أعرابي ما رأيت ظالما أشبه بمظلوم من حاسد الله يرى النعمة عليك نعمة عليه . وقال الحسن رضي الله عنه يا ابن آدم لا تحسد أخاك فان كان الذي أعطاه الله تسكرامته عليه فلا تحسد من أكرمه الله تعالى ، وإن كان يبر ذلك فلا تحسد من معيبره إلى النار . وقال بعضهم الحسد لا ينال من المجالس الامنية وذلا ، ولا ينال من الملائكة الالفة وبغضا ، ولا ينال من الخلق الا بغيرها ، ولا ينال عند النزع الا شدة ، وهو لا ينال عند الموقف الا فضيحة وهو اما ونسكالا ومن ثمرات (١) الحسد وقبحه الاعتراض على الله فيما فعله وحجب ازالة فضله عمن هو أهل له كما قيل :

ألا قبل لمن بات لي حاسدا به أتدري على من أسأت الأدب

أسأت عسلى الله في فضله به لأنسك لم ترض له ما وهب

فصاحبه منموم دنيا وأخرى معذب في الدنيا فضلا عن الآخرة لأنه منفس العيش أبد الآباد وكلما جند الله نعمة على من يحسده زاد قبه وخزنه ، ومن علاماته أن لا تطاوعه نفسه بالتواضع لمن أضمر له الحسد ولا يقبل له نصحا ولا يحب أن يفتخ به أحد ولا أن يكثر أتباعه وأشياعه . قال أئمة الدين الخبائث كلها تتولد منه : أعادنا الله نفسه ، وما يورثه الحسد النظر لمن فوقه في حال وخلق ، ومن الحكمة المحسود لا يسود أي لا يحصل له سيادة لافي الدنيا ولا في الآخرة بل يهود عليه فيها ضرر الحسد ، وهو ألم الهم والحزن في الدنيا وألم العقوبة في الآخرة .

[ تنبيه ] : قال في الزواجر قد علمت قريبا معنى الحسد فلا حسد الاعلى نعمة بان تسكرها للغير وتحب زواجا عنه ، وهو حرام وفسوق بكل حال . نعم ان تخي زوال نعمة فاجر من حيث انها آلة فساد وايدائه الخلق ، ولو صلح حاله لم يخف زواجا عنه ، فلا حرمه لانه لم يخف زواجا من حيث كونها نعمة بل من حيث كونها آلة الفساد والايذاء ، ويدل على تحريمه وأنه فسوق وكبيرة مأمرة من الاخبار ، ومن آفاته ان فيه تسخطا بقضاء الله ، اذ انعم على الغير بما لا مضرة عليك فيه وشهادة بأخيك المسلم . قال تعالى - ان تحسبكم حسنة تسوهم ، وان تصبكم سيئة يفرحوا بها - ودأ كثير من أهل الكتاب لو برؤوسكم من بعد ايمانكم كفارا ، حسدا من عند أنفسهم - أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله - واعلم ان الحسد من أمراض القساوي العظيمة وأضرار القلوب لا تداءى الا بالعلم والعمل فالعلم النافع لمرض الحسد أن تعرف أنه يضر دنيا ودينا ولا يضر المحسود دنيا ولا دينا اذ لا نزول نعمة بحسد قط والالم يبق لله نعمة على أحد حتى الايمان لان الكفار يحبون زواله عن أهله ، بل المحسود منتفع بحسده له دنيا ، لأنه مظلوم من جهتك سيما ان أبرزت حسدك إلى الخارج بالغبية ، وهتك السر وغيرها من أنواع الايذاء ، فهذه هدايا تهدي إليه حسنتك بسببها حتى تلقى الله يوم القيامة مفلسا محروما من النعم كما حرمت منها في الدنيا ، ودنيا سلامته من تحمك وحزنك ، وغيرها مما يأتي ، ومعنى انكشف غشاء بصيرتك ، ودين قلبك وتأملت ذلك ولم تكن عدو نفسك ، ولا صديق عدوك ، أعرضت عن الحسد أصلا ، ورأسا حذرا

(١) قوله ومن ثمرات الخ الحسن أن يقول ومن مرتبات لان الثمرات لا تناسب هنا اه

من أنك به قد وقعت في ورطة عظيمة هي أنه قد سقطت قضاء الله ، وكرهت قسمة الله ، وعذله  
وهذه جناية على الدين ، وكيف لا وقد فارقت بذلك الأنياء والأولياء ، والعلماء العاملين في حبه  
وصول الخير لعباد الله ، وشاركت إبليس والشياطين في محبتهم للؤمنين الالاباء ، وزوال النعم ، وهضفه  
خبائث في القلب تأكل حسنة كلنا كلى النار الحطب ، هذا مع ما ينضم لذلك من ضرر الله النوى  
بتوالي الهمم والنعم عليك كلها رأيت محسودك يزايد في النعم وأنت تنافس فيها فان هذا من جهة  
آفات حسدك ، فأنت دائما في غاية الحزن والهم ، وضيق الصدر ، وتشبب القلب منكما تشتهي  
لأعدائك وكما يشتهون لك فلو فرض أنك لم تؤمن بيوت ولا حساب لكان من الحزم ترك الحسد  
معنى تسليم من هذه العقوبات التنيرية الناجزة ، قبل العقوبات الأخروية ، فها هو أنك عدو نفسك  
وعديف عدوك إذا تناطيت ، انضمرت به في الدنيا والآخرة ، وانتفع به عدوك فيهما وصرفت مذهبهما  
صند الخلق والخلق ، شقيا حلالا وما آلا ، ولما العمل النافع لذلك المرض فهو أن تكلف نفسك  
أن تقل بالمحسود حسدا ما اقتضاه حسدك فتعوزه بالنم المدح والتكبر عليه التواضع له وتتم  
ادخال رفق عليه زيادة الارقى به ، وهكذا فهذا يضغف ذاه الحسد ، وكلما زدت من ذلك زاد  
تنافس الحسد الى أن ينهم فانهم تسلوا واعتزل نعمهم والله الموفق واليه ترجع الأمور . وفي الرسالة  
القشيرية وشرحها أن في بعض الكتب الحسد عدو نعمي لانه يكرهها على غيره . وقال الأصبهي  
رأيت أمرايا عمره مائة وعشرون سنة ، فقلت له ما طول عمرك فقال ترك الحسد ، وفي بعض  
الآثار أن في السباء الخامسة ملكا عمره به عمل عباد له ضوء كضوء الشمس فيقول له قلب فأنا ملك  
الحسد اضربني وجه صاحب قاله حسد ، قيل ومن علاماته الحسد الخلق المحسود اذا حضر والنية  
له اذا غاب والشمالة به اذا أمأته عصية ، وأوحى الله تعالى الى سليمان عليه الصلاة والسلام أوصيك  
بسبعة أشياء لا تقتاتن صالح عبادي ولا تستعين أحدا من عبادي فقال سليمان عليه الصلاة والسلام  
حسبي أي يكفيني هذان في الزهر فلا تذكري البقية ، وأعله ذكرها في وقت آخر وأشدوا .

كل العداوة قد ترجى اما تمها به الاعداوة من عاداك من حسد

ولابن المعتز

قل للمحسود اذا تنفس طعنة به يا ظالما وككائه مظالم

وأشدوا

واذا أراد الله نشر فضيلة به طويت أتاح لها لسان حسود

وقال الامام أبو حنيفة رحمه الله تعالى بعد أن رماه بعض حساده بالزنا ، ونجاه الله تعالى من  
ذلك هذين البيتين .

ان يحسدوني فاق غير لا عنهم به قبلي من الناس أهل الفضل قد حسدوا

فسدام لي وطسم ماني ومابهم به ومات أكثرهم غبظا بما يحسدوا

في قوله منها في المن بالصدقة من المتصدق على المتصدق بها عليه ، وهو أن يستد نعمته  
على أخذها أو يدكرها لمن لا يجب الأخذ اطلعه عليه ، وقيل أن يرى أن لنفسه مزية على المتصدق  
عليه بأحسانه اليه ولذلك لا ينبغي أن يطلب منه دعاء ولا يطمع فيه لأنه ربما كان في مقابلة احسانه  
فيسقط أجره وأصل المن القطع ، ولذلك يطلق على النعمة لأن المنع يقطع من ماله قطعة للنعم

عليه والمنة النعمة أو النعمة الثمينة ، ومنه وصفه تعالى بالمتان ، أي اللين ومنه « وإن لك لأجرا غير ممنون » أي مقطر ، وتسمية الموت ممنونا لأنه يقطع الحياة ، وأما كان الملق بها فيجب في الصدقة ( ويصل ثوابها ) لقوله عز من قائل « يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم باللق والذى كالذى ينفق ماله الآيات » ، وقد جاء منه عليه الصلاة والسلام إياكم واللق بالمعروف فإنه يبطل الشكر ويعدو الأجر ، ثم تلا « يا أيها الذين آمنوا » الآية فيشترط لنيل الثواب الذي أعدّه سبحانه وتعالى للمسلمين أن يسلم اتفاقه من اللق كما بينه سبحانه وتعالى . بقوله « الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله » الآية . قال البلقيني ، وقد يكون هذا الشرط يعني عدم اللق والأذى معا ، فيمن ينفق على نفسه كمن ينفق على نفسه في الجهاد مع النبي ﷺ والمؤمنين ولا يؤدي أحدا من المؤمنين مثل أن يقول : لولم أحضر لسا تم هذا الأمر ، ويقول لغيره أنت ضعيف لا منفعة بك في الجهاد اهـ والأذى في الآية المراد به التعبير أو الشتم ، وقيل اللق ذكر الصدقة والأذى اظهارها وقيل اللق أن يتكبر على التصدق عليه والأذى أن يوبخه بالمسئلة ويجهده . قال الغزالي وعندى أن اللق أصلا في القلب ويتفرع منه على اللسان والجوارح ، فأصله أن يرى نفسه محسنا إلى الغير ومنه ما عليه وحقه العكس بأن يرى الغير منسما عليه بقوله حق الله منه : واعلم أن اللق من الكيثار كقوى الزواجر لقوله عليه الصلاة والسلام « ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم ، وقرأها ثلاثا ، فقيل له خاطوا وخسروا من هم ؟ فقال المسبل والمعان ، والمنفق سلخته بالخطب السكائب » وفي رواية المتان لا يعطى شيئا لامته ، وفي الحديث « أربعة لا ينظر الله تعالى إليهم يوم القيامة عاق ومنان ومدمن سحر ومكذب بقدر ولا يدخل الجنة حنان » ، وفي رواية « ثلاثة لا تعجبون عن النار عاق ومنان ، ومدمن الخمر » . قال فيها وهو ظاهر من هذه الأحاديث للوعيد الشديد المذكور فيها .

[ تنبيه ] : أما كان الملق من صفاته تعالى العلية ، ومن صفاته الذمومة لأنه منه تعالى أفضال وتذكير بما يجب على الخلق من أداء واجب شكره ، ومنه تيسير وتكدير إذ أخذ الصدقة مثلا منكسر القلب لأجل حاجته إلى غيره معترف له باليد العليا ، فإذا أضاف المعطى إلى ذلك اظهار انعامه بتدبيره عليه أو ترفعا أو طلبا لمقابته عليه بخدمة أو شكر زاد ذلك في مضرة الأخذ وانكسار قلبه والخلق العار به والنقص به ، وهذه قبائح عظيمة على أن فيه أيضا النظر إلى أن له ملكا وفضلا وغفلة عن أنه تعالى هو الملك الحقيقي ، وهو الذي يسر الاعطاء وأقدر عليه فوجب النظر إلى جناب الحق والقيام بشكره على ذلك والاعراض عما يؤدي إلى منازعة الحق في فضله وجوده إذ لا يمتن الأمن غفل عن أن الله تعالى هو المعطى والمنفصل ، وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أنه كان أبوه يقول إذا أعطيت رجلا شيئا ورأيت أن سلامك يثقل عليه أي لكونه يتكلف لك قيما ونحوه لأجل احسانك إليه فكف سلامك عنه ، وسمع ابن سيرين رجلا يقول لآخر أحسنت إليك وفعلت وفعلت ؟ فقال له اسكت فلا خير في المعروف إذا أحصى ، وما أنشد للإمام الشافعي رحمه الله تعالى .

لا تحملن من الأنا م عليك منه واختر لنفسك حظها \* واصبر فان الصبر حنة

مئن الرجال على القسا \* ب أشد من وقع الأسنة

ولم يعضم

وصاحب سلف منتهى إلى يد أبو أبطى عليه كفاً في فساداني  
لما نيقن أن الدهر حار يني به أبدى الندامة عما كان أولاني  
أفست بالن مقدم من حين به ليس السكر يم إذا أعطى عنان

(و) منها (الاصرار) أي الانسان (على) صغيرة أو صغائر من (الذنب) بحيث تغلب  
معاصيه طاعاته وهو من الكبائر المهلكة لما قاله الامام ومساندة الله تعالى بفعل المنهي عنه وترك  
المأمور به ولا يصير على معصية الاشقي بعيد عن الله عقوبت . قال تعالى - في وصف التوابين  
واطاريين الى الله تعالى من شؤم الذنوب - ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون - وفسر القاضيان  
النوردي والطبري الاصرار في قوله تعالى - ولم يصروا - بأن لم يهزموا على العود وبواقفة  
قول ابن الصلاح الاصرار التلبس بضد التوبة باستمرار النزم على المعاودة واستدامة الفعل بحيث  
يدخل به في حيز ما يعلق عليه الوصف بصيرورته كبيرة ، وليس لزمن ذلك وعدده محصور . وقال  
ابن عبد السلام الاصرار أن تكرر منه الصغيرة تكراراً يشع بقله مبالاة بدنيته اشعار ارتكاب  
الكبيرة بذلك . قال وكذلك اذا اجتمعت صغائر مختلفة الأنواع بحيث يشع مجموعها بما يشع به  
أصغر الكبائر اه . قال في الزاوج : وانما يحتاج لمعرفة ضابط الاصرار على الضعيف ان مطلق  
الاصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة ، أما على المتقدم السابق فالدار على غلبة الطاعات أو المعاصي  
ويؤخذ من ضبط الباقي لها بالعرف انه لا نظر الى مضاعفة الطاعات ، وانما يقابل افراد  
الطاعات بافراد المعاصي من غير نظر الى المضاعفة ، وتردد بعضهم فيها لو استوت معاصيه وطاعاته  
والذي يتجه سلب العدالة اه .

[ فنيه ] قال جمع محققون منهم الامام : ليس في الذنوب صغائر . وقال ابن عطاء الله  
لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار أي لان التوبة تمحو الكبائر والاصرار على  
الصغيرة كبيرة ، وورد ان العبد اذا أذنب ذنباً نسكت في قلبه نكتة سوداء فان جهلها بالتوبة  
والاستغفار والانكت فيه أخرى حتى يسود فذلك هو الطبع والرآن ، وما آل من شق بالطبع  
الخلود في النيران ، والصحيح ان في الذنوب الصغائر والكبائر ، وقد عتد منهما جملة في اتحاف  
النبل وبلغ في الزاوج الكبائر نحو من أربعمائة وخمسين ، ونقل عن سعيد بن جبير أنه  
عدها الى سبعمائة والله أعلم .

[ فنيه ] آخر : قال في اتحاف الناسك . قال بعض العارفين ، الذنب من الامر بمنزلة  
الذنب من الرأس والعبد أصله الطاعة اذ هو ممثل للتسكين لما قيل له كُنْ ، ثم عرضت له المخالفة  
المسماة ذنباً فأشبه الذنب في التأخر وانتفى بالاصل لانه عرض والعرض لا بقاء له وان كان له حكم  
حال وجوده ، ثم انه فيه عفو الله ومغفرته وطرد أذى الانتقام والمواخذة كما أن في ذنب الدابة ستر  
عورتها وطرد الذباب عنها بتحريكه . قال عليه الصلاة والسلام والذي نفس محمد بيده لو أخطأتم  
حتى نسلأ خطاياكم ما بين السماء والأرض ثم استغفرتكم لغفر لكم ، وفي رواية - لولا تخطئون  
لجاء الله بقوم يذنبون ثم يستغفرون فيغفرهم ، وهذا منه سبحانه وتعالى تعطف بعباده  
وتعرف بسعة رحمته . قال شارح المشكاة : وليس هذا الحديث وارداً للتسلية المنهكين في الذنوب

وقلة الاحتفال منهم بتواقة الذنوب كما قد يتوهم بل موزنه يمان الله تعالى قد يعضو عن المذنبين ويحسن التجاوز عنهم ليطلبوا في التوبة والاستغفار ، والممن المراد منه أنه تعالى كما أحب أن يحسن إلى المحسن أحب أن يتجاوز عن المسيء ، وقد دل عليه غير واحد من أسماة تعالى كالغفار اه مع زيادة من شرح الخطبة واختصار .

### ﴿ خاتمة ﴾

روى أن المهاجر هو من هاجر الذنوب وانطأيا ، وإن الهل لا يبلى والذنوب لا تنسى والديان لا يفنى ، وكن كما شئت كما قد بين قدان : أي أنك إن عملت خيرا تجدد ثوابه أو شرا تجد عقابه . قيل قبلت توبة آدم بخمس ولم تقبل توبة ابليس بخمس ، فآدم أقر بالذنب وندم عليه ولأم نفسه وأسرع في التوبة ولم يقنع من رحمة الله ، وابليس عكس . وعن إبراهيم بن أدهم لأن أدخل النار وقد أطعت الله أحب إلى من أن أدخل الجنة وقد عصيته ، ومعناه لو فعل الجنة وقد عصي فالحياة منه تعالى باق ينقص عليه الجنة ، ولو دخل النار وقد أطاع لم يكن له حياة فيرجى نزوحه منها . وعن بعضهم أذنبت ذنبا وأنا أبكي عليه منذ أربعين سنة وهو أنه أخذ طينة من جدار جاره ففصل بها يده ، وعنه عليه الصلاة والسلام . « أعظم الذنوب عند الله أمرها عند الناس وعكسه » . والمعنى أن ما كان أعظم عند المذنب خاف منه فيغفر له ، وما كان صغيرا عنده لم يبال به فيدوم عليه ، وأعظم الذنب عنده تعالى ما أصرت عليه صاحبه ، وعن عوام بن حوشب أربع بصد الذنب شر من الذنب : الاستغفار ، والاغترار ، والاستغفار ، والاصرار بالذنوب عشرة شيوب : سحق الخلق ، وتقريب العذر ، والتباعد عن الجنة ، والقرب إلى النار ، وجفاء من هو أحب إليه ، وهو نفسه ، وتنجيسها به ، وقد خلقت طاهرة ، وأذى الحفظة ، واحزان النبي ﷺ في قبره ، واشهاد على نفسه الأرض والليل والنهار ، وأذيتهم واحزانهم ومخباته جميع المطلق من آدمي وغيره : إذ يقل المطر بالذنب . وقال حكيم : إياك والذنب فإنه شؤم فيصير شؤمه حجير المنجنيق فيضرب على حائط الطاعة فيكسر الحائط ويدخل ريح الهوى ويطفئ سراج المعرفة ، وفي الإنجيل من يزرع الذنب يحصد الندامة . قال بعض العلماء : كل شغلة يهمل بالطاعة ، ويسكن الكريم من يترك المعصية . قال السمرقندي : وفي القرآن دليل على أن ترك الذنب أفضل من فعل الطاعة ، وذلك أنه تعالى شرط في الحسنة المحي بها إلى الآخرة ، وفي ترك الذنوب لم يشترط شيئا سوى الترك . فقال : من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها . وقال : ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى . اه ﴿ و ﴾ منها ﴿ سوء الظن بالله ﴾ تعالى ﴿ و ﴾ كذا ﴿ بهباد الله ﴾ سبحانه وتعالى الساميين وهو شديد التبع لاسيا في حقه سبحانه وتعالى . قال عليه الصلاة والسلام : « لايت أحدكم إلا وهو يحسن الظن بربه ، وأنه تعالى يقول : أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء » . وخصلتان ليس فوقهما شيء من الشر : سوء الظن بالله وسوء الظن بهاده . قال في النصائح ، ومعنى سوء الظن بالمسلمين أن يظن بهم سوء في أقوالهم وأفعالهم التي ظاهرها الخير ، ويظن بهم خلاف ما يظهرون من ذلك هذا غاية ، ومنه أيضا أن ينزل أفعالهم وأقوالهم المحتملة الخير والشر على الشر مع امكان نزولها على الخير ، ولكنه دون الأول ، وعكسه حسن

الظن بهم . وفي الزواجر : ومنها أي الكبار سوء الظن بالمسلمين . قال تعالى : « اجنبوا كثيرا من الظن » ومن حكم بشر على غيره . يجره الظن - جهل الشيطان على اعتقاده وعدم القيام بحقوقه والتواني في إكرامه وإطالة اللسان في عرضه وحسب هذه مهلكات ، ويتبين الاستئزاز والتورع عن تهمة الأعداء والأشهرار فانهم لا يظنون بالناس كلهم إلا الشر ، وكل من رأته سيئ الظن بالناس طالبا لظهور مسايئهم فادلم أن ذلك ثبت بطلنه وسوء طويته ، فإن المؤمن يطلب المآذير لسلامة صدره ، والمنافي يطلب الغيوب لثبوت بطلنه : فهذه من بعض مداخل الشيطان إلى القلب إذ ليس في الآخرة صفة مدمومة إلا وهي سلاح الشيطان ربهما يستعين على إضلاله واغوائه فالحال إلى الله وفرت إليه من مكائده لئلا الله يتجربك منها برحمة . والتخذ الذكر سميرا ونذير الآخرة مسمما وظهيرا ، وأدم ذلك لحفظ أن شاء الله من ذلك ﴿ و ﴾ منها ﴿ التكذيب ﴾ بالقضاء ﴿ بالتقدير ﴾ بتجربك السال وتسكينها من قدرت أحداث بمقداره وأل فيه عوض عن الإضاف إليه أي بتقدير الله تعالى الأمور وإضافته بها ، وهولاء التقدير والحكم والتعظيم ، وإضافتها عند الأشارة إتيان الله الأشياء على مقدار مخصوص كيماء قوى أو مشرب بجمرة طبق ما سبق به علمه تعالى ، وذلك لأنه يجب التصديق الحازم به كالتسليم وهو الفصل مع زيادة الأحكام والرضا بها ، وقد ورد عن عائشة عن فروع « التمس سر الله فلا تفسدوا سر الله عز وجل » ، وفي رواية « فلاتكفروا علمه » أي أن الله لم يطلع على حكمته إتيان الأشياء وإعدادها إلا بعض خواصه من الأنبياء لقوله « ولا يخيطون بشيء من علمه إلا بما شاء » أي لا يعلم الخلق إلا بما أراد : فيهجب عليهم السكتان على ما ظنوا عليه حتى يظهر للخاص والعام لأن كل إنسان لو كشف له عن عاقبة أمره لم يسمع تكليفه . قال الشافعي :

وما شئت كان رائي لم أشأ : وما شئت أن لم تشأ لم يكن

خلقت العباد على ما أردت : على العلم يجري الفنى والمن

على ذا مننت وهذا خلقت : وذا قد أعنت وذا لم تن

فهم شسقي ومنهم سعيد : ومنهم قبيح ومنهم حسن

قال عليه الصلاة والسلام « لا يؤمن أحدكم حتى يؤمن بأربعة : يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله بضمي بالحق ، ويؤمن بالبعث بعد الموت ، وبالتقدير خيره وشره » ولا يجوز الاحتجاج به على صدور الذنب إلا لدفع التعيير كما ورد عن سيدنا آدم عليه الصلاة والسلام أنه قال لسيدنا موسى عليه الصلاة والسلام أتأومني على أمر قدّمه الله عليّ قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة ، وروى أن إبليس أتى عيسى عليه الصلاة والسلام وهو يصلي بجبل فقال أنت الذي تزعم أن كل شيء بقضاء الله وقدره . قال نعم . قال : فأق نفسيك من الجبل فانظر أتعيش أم لا . قال أما علمت أنه تعالى قال لا يخترني عبدي فأنا أفعل ما شئت : إن العبد لا يبتلى ربه ، ولكن الله يبتلى عبده . قال طائوس غصمه عيسى ﴿ و ﴾ منها ﴿ الفرح بالمعصية ﴾ والرضا بها سواء صدرت ﴿ منه أو ﴾ صدرت ﴿ من غيره ﴾ من خالق الله لأن الرضا بالمعصية معصية ، بل هو من الكبار كما في الزواجر ، ولا يقال إن الرضا بالقضاء يستلزم الرضا بها ، لأن القضاء الذي يجب الإيعان به والرضا به ، إنما هو بالمعنى المصدري بمعنى أنا نرضى بخلق الله المعصية ، ولا نعترض

عليه في مطلقها : فلا ينافي أنه يجب علينا بغض ذاتها وكرهاها . قال شيخ الاسلام : كمن كان له  
عدو وان أبغضها عدو للآخر فانه يكره موته لسكونه عدو عدوه ورضاه ويحببه لكونه عدوه هو  
وليس المراد به الغض كما ورد بمقتضى في شعر « اللهم إني أعوذ بك من ذرك الشقاء وسوء القضاء »  
أي المقتضى لانه لا يجب الرضا به الا اذا كان واجبا كالإيمان والاعتقاد أو أصبح أو كره أو حرم ،  
فالغض عليه بمعنى من كفر أو غيره يحرم عليه الرضا بها من حيث التكليف ، ويجب عليه من  
حيث انها خلقته سبحانه وتعالى . قال تعالى : [ من لم يرخص بتضيائي ولم يصبر على بلائي ولم يشكر  
نعمائي فليأخذ بها سوائى ] ﴿ و ﴾ منها ﴿ الزندرس ﴾ بأحد من خلق الله سبحانه وتعالى  
﴿ ولو ﴾ كافر ﴿ بكافر ﴾ أئمة الامام أو غيره من كل مسلم مكافئ مختار بكل لفظ يفيد مقصوده  
صريح كالأجرتك أو امتنك أو لأبأس أو غورف أو فزع عليك أو كناية كانت على ما نصب وبكتابة  
ورسالة بلفظ صريح أو كناية ، ولو زادت الله على أربعة أشهر لانه اذا بطل أماله وجب قبله  
الأناس كما استظهره في المتنفة . قل ثم رأيهم عرجوا به ، وذلك لقوله عليه السلام :  
« ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة » وان الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال  
ألا هذه غدره فلان بن فسلان « وفي ابن ماجه « ألا ان ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة  
يقدر غدوته » ألا ولا غادر أعظم غدرا من أمير عامه » وأخرج البخاري « لواء الغادر يوم  
القيامة عند استه » وأبو داود « ان يهلك الناس حتى يقدروا من أنفسهم » ﴿ و ﴾ منها  
﴿ المسكر ﴾ والخديعة بأحد من المسلمين وهما من الكبار كما في الزاوي : لقوله عليه الصلاة  
والسلام « المسكر والخديعة في النار » كما أخرجه الترمذي ، وأخرج أيضا « ما من من ضار  
مؤمنا أو مكر به » وأبو داود « من غيب زوجة امرئ أو ماله فليس منا » وأبو نعيم « من  
غشنا فليس منا ، والمسكر والخديعة في النار » والرافعي « ليس منا من غش مسلما أو ضربه  
أو ما كره » ﴿ و ﴾ منها ﴿ بغض ﴾ أحد من ﴿ السحابة ﴾ ﴿ بغض أحد من ﴾ ﴿ الآل ﴾ أي  
آله عليه السلام بل ﴿ و ﴾ كذا من سائر المسلمين الأسيا التابعين منهم « ﴿ الصالحين ﴾ والائمة  
رضي الله عنهم أجمعين حديث « الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدى » فمن أحبهم فبحبي  
أحبهم ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ، ومن آذاهم فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله ،  
ومن آذى الله أوشك أن يأخذه » وحديث « ان الله اختارني وأختارني أصحابا فجعل لي اخوانا  
وأصحابا وأصهارا ، وسبيحى قوم بعدكم يسبونهم وينقضونهم فلا تقرأ كتابهم ولا تشار برهم ولا  
تنا كحولهم ولا تصالوا خلفهم ولا تصالوا معهم » ، وحديث « من أبغضنا أهن البيت حشره الله  
يهوديا وان شهد أن لا إله إلا الله » وحديث « من أبغض أهل بيتي حرم شفاعتي » . وحديث  
« ان رجلا صنف : أي جمع قدميه بين الركن والمقام فصلى وصام ثم أتى الله تعالى وهو مبغض  
لأهل بيت محمد عليه السلام دخل النار » وحديث « اللهم ارزق من أبغضني وأبغض أهل بيتي كثرة  
الأموال والأعمال » والمراد انه اذا كثرت ماله كثرت حسابه عليه ، واذا كثرت عياله كثرت شياطينه  
وحديث « لا يحبنا أهل البيت الا مؤمن تقى » ولا يبغضنا الا منافق شقي » وفي آخر « لا يبغضنا  
أهل البيت أحد الا أدخله الله النار » وفي آخر « لا يبغضنا ولا يستندنا أحد الا ذنب : أي طرد عن  
الحوض يوم القيامة بسياط من النار » . قال بعض العلماء الأعلام لا يهتد مؤمنا من لم يجد رسول

الله ﷻ وذريته أحب إليه وأغز عليه من أهله وولاه والناس أجمعين . وقال سيدي عبد الوهاب  
 الشيرازي قدس الله روحه من كانت عنده شكراة لأحد من العلماء فقد خالف أمر الله  
 بطاعة أولى الأوصياء ، إذ هم العلماء ، وإياك ومعاداة الأولياء والعلماء ، والنظر إلى مساوئهم :  
 فرما جرك ذلك إلى القسح في علماء الاسلام ، ومن قدس فيهم فقد سخط من رفته الله ، وهي  
 جراءة عظيمة ، ومن أبغض عالما فقد أبغض من أحبه رسول الله ﷺ فيكون عدوه عليه  
 الصلاة والسلام ، ومن أعظم مكافئ الذين أنه يبغض الناس في العلماء لأنهم إذا أبغضوهم لم يصغوا  
 للعلم منهم فيضالوا ويضالوا ، وقد أخذ علينا العهد العام منه عليه الصلاة والسلام أن نبجل العلماء  
 والصالحين والأكابر وإن لم يعلموا بعلمهم ويقوم بواجب حقهم ونسكل أسرارهم اليه سبحانه  
 ونسأل من أجل بواجب حقهم من الأكرام والتبجيل فقد خان الله ورسوله ﷺ وهو كافر  
 وروى ثلاثة لا يستخف بهم الامتافي ، ذوالشعبة ، وذوالحلم ، والامام المقسط : أي العادل . والكلام  
 في ذلك كثير وشهير ، وقد بسطه واستوفاه شيخ الاسلام ابن حجر في كتابه المسحى بالصواعق  
 المحرقة لاختوان ذوي الابتداع والضلال والزندقة ، فاطلبه أن شئت ل ترى ما فيه من محاسن  
 الصحابة وأهل البيت واقتضاح الشيعة والروافض في كذبهم واقترائهم عليهم بما هم بريئون منه  
 رضوان الله عليهم أجمعين . قال في الزاخر : وقد قال الشعبي رحمه الله ، وهو من أكابر التابعين :  
 الرافضة يهود هذه الأمة لأنهم يبغضون الاسلام مثلهم إذ لم يندخواه رغبة ولا رهبة بل مقتا لأهله  
 وبغيا عليهم فلو كانوا أدبار لكانوا حيرا ، ولو كانوا طيرا لكانوا رخا ، ثم بسط وجه كونهم كاليهود  
 بل وأخس بما نبغى صراحته : وقتنا الله لمحبتهم واتباع السنة ومحاربة الضلالة والبذعة وهدانا  
 لاقتفاء آثار نبيه وصفته صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه انه الجواد الكريم الرؤوف الرحيم  
 ﴿ و ﴾ منها ﴿ البخل بما أوجب الله ﴾ سبحانه وتعالى على المكلف اخراجه مما سيأتي الكلام  
 فيه وليس قاصرا على الزكاة . قال تعالى - ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله -  
 الآية . وقال تعالى - ومن يبخل فانما يبخل عن نفسه - الآية ، حكى عن جماعة أنهم دخلوا على  
 رجل فوجدوه حزينا كثير البكاء على أخ مات له فعزوه وقالوا له أما تعلم أن الموت سبيل لا بد منه  
 فقال بلى ، ولكن أبكي على ما أصبح وأمسى فيه أذى من العذاب . فقالوا له قد أطلعك الله على  
 الغيب . قال لا ، ولكن لما دفنته وسويت عليه التراب وانصرف الناس جلست عند قبره فإذا  
 صوت من قبره يقول آه أفردوني وحيدا أقامني العذاب قد كنت أصوم قد كنت أصلي ، قال  
 فأبكاني كلامه : فنبشت عنه التراب لأنظر حاله ، فإذا القبر يلمع عليه نارا ، وفي عنقه طوق من نار  
 فشفقت عليه ومددت يدي لأرفع الطوق من رقبته فاهترفت أصابعي ويدي فأراهم يده فإذا هي  
 سوداء محترقة قال فرددت عليه التراب وانصرفت ، فكيف لا أبكي عليه وأحزن ؟ قالوا له فما كان  
 يعمل ؟ قال كان لا يؤدى الزكاة من ماله ، فقالوا له هذا تصديق قوله تعالى - ولا تحسبن الذين  
 يبخلون - الآية . وقال عليه الصلاة والسلام « ان الله يبغض البخيل في حياته السخى عند  
 موته » « وخلصتان لا يجتمعان في مؤمن البخيل وسوء الخلق » صلاح أول هذه الأمة بالزهد  
 واليقين ، ويهلك آخرها بالبخل والأمل ، ولا يدخل الجنة بخيل ، والبخيل والمتصدق كمثل رجلين  
 عليهما جنتان : أى من أجن بمعنى ستر ، والمراد درعان من حديد من ثديهما إلى راقبهما ، فأما

النفق فلا ينفق إلا سبغت على جلده حتى تجف : أي تستر بئله ، وتغمر أثره ، وأما البخل فلا يريد أن ينفق شيئاً إلا لوقت كل لحظة مكانها فهو يرسمها فلا تنسح ، وعندما أنها بالانفاق تطول حتى تستر بئان يديه ورجليه وبعده فترق كل لحظة مكانها فلا تنسح ، فسكنى عليه الصلاة والسلام بالجنة عن نعم الله تعالى ورزقه فالنفق كلها أنفق اتسعت عليه النعم وبعثت عليه حتى تستر جميعه ستره كاملاً ، والبخل كلما أراد أن ينفق منه حرمه وشبهه وخوف نقص ماله فهو بمنه يطلب أن يزيد نعمة وماله ، وهي لا تزداد الاضيقا ولا تستر شيئاً يوم ستره . وقال عليه الصلاة والسلام « ان السيد لا يكون بخيلاً » . وقال عليه الصلاة والسلام « يا أيكم والبخل فان البخل دعا قوما ففسدوا زكاتهم ، وشتاهم ففقدوا أرحامهم ، ودعاهم ففسدوا دماءهم » . قال عليه الصلاة والسلام « خلق الله الأئمة خلفه بالبخل والمال » . وقال « لا يجتمع الإيمان والبخل في قلب رجل مؤمن » وقال عليه الصلاة والسلام « يا ابن آدم كنت بخيلاً مادمت حياً ، فلما حضرتك الوفاة عجلت الى مالك تبذره : فلاتجمع خصلتين اساءة في الحياة الدنيا ، واساءة عند الموت انظر الى قرابتك الذين يهرمون ولا يورثون فأوص لهم بمروءة » ﴿ و ﴾ منها ﴿ الشح ﴾ وهو البخل بما في يد الغير ، وهو وصف ذميم لقوله عليه الصلاة والسلام « اتقوا الشح فانه أهلك من قبلكم ، سلبهم أن يفسدوا دماءهم ، واستحلوا محارمهم » وأخرج الحاكم « يا أيكم والشح فانما هلك من كان قبلكم بالشح أسرهم بالبخل فبخلوا ، وأسرهم بالقطيعة فقطعوا ، وأسرهم بالهجوم فهجروا ، وانخطب الشحيح لا يدخل الجنة ، وطعام الشحيح دواء ، وطعام الشحيح داء » وأبو بصير « ما حق الاسلام بحق الشيخ شيء ، وبرئ من الشح من أدى الزكاة ، وقرى الضيف ، وأعطى في النائة » والطبراني « ثلاثة من كن فيه وقى شح نفسه » وذكر نحوه ، وورد « يا أيكم والشح فانما أهلك من كان قبلكم الشح أسرهم بالذنب فكذبوا ، وأسرهم بالظلم فظلموا ، وأسرهم بالقطيعة فقطعوا » ، وانخطب يقولون أو يقول قائلكم الشحيح أغدر من الظالم : وأي ظلم أظلم عند الله من الشح يخلف الله تعالى بزره وعظمته وجلاله أن لا يدخل الجنة شحيح ولا بخيل ، والحاكم وغيره « لا يجتمع الشح والإيمان في قلب عبد أبداً » ﴿ و ﴾ منها ﴿ الحرص ﴾ على المال والدنيا . قال عليه الصلاة والسلام كما في مسلم وغيره « يهرم ابن آدم وتشب معه خصلتان : الحرص على المال ، والحرص على العمر ، قلب الشيخ شاب على حب اثنين : حب العيش والمال » . وقال عليه الصلاة والسلام « أخوف ما أخاف على أمتي الهوى وطول الأمل » . وقال عليه الصلاة والسلام « ان الله يغضب للسائل الصبور كما يغضب لنفسه » وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة الواردة في ذم ذلك . واعلم ان الحرص من أسباب البخل ، وهو من الصفات التيممة الوخيمة التي جعل عليها الانسان كالطمع وقلة القناعة ، حكى أن أمرا بيا غاب أخاه ، فقال يا أخي أنت طالب ومطرب يطلبك من لا نفوته ، وتطلب أنت ما قد كفيته وكأن ما غاب عنك قد كشف لك وما أنت فيه قد نقلت عنه كأنك يا أخي لم تر حرصا محروما ولا زاهدا مرزوقا ، وفي ذلك قيل شعر وأحسن من قوله :

أراك يزيدك الأنراء حرصا به على الدنيا كأنك لا تموت

فهل لك غاية ان صرت يوما به اليها قلت حسبي قد رضيت

والآخر

ومن ينفق الساعات في جمع ماله في مخافة فقر فالذي يسهل الفقر  
وقد بسط السكلام وأطال في بيان ذلك حبيبة الاسلام رحمه الله تعالى ونفعنا به آمين  
[ تنبيه ] قال في الزواجر البخل شرعا هو منع الزكاة وألحق بها كل واجب فمن منع ذلك  
كان بخيلا وعوقب بجملي في الأحاديث . قال الغزالي رحمه قوم بأنه منع الواجب من أدنى ما يجب  
عليه غير بخيل ، وهذا غير كاف إذ من يرد اللحم والخبز إلى قصاب أو خباز لنقص حبة يعد بخيلا  
انفاقا ، وكذا من يضيق عياله في تمر أو لقمة أكلوها من ماله ببدان سلم ما فرض القاضي لهم ومن  
يقن يديه رغب فخر من يظن أنه يشاركه فأخفاء عنه عد بخيلا . وقال آخرون البخل الذي  
يستحب العطية ، وهو قاصر فانه إن أريد أنه يستحب كل عطية ورد عليه أن كثيرا من البخلاء  
لا يستحب نفور أخيه أو الكثير فقط لم يندفع ذلك في البخل . وكذلك اختلف في الجود قليل هو  
عطاء بلا منع وإسفاف على غير روية . وقيل عطاء من غير مسألة . وقيل السرور بالسائل والفرح  
بعطاء ما يمكن . وقيل عطاء على رؤية أنه وماله لله ، وهذا كله غير محيط بحقيقة البخل والجود .  
والحق أن الامساك حيث وجب البذل بخل والبذل حيث وجب الامساك تبذير وبينهما وسط هو  
المحمود وهو الذي ينبغي أن يعبر عنه بالجود والسخاء فانه عليه الصلاة والسلام لم يؤمر الا بالسخاء  
وقد قال تعالى - ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما - أي بالغل  
- محسورا - أي بالبسط . وقال تعالى - والذين إذا أنفقوا - الآية فالجود وسط بين الاسراف والاقتار  
وبين القبض والبسط وكاله أن لا يكون ناظرا بقلبه الى ما أعطاه بوجه بل ينبغي أن لا يهلق من  
المال الا بصرفه فيما يحمد صرفه اليه ، ثم الواجب بذله فيه لما شرعا أو ضرورة وعادة ، فالسخي من  
لا يمتنعهما والبخل عكسه . لكن مانع الواجب الشرعي كزكاة ونفقة عيال أبخل وأقبح من مانع  
واجب المروءة كالضيافة والاستقصاء في المحترات ، واستقباح هذا يختلف باختلاف الأحوال  
والأشخاص فيستحب من ذى المال ومع الجار والأهل والصديق ما لا يستحب مع أصدقاءهم  
وللبخل درجة ثالثة ، وهي مالو كثير ماله وهو قائم بواجب الشرع والمروءة ثم أمسك عن الانفاق  
منه في وجوه القربات ، ليسكون عدة له على النوائب وإشرا لهذا الغرض القاني على ما أمد الله  
له لو أنفق من الثواب الباقي والدرجات العالية والمراتب المرضية . فهذا بخيل أي بخيل لكن عند  
الأكياس دون عامة الخلق لأنهم يرون امساكهم للنوائب مهما على أنهم ربما استقبلوا منه  
حرمانه لفقره بجواره وإن كان يؤدي الزكاة ، ويختلف استقباح ذلك باختلاف مقدار ماله وشدة  
حاجة الفقير وصلاحه ثم هو باداء ذنبك الواجبين يبرأ من البخل ، ولا يثبت له الجود ما لم يبذل  
زيادة عليها لنيل الفضيلة لا لطمع في ثناء أو خدمة أو مكافأة ، ويكون بحسب ما اتسعت له نفسه من  
من قليل البذل وكثيره ، ويتمين على كل من أراد البراءة لدينه وعرضه التوصل عن داء البخل  
حذرا مما فيه من المهلكات ، ولا يتم ذلك الا بمعرفة سببه وعلاجه ، فسببه حب المال املح  
الشهوات التي لا وصول اليها الا به مع طول الأمل اذ من علم أنه يموت بعد يوم لا يبقى عنده من آثار  
البخل شيء ألبته ، واملح ذات المال ولذا ترى من ييقن أن معه ما يزيده على كفايته لو عاش  
العمر الطبيعي وأنفق نفقة الملوك ولا وارث له ، ومع ذلك هو من البخل بكان فكأنه تحت  
الأرض عالما بأنه يموت بل ربما عند موته يبتلعه ومرض مثل هذا عسر علاجه بل محال بخلاف

الأول سلب الشهوات يسأل بالقناعة بالستر والبصر ، ويسأل بطول الأمل بكملة ذكر الموت والنظر في موت الأقربان وطول نصيبهم في جمع المال وضيقهم في أقبح المعاصي وأقرب زمن ، ويسأل الالتفات إلى الولد باستحضاره الخير السابق أن شر الناس من ترك ورثته في خير ويقسم على الله بشر ، وبأن الله خالق الولد ، رزق الابن يد ولا ينقص ، وكل من لم يخلد له أبوه فلسا صار غنيا ومن خلقت له القناطر المقنطرة صار فقيرا في أسرع وقت ، وبأن يتأمل في أحوال البخل ، وأنهم على مدرجة المقت والبعد من كل خير ، ولذلك تجسد النفوس تنفر عنهم بالطبع ، وتستعجبهم حتى أن بعض البخلاء قد يستعجب البخل من غيره كثيرا ، ويستقل كل يتجمل من أهله ، وينفل عن أنه مستقل ومستقل في قلوب الناس كما أن البخلاء عنده كذلك ، ويتأمل في المنافع التي فسد لها المال فلا يحفظ منه إلا ما يحتاجه ، وما زاد يفني له أن يدخر ثوبه وبره عند الله بأخراجه في مرضاته ، ومن آمن تأمله في هذه الأدوية انصقل فسكره وانشرح قلبه فيجانب البخل بسائر أنواعه أو بعضها بحسب كمال استعداده ونقصه ، ويفني له حيث أن يجيب أول خاطر الانفاق فإن الشيطان ربما زين للنفس الرجوع عنه ، وأما خطر لبعض الأكابر التصديق بشربه وهو في الخلاء تفرج فوراً وتصدق به ثم رجع فسل . فقال خشيت أن الشيطان يفتي عنان عزمي ولا تزول صفته إلا بالبدل تكلفا كما لا يزول العشق إلا بالسفر عن محل المشوق وللحال فوائد دينية ودينية لأنه تعالى سماه خيرا وأمان به على عباده فلنبيوة ظاهرة ، ومن الدينية أهميات العبادات كالطهارة والملبس والسكن والنسك وضرورات المعيشة إذ لا يتفرغ للدين إلا من كفى ذلك ، وما لا يتوصل للعبادة إلا به عبادة بخلاف ما زاد على الحاجة ، فانه من حظوظ الدنيا ، ومنها ما يصرفه من صدقة أو هدايا أو ضيافات ، ونحوها من كل ما فيه فضيلة ، ويكتسب به أصدقاء وصفة سخاء أو وقاية عرض من نحو شاعر أو أجرة من يقوم بأعماله أو بأشغالها فانت عليه الأخرى من علم وعمل وذكر وفكر أو في خير عام كبناء مسجد ورباط وقنطرة أو سقاية بالطرق أو دور للرضى وغير ذلك من الأوقاف المرصدة للخيرات ، وهذه من الخيرات المؤبدة الدائرة بعد الموت المستجيبة بركة أديعة الصالحين إلى أوقات متناهية ، ونهايك بذلك خيرا . فهذه جملة فوائد المال في الدين سوى ما فيه من من الحظوظ العاجلة كالهن ، وكثرة الخدم والاصدقاء ، وتعظيم الناس له ، وغير ذلك مما يقتضيه المال من الحظوظ الدنيوية ، وكذلك الحال آفات كثيرة دينية ودينية فمن الدينية أنه يجر إلى المعاصي للتمكن به منها إذ من العسمة أن لا تجسد ، ومتى استشهرت النفس القهورة على معصية انبعثت داعيتها إليها فلا تستقر حتى تركها ، ويجر أيضا ابتداء إلى التسلم بالمباحات حتى تصير الغالة لا يقدر على تركها حتى لو لم يتوصل إليها إلا بسبب حرام لإقترافه تحصيلها لما لوفاته إذ من كثر ماله كثر احتياجه إلى معاينة الناس ، وربما أسخطهم وأورث العداوة والحقد والحسد والرياء والكبر والسكند والغيبة والغيرة وغير ذلك من المعاصي والأخلاق والأحوال السيئة الموجبة للمقت واللعن ويجر أيضا إلى ما لا ينفعك عنه أحد من ذوى الأموال ، وهو الاشتغال بأصلاح ماله عن ذكر الله ومرضاته وكل ما يشغل عن الله فهو شؤم وخسران مبین ، وهذا هو الداء المضال فإن أصل العبادات وسرها ذكر الله تعالى ، والتفكير في جلاله ، وذلك يستدعي قلبا فارغا ومحال فراغه مع مانعاً به من إصلاح المال والاعتناء بتحصيله ، ودفع مضاره ، وذلك بحر لا ساحل له فهذه جل

الآفات الدينية سوى ما يقاسيه أرباب الأسرار في الدنيا قبل الآخرة من الشرف والحزن والعلم  
والهم الدائم والتمسك في دفع الخسار وتجنبهم المضاعف وللشاق في حفظ الأموال وكسبها فاذن تزيق  
المال أخذ القوت منه وصرف الباقي إلى وجوه الخير ، وماعدا ذلك سموم وآفات . إذا قرر ذلك  
فللمال ليس بخير شئ ولا شر محض ، بل هو سبب الآسرين جميعا يتدفع نارة لانهالة ويضم أخرى  
لكن من أخذ من الدنيا أكثر مما يكفيه . فقد أخذ حنقه ، وهو لا يشعر بآورد ذلك . ولما مات  
الطباع إلى الشهوات القاطعة عن الهدى ، وكان المال آلة فيها عظم الخطر فيها من يد على الكفاية  
فاستعاذ الأنبياء من شره حتى قال نبينا صلى الله عليه وسلم « اللهم اجعل قوتي آتي محمد كفافا » فلم  
يطلب من الدنيا إلا ما يتحصن به غيره ، وقال « اللهم أحيني مسكينا وأمتي مسكينا » . وقال « نفس عبد  
الدينار وعبد الدرهم نفس ولا تهش وإذا شئت فلا أنتقص » (و) منها الاستهانة بعظم الله  
سبحانه وتعالى (والتصغير لما عظم الله) جبل وعلا (من طاعة) وإن قلت فربما كان فيها  
رضاه (أو معصية) وإن صغرت فربما كان فيها غضبه وكانت سببا للانتقام كما مر ، وعن  
الفضيل رحمه الله تعالى وبقدر ما يعظم الذنب عندك يصغر عند الله وعكسه ، وروى عنه عليه  
الصلاة والسلام أنه قال « أعظم الذنوب عند الله أصغرها عند الناس وأصغر الذنوب عند الله أعظمها  
عند الناس وأكبرها » يعني ما كان أعظم عند المذنب وخاف منه كان أصغر عند الله فيغفر له ،  
وما كان صغيرا في عين المذنب كان عظيما عند الله تعالى لأنه حينئذ يدوم عليه لرويته أيام صغيرا ، كما  
روى أربع بعد الذنب شر من الذنب الاستغفار والاعتذار والاستبشار والاصرار ، وقال عليه الصلاة  
والسلام « يا عائشة أياك ومحقرات الذنوب فإن طامن الله طالبا » ويقال مثل الذنوب الصغار كمثل من  
جمع خضبات صغيرة يوقد منها نارا باجتماعها . وفي مقال الناصحين ورد في الحديث « إن الله أخفى أربعا  
في أربع أخفى رضاه في طاعته فلا تهاون بشيء منها ففعل فيسه رضاه ، وأخفى غضبه في معصيته  
فلا تحقرن شيئا منها ففعل فيسه سخطه وأخفى سره في خلقه فلا تحقرن منهم أحدا ففعل السرفيه  
وأخفى الموت في وقته فاستعمله ففعله يأتي فيه » اهـ . وفي الزواجر عن ابن مسعود « إن المؤمن يرى  
ذنوبه كأنه في أصل جبل يخاف أن يقع عليه وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب وقع على أنفه . فقال  
به هكذا فطار » . وعن بعض السلف أنه قال أذنبت ذنبا فأنا أبكي عليه منذ أربعين سنة . قيل  
وما هو قال أخذت طينة من حائط جاري ليغسل بها ضيف عندي يده . وقال سليمان بن عبد الجبار  
أذنبت ذنبا فاحتقرته فأثيت في منامي فقبل لي لا تحقرن من الذنوب شيئا ، وإن كان صغيرا إن  
الصغير عندك اليوم كبير غذا عند الله . قال المزني من فعلت الخطيئة وهو يضحك دخل النار  
وهو يضحك (أو) شيء من (قرآن) أو من أمره أو نهي أو وعده أو وعيده (أو) شيء من  
(علم) شرعي وآتية (أو جنة أو نار) فشكل ذلك من المعاصي الموبقات والنجاسات المهلكات  
بل بعضها إذا قصد به الاستهزاء يجر إلى الكفر والعياذ بالله من ذلك كما تقدم أول الكتاب ، فانظر  
إلى إبليس لما أمر بالسجود كيف أبعد الله من رحته لاستغاره ما عظم الله حيث - قال أنسجد لمن  
خلقت طينا . وقال أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين - وقد قال الله تعالى منوها بتعظيم  
ما عظمه - ومن يعظم حرمات الله - ومن يعظم شعائر الله - والله أعلم

(فصل) في بعض معاصي الجوارح السبعة : وهي اليد والبطن واللسان والرجل والفرج

والاذن والمعين ، وأعلم أنها رخصتك وانك مسئول عنها وانها شاهدة عليك يوم القيامة بالسان  
فصريح ... يوم تشهد عليهم ألسنتهم ... الآية فلا ينبغي لمن له أدنى عقل أن يستعملها الا فيما يرضى  
الله تعالى ، فإنه لم يخلقها الا للاستئانة بها على أمر المعاش والمعاد ولمعرفة ملاذ النعمة التي أنعم بها  
على خلقه لا للعصيان ومخالفة الأوامر بها ﴿و﴾ سيأتي كل واحد منها في فصل فينبغي أن من مباح  
البلغم أكل الربا بالمد والقصر وقد مر الكلام عليها ﴿و﴾ منها أكل ما يدخل على الشخص  
بسبب ﴿المكس﴾ وهو ما ترتبه الظلمة من السلاطين في أموال الناس بقوانين ابتدعوها ،  
وقد عدت في الزواج جباية المكوس والسئول في شيء من توابعها كالكتابة عليها الا بقصد حفظ  
حقوق الناس الى أن ترد عليهم ان تفسر من الكبار ، قال فيها وهو داخل في آية ... انما السبيل  
على الذين يظلمون ... الآية ، والمكاس بسائر أنواعه من جاني المكس وكاتبه وشاهده ووارثه  
وكائله وغيرها من أكبر أنواع الظلمة بل هو منهم فانهم يأخذون مالا يستحقون ويذهبونه لغير  
مستحقه ، ولذا لا يدخل صاحب المكس الجنة كما يأتي لأن له نبت من حرام ولتقادم عظام العباد  
ومن أين له يوم القيامة ان يؤذى مأخذ من الناس فيأخذون من حسنة ان كانت ، قال عليه  
الصلاة والسلام « لا يدخل صاحب مكس الجنة » . قال البخاري هو من يأخذ من التجار اذا سوا  
عليه شيئا باسم الزكاة ، قال المنذري والآن يأخذون مكسا آخر ليس باسمها بل هو حرام سمحت  
... يأكلون في بطونهم نارا ... حجبتهم داحضة عند ربهم وعليهم غضب ولهم عذاب شديد ... قال البخاري  
يطلق المكاس على من أحدث المكس ، وعلى من يجري على طريقته الردية ، والظاهر ان المراد  
به في الخبر « لقتلتك » أي المرأة التي ظهرت نفسها بالرجم « توبة لوتابها صاحب مكس انفرله » الذي ذنبه  
عظيم ، ويؤخذ من الحديث ان من أحدث المكس قبل توبته ، وأن من استأن شيئا عما يكون  
عليه وزره اذا لم يتب له وعنه عليه الصلاة والسلام « ان الله يدنو من خلقه » أي برحته « فيغفر لمن  
يستغفر الا لئني » بفرجها أو عشار .

[ تنبيه ] عد ذلك كبيرة ظاهر وبه صرح جماعة والأحاديث فيه لا تحصى . وأعلم ان بعض  
فسقة التجار يظن ان ما يؤخذ منه بالمكس يحسب عنه زكاته اذا نواها به ، وهو ظن باطل لا مستند  
له عندنا لكن محبته للمال أهمته عن أبصار الحق وأصمته عن سماع ما ينفعه في دينه ولم يدركه  
انما هو من تسويل الشيطان له انه يؤخذ من ماله قهرا وظاهرا فكيف مع ذلك يخرج الزكاة ،  
وقد جعل بعض العلماء المكاسين لصوصا وقطاع طريق بل أشتر وأقبح ، ولو أخذ منك قاطع طريق  
مالا فنويت به الزكاة فلا يقع أيضا عنها ، ولقد شنع العلماء على بعض الجهال الزاعمين ان الدفع  
الى المكاس بنيتها يكفي وأطالوا في رد ما قاله ، وأن قائله جاهل سفيه لا يعول عليه فتأمله واعمل به  
تفهم والله أعلم ﴿و﴾ منها أكل شيء مما يدخل عليه بسبب ﴿الغصب﴾ وهو الاستيلاء على حق الغير ظلما  
أو تعديا ، وقد غلط الشرح في حكم رده في الدنيا بأنه اذا « قص وجب رده مع أرض نقصه وأجرة  
مثله ان كانت له أجرة ، وان تلف وجب رده مثله ان كان مثليا أو متقوما بأقصى التيم من حين  
الغصب الى التلف وغرم أجرته ولا يبرأ من اثم الغصب الا بالتوبة ، فان لم يردّه في الدنيا طوبى به في  
الآخرة ، وهو من الكبار لقوله عليه الصلاة والسلام « لا يحل لاحد أن يأخذ عسا أخيه بغير طيب  
نفس منه » وانما قال ذلك لشدة ما حرم الله من مال المسلم على المسلم ، واعتبر البخاري في كونه



والشعير ، والخمر ما خلس العقل » وحديث « أن من الغلب نجوا وإن من القهر خيرا وإن من العسل نجوا » قال الخطابي ، وتخصيص الخمر بهسده الخمسة لأنها المشهورة في ذلك ، والاشكال ما في منافعها كذلك ، وفي حديث « ما أسكر كثيره فقليله حرام » وفي حديث « أن الخمر مسلبة للعقل مذهبة للمال » واعلم أن شرب ما يسكر بالعقل من خمر وغيره حرام وفسق بالانجساع ، وكذا قليل صغير غلب أو وطب إذا اشتد وغلا بلا عمل للنار فيه يحرم ويعد شاربه وفسق بل وكفر إن استعمله وأما شرب قليل لا يسكر من ذلك أصلا فأكثر العلماء على تحريمه ، وإن جميع أحكام الخمر تثبت له وأطالوا في رد خلاف ذلك وتزييفه قالوا ونزل في تحريم الخمر أربع آيات بمكة قوله تعالى - ومن ثمرات النخيل - الآية وكان المسلمون يشربونها . فقاتل عمر ومعاذ وغيرهما أفتنا يارسول الله في الخمر فإنها مذهبة للعقل مسلبة للمال ؟ فنزل قوله تعالى - فيها لهم كبير ومنافع للناس - فقال عليه الصلاة والسلام « ان الله يقسم » أي يقسم بمقامته « في تحريم الخمر فمن كان عنده شيء منها فليبيعه » فتركها قوم وشرب بها آخرون إلى أن صنع عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه طعاما فدعا الناس من الصحابة وأنهم بخمر فشربوا وسكروا وحضرت المنبر فتقدم بعضهم ليصلي بهم فقرأ قل يا أيها الكافرون أعيدهم ما تبدون هكذا إلى آخرها بحذف لا فأمر الله - لا تقر بها الصلاة - الآية ، فخرمها قوم قائلين : لا خير في شيء يحول بيننا وبين الصلاة وتركها آخرون في أوقات الصلاة فيشرب أحدكم بعد العشاء ويسبح صاحبا وبعد الصبح فيصحو الظهر معني أنه ذات يوم اجتمع جماعة رفيعهم سعد بن أبي وقاص وأكلوا رأس بعير وشربوها واقتضروا وتناشدوا الأشعار فأنشد بعضهم قصيدة فيها هجاء الأنصار ونفر لقومه فأخذ رجل من الأنصار حلي البعير فضرب به رأس سعد فشججه فانطلق سعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشككا إليه الأنصار فقال « اللهم بين لنا في الخمر بينا شافيا » فأمر الله - يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر الآيات ، فلما سمع عمر - فهل أنتم منزهون - قال اتهمنا يارب ، والحكمة في وقوع التحريم على هذا الترتيب أنه تعالى علم أنهم ألقوها وأنهم لو منعوا دفعة لشق عليهم ، واعلم أن من أثم الخمر الحكيم إزالة العقل الذي هو أشرف صفات الإنسان ، وقد قيل للعباس بن مرداس مالك لا تشرب الخمر . فقال ما أنا بأخذ جهلي ييسد فأدخله جوفي ولا أرضى أن أصبح سيد قوم فأسمى سفيهم ، وإزالة العقل محسلة للغبثات كلها ، وقد قال عليه الصلاة والسلام « اجتمعوا الخمر فإنها أم الغبثات » وقد سلبها الله سبحانه وتعالى لما حرمها منافعها كلها وصارت ضررا صرفا ومونا حقا أعادنا الله من معاصيه بمنه وكرمه ، وجاءت السنة بالتشديد العظيم في شربها وبيعها وشراؤها وعصرها وحلها وأكل ثمنها وبالترغيب العظيم في ترك ذلك والتوبة منه فمن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام « لمن الله الخمر وشاربها وساقها ومبتاعها وبياعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والحاملة إليه وآكل ثمنها » ومن زنى أو شرب الخمر نزع الله منه الإيمان كما ينزع الإنسان القبيص من رأسه ، ومن شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة . قال البغوي : وفي قوله حرمها وعيد بأنه لا يدخل الجنة لأن شراب أهل الجنة خمر - لا يصدعون عنها ولا ينزفون - ومن دخلها لا يحرم شربها لكن ورد في حديث « لا يشربها وإن دخل الجنة » وورد « أن من مات مدناها سقاء الله من نهر يجري من فروج الزواني يتأذى من ريحه أهل النار » وفي رواية « من طينة الخبال » وهي عرق أهل النار « وإن مات » أي من غير توبة « لقي الله كعابد وثق » وعنه عليه الصلاة

والسلام « أن المسكر من ملوك بني إسرائيل أخذ رجلاً غيره بين شربها أو قتل نفس أو زنا أو أكل لحم  
خنزير أو قتله فاختار شربها فلما شرب شغل كل ذلك » وغير ذلك من الأحاديث الواردة في ذمها  
وفيها ذكر كفاية ابن رفته الله تعالى . قال في النعمانج : فاحذروا وحسبكم الله هذا الشراب العظيم  
الذي حرمه الله ومجمل سقطه ومقتله خطا شربه في الدنيا والآخرة ، ومن ابتلى به فليتب منه  
قبل أن تحل به العقوبة أو يموت فيصير إلى النار وسخط الجبار ، نسأل الله لنا ولكم السلامة  
والعافية من جميع البليات ، ومن تاب تاب الله عليه . قال في الزواجر [نبيه] عده ماصراً من  
المكبات ، فانه من الأحاديث : أما شربها ولو قطرة فكبيرة بالاجماع ، ويلحق به شرب المسكر  
من غيرها ، وفي الحلق غير المسكر خلاف والأصح الحلقه ان كان شافياً ، وما اقتضاه كلام  
الرواي ، من أن شرب غيرها إنما يكون كبيرة إذا أسكر سرورده بأن القدر الصغير المسكر منه  
داخل تحت الخمر عند الشافعية وفيه المسند ، وهو من علامات أن المحدث عليه كبيرة ، وأطال في  
بيان ذلك ، ثم قال : والحاصل أن تعدد شرب القليل من الخمر أو النبيذ مع علم التحريم كبيرة ،  
وكذا بيعها وشراؤها لغير حاجة كبتا أو قصد تخطل وكذا عصرها واعتصارها ونحوها مما مر  
ان قصد به شربها أو الاعانة عليه بخلاف نحيي امساكها لقصد تخليل أو تخطل .

### ❦ خاتمة ❦

ورد في الحديث « لا تجالسوا شراب الخمر ولا تهودوا مرضاهم ولا تشهدوا جنازتهم ولا تسلموا  
عليهم ، وان شاربها يتجسس يوم القيامة مسوداً وجهه مدلى لسانه على صدره يسيل لعابه يقدره  
كل من رآه » قال بعض العلماء : وإنما نهى عن عيادتهم والسلام عليهم لأن شاربها فاسق  
ملعون لعنه الله ورسوله ، فان اشتراها أو عصرها كان ملعوناً مرتين وان سقاها لغيره فثلاثاً  
فان تاب تاب الله عليه ، ولا يحل التداوى بها ، فعن أم سلمة رضي الله عنها : قالت . قال عليه الصلاة  
والسلام : « لم يجعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليها » ، وورد « أن من كان في صدره آفة من كتاب  
الله وصب عليها الخمر يحس كل حرف من تلك فيأخذ بناصيته ، حتى يوقفه بين يدي الله تعالى  
فيخاصمه ، ومن خاصمه القرآن خصم » فالويل لمن كان القرآن خصمه يوم القيامة « وانه ما من  
قوم اجتمعوا على مسكر في الدنيا الا جهنم الله في النار فيقبل بعضهم على بعض يتلاومون يقول  
أحدهم للآخر لا جزاك الله خيراً فأنت الذي أوردتني هذا المورد فيقول له الآخر مثل ذلك » وأن  
من شرب الخمر في الدنيا سقاها الله من سم الأسود شربة يتساقط لحم وجهه في الاناء قبل أن يشربها ،  
فاذا شربها تساقط لحمه وجبلده يتأذى به أهل النار ، الا وشربها وعصرها ومعتصرها وحاملها  
والمحمولة اليه ، وآكل ثمنها شركاء في آثمها ، لا يقبل الله منهم صلاة ولا صوما ولا حجاً ، حتى يتوبوا ،  
فان ماتوا قبل التوبة كان حقاً على الله أن يسقيهم بكل جرعة شربوها في الدنيا من صديد جهنم ،  
الا وكل مسكر خمر ، وكل خمر حرام ، وأن شربة الخمر إذا أتوا على الصراط تحتطفهم الزبانية إلى نهر  
الخبال ، فيسقون بكل كأس شربوا من الخمر شربة من نهر الخبال ، فلأن تلك الشربة تصب من  
السماء لا حترقت السموات من حرها نعوذ بالله منها . وعن ابن مسعود : أن شاربها يحول في القبر  
عن القبلة . وعن الفضيل انه لقن بعض تلامذته عند موته الشهادة ، فلم ينطق لسانها بها فكررها

عليه ، فقال لا أقوطها وأنا بريء منها ، ثم مات فراه بعد مدة في منامه ، فحسب إلى النار ، فقال هم  
 انزمت منك المعرفة ؟ فقال كانت في علة ، فقال لي بعض الأطباء اشرب في كل سنة قنبح خمر ،  
 والابقيت بك ، فكنت أفضل ذلك للتدري ، فهذا حال من شربها للتدري فكيف بغيره ، نسأل  
 الله العافية من كل بلاء وسخنة ، ورأى بعض الصالحين ولده بعد موته شائبا وقد دفته شايبا ،  
 فقال ماشيك ؟ فقال لما دفنتي دفن بجاني رجل كان يشرب الخمر في الدنيا ، فزوت النار لقدومه  
 زفرة لم يبق منها طفل الا شاب رأسه من شدة شربها ﴿ وحده شار بها ﴾ الذي وردت به السنة عنه  
 ﴿ أربعون جلدة للعمر ﴾ ولاقتل بها ، وأما حديث « اذا شربوا الخمر فاجلدوهم » ، ثم ان  
 شربوا فاجلدوهم ، ثم ان شربوا فاجلدوهم ، ثم ان شربوا فاجلدوهم ، فقال المنذري رحمه الله  
 تعالى انه منسوخ ، وان جاء في غير ما وجه صحيح ، والله أعلم ﴿ ولعنوها ﴾ : أي الأربعين وهو  
 عسرون ﴿ لريق و ﴾ تجوز ﴿ للإمام الزيادة ﴾ على الأربعين والعشرين بحسب رأيه الى ما يبلغ  
 به حد القذف وهو ثمانون ، لكن هذه الزيادة لا تسمى حدا بل ﴿ تنزيها ﴾ لما ورد عن عمر  
 رضي الله عنه انه بلغ حد الشرب الى ثمانين . وقال انه اذا شرب سكر ، واذا سكر هذى ، واذا  
 هذى اقترى ﴿ ومنها أكل ﴾ كل ﴿ مسكر ﴾ طاهر كالخشيشة والبنج ، ويسمى الشكران بفتح  
 المعجمة وكاذهب والزعفران وجوزة الطيب . قال في الزواجر : فهذه كلها مسكرة : كما صرح به  
 النووي في بعضها وغيره في باقيها ، وصرادهم بالاسكار هنا قطعية العقل لامع الشدة المطربة ،  
 لأنها من خصوصيات المسكر المائع ، وبما تقرر في معنى الاسكار في هذه علم انه لا ينافي انها تسمى  
 مخطرة ، واذا ثبت انها مسكرة أو مخطرة فاستعمالها كبيرة وفسق كالخمر ، فكل ما جاء في وعيد  
 شارها يأتي في مستعمل شيء من هذه المذكورات لا يسترا كما في ازالة العقل المقصود للشارع  
 بقاءه ، لأنه الآلة للفهم عن الله تعالى ورسوله المتميز به الانسان عن الحيوانات ، والوسيلة على  
 إثبات السمكالات على النقائص فكان في تعاطي ما ينزه وعيد الخمر ، وقد أثبت كتابا [ سميت تعذيب  
 الثقات عن استعمال السمكة والقات ] لما اختلف أهل اليمن فيه وطلبوا معنى ابانة الحق ، وان لم  
 أجزم بتحريره ما فيه ، واستلذت ذكر بقية المسكرات والمخدرات الجامة ، وما ذكر في الجوزة  
 انها مسكرة ، صرح به شيخ الاسلام ابن دقيق العيد ، ونقله عنه المتأخرون من الشافعية  
 والمالكية واعتمدوه ، وكذا ابن تيمية من الحنابلة وتبعوه عليه ، ويلزم الحنفية أنقول باسكارها ،  
 لأنهم قائلون بأن البنج مسكر . وقد قال ابن دقيق العيد انها مثله . قال محمد بن زكريا امام وقته  
 في الطب ويتولد من الخشيشة أفسكار كثيرة رديئة ، وقد ذكر بعض العلماء في مضارها نحو ما من  
 مائة وعشرين مضرة دنيوية ودنيوية ، منها انها تورث الفسكرة الرديئة ، وتجبف الرطوبة ، وتعرض  
 البدن لحدوث الأمراض ، وتورث النسيان ، وتصدع الرأس ، وتقطع النسل ، والمثني ، وتجبف ،  
 وتورث الفجأة ، واختلال العقل ، وفساده ، والدق ، والنسل ، والاستسقاء ، ونسيان الذكر ، وإفشاء  
 السر ، وإفشاء الشر ، وذهاب الخياء ، وكثرة المراء ، وعدم المروءة ، وكشف العورة ، وعدم  
 العبرة ، وإتلاف الكيس ، ومجالة ابليس ، وترك الصلاة ، وتورث الجنام ، والبرص ، ونوال  
 الأسقام ، والزهشة ، وتفنن الفم ، وفساد الأسنان ، وسقوط شعر الأجناف ، واحترق الدم ، وصفرة  
 الأسنان ، والبخر ، وثقب الكبد ، وغشاء العين ، والفشل ، والكسل ، وتجعل الأسد كالجمل ،

وتعبد الله يزديلا ، والله أصبح عيلا ، ان أكل لا يتسع ، وان أعطى لا يفتق ، وان كلم لا يسبح ،  
 فجعل الصبح أبكم ، والصبح أبكم ، وتذهب الفطنة ، وتحدث البطنة ، وتروث العلة ، والبعد  
 عن الجنة ، ومن قبائلها انها تنسى الشهادتين عند الموت ؟ بل قيل ان هذا أدنى قبائلها ، وهذه  
 القبائل كلها موجودة في الأفيون ونحوه مما سبق ، وزيد الأفيرق ونحوه بأن فيه مسخا للخلافة  
 كما هو مشاهد من أحوال أكليته ، وعجيب ثم عجيب عن يشاهد منهم تلك القبائل التي هي مسخ  
 البدين والعقل ، وصيرورتهم الى أخس حالة وأرث هيئة وأقذر وصف وأفظع مصاب لا يتأهلون  
 لطايب ، ولا يميلون قط الى صواب ، ولا يهتمون الا الى خوارم المروءات ، وهوارم السكالات  
 وقواش الضلالات ، ثم مع هذه المظالم التي يشاهدها : يجب أن يتدرج في زمرتهم الخاسرة  
 وفرقتهم الضالة الجائرة ، متعاميا عما في وجوههم من القضب وما يستريها من الفقرة ، أولئك  
 يفتش عليهم أن يكونوا من الكفرة الفجرة ، فمن اتضحت لهم فيه هذه المثالب ، وبأن عنده  
 ما اشتوا عليه من كثير المعايير ، ثم نحا نحوهم وحلوا حسدوهم ، فهو المفتون المغبون : الذي  
 بلغ الشيطان فيه غاية أملة به ان كان يتر بص به ريب المنون ، لأنه اسند الله اذا أحل عبدا في  
 هذه الورطة لعب به كما يلعب العبي بالسكر ، إذ ما يريد منه حينئذ شيئا الا وساقه الى فساد ، لأن  
 العقل الذي هو آلة السكال زال من محله فصار كالأنعام بل أضل سبيلا ، ومن أهل النار فبئس  
 ما رضىه نفسه بيتا وقيلا ، وأف لمن باع نعيم الدنيا والآخرة بتلك الصفة الخاسرة ، وفقنا  
 الله لخاصته ومناجى عن مخالفته آمين . واعلم أنه انما لم يتكلم فيها الأئمة الأربعة ، لأنها لم تحدث  
 الا في آخر المائة السادسة . وأول التسابعة ، وبلغ الذمى وجعلها كالنمر في النجاسة والحسد .  
 قال وهي أنجبت من الخمر من جهة انها تفسد العقل والمزاج حتى يصير في متساطينها تخلف : أي  
 أئمة ونحوها وديانة وقيادة وفساد في المزاج والعقل ، والخمر أنجبت من جهة انها تفضي الى  
 الى المخاصمة والمقاتلة ، وكلاهما يصعد عن ذكر الله وعن الصلاة . قال ونوقف بعض المتأخرين  
 في الحسد بها ورأى ان فيها تعزيرا لأنها كالبنج تغير العقل من غير طرب وليس كذلك : بل  
 فيها ذلك كالنمر ، وليكونها جامدة تنازع العلماء في نجاستها على ثلاثة أقوال ، فقل نجسة وهو  
 الصحيح . وقيل لا ، وقيل يفرق بين جامدها ومائتها ، وبكل حال فهي داخلية فيها حرم الله  
 ورسوله من الخمر المسكر لفظا ، ومعنى كما قال عليه الصلاة والسلام : « كل مسكر حرام » ، وقد  
 قيل فيها شعر .

قل لمن يأكل الحشيشة جهلا \* عشت في أكلها بأقبح عيشه  
 قيمة المرء عيشه فلماذا \* يأخا الجهل بعينه بحشيشه  
 ﴿ ومما قيل فيها أيضا ﴾

يا من غدا أكل الحشيش شعاره \* وغدا فلاح عواره وخاره  
 أعرضت عن سنن الهدى زخارف \* لما اعترضت لما أشيع ضاراه  
 العقل ينهى أن تميل الى الهوى \* والشرع يأمر أن تبعد داره  
 فن ارتدى برداء زهرة شهوة \* فيها بدا لناظرين خساره  
 اقصر وتب عن شرها متعوذا \* من شرها فهو الطويل عثاره

﴿و﴾ منها أكل ﴿كل نجس﴾ كالدم المسفوح وطم الخنزير والميت وما أطلق بها في غير  
 خمسة . قال في الزواجر : وهي من الكبائر . قال تعالى : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ - الآية . وقال تعالى  
 : قُلْ لَا أُجَدِّفُ أَوْحَىٰ إِلَيَّ حَرَمًا - الآية ، وخرج بالمسفوح الطحال والمكبدة ، وكون ما ذكر كبيرة  
 ظاهر الآيتين لأنه تعالى سماه فسقا ، إذ قوله تعالى : ذلكم فسق - يرجع للجميع : كما صرح به  
 غير واحد من أئمتنا ، وأما قول بعض المفسرين أنه يرجع لما يليه فقط فليس في محله إذ القاعدة  
 الأصولية قاضية برجوعه لكل فلا وجه لتخصيصه بالبدن لكنهم لم يصرحوا بالدم ، وقد علمت  
 قيام الدليل عليه وينبغي أن يلحق به كل نجاسة غير مدفوعة عنها تعدياً ثم رأيت التصريح بها ﴿و﴾ منها  
 أكل كل ﴿مستقذر﴾ وكل مضر وهما من الكبائر كما في الزواجر . قال ويستدل به بأن المستقذر  
 كالحط ، والمضر ما يحق بالنجاسة في تطهير نحو المصعق به فلا بد في الحاقه به هنا ، وأما أكل  
 المضر فالحكم فيها ظاهر لأن تناول المضر مفسد للبدن أو العقل ، وذلك عقلم الأئمة والوزراء كما  
 أن اضرار الغير الذي لا يحتمل كبيرة فكذا اضرار النفس بل هذا أولى لأن حفظ النفس أهم  
 من حفظ الغير

[ فرع ] ذكر أصحابنا أنه يحرم أكل طاهر مضر بالبدن كالطين والسم كالافيون لا القليل  
 من ذلك الحاجة التداوى مع غلبة السلامة أو بالعقل كمنبات مسكر غير مطرب وله التداوى به  
 وإن أسكر إن تعين بأن قال له طيبان عدلان لا ينفع عليك غيره ، ولو شك في نبات هل هو سم  
 أو غيره أوفى بنحو ابن هل هو مأكول أو غيره ؟ حرم عليه تناوله ولو وقع ذباب في طيبخ وتهرى فيه  
 حل أكاه أو نحو طائر أو جزء آدمي لم يحل وإن تهرى ولو وجد نجاسة في طعام طراً عليه الجلود وشك  
 هل وقعت فيه مائماً أو جامداً حل تناوله لأن الأصل طهارته مع أنه يحتمل أن وقعها فيه جامداً  
 فيزعمها وما سوطها فقط وإن غلب على ظنه أنها وقعت فيه مائماً ، ولو عم الحرام أرضاً ولم يبق فيها حلال  
 وتوقع معرفة أربابه جاز تناول قدر الحاجة منه دون التعم ولا يتوقف على الضرورة

### ﴿ خاتمة ﴾

قال الشيخ عبد الله بأسودان رحمه الله تعالى : وكل ما ذكر في المشبهة من الخبائث والعلل  
 يظهر على من يستعمل التنبك وربما لو أدرك الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى حديثه لقضى بها  
 عليه إذ لم يحدث إلا بعد القرن العاشر ، ونقل عن سيدنا القطب السداد نفعا الله به أنه قال تاريخ  
 سنة ظهوره «بغى أي القواثع عشر» وأنه جزم بحرمته رحمه الله تعالى ، فعلى العاقل أن يترك شربه  
 وانتشاقه اذ هو مثل شربه في الحكم والسم بل هو أقبح وأخزى اذ به يسهل النفس إلى الدماغ  
 فيسكون أبلغ في اثاره مافيه من خواصه فهو سموط الشيطان الرجيم نهود بالله منه «واعلم أن أهل  
 العلم اختلفوا في حكمه شرباً وسعوطاً ، فقيل بالحرمة لأنه يخر العقل ويفتر البدن ويورث أمراضاً  
 مزمنة وذهب إليه أكثر الصوفية . قال سيدى الحسين بن أبى بكر رضى الله تعالى عنه من لم يمت  
 منه قبل موته بأربعين يوماً خشي عليه سوء الخاتمة والعياذ بالله ، ووافقه عليه ابن علان ، وقيل  
 بالكراهة لما فيه من النتن ، وقيل بالإباحة لأنها الأصل حتى يتحقق الضرر ، هذا وقد كثرت في هذه  
 الأزمان الانهماك فيه والارتباك في موارده الوخيمة والاجتماع بسببه مع السفالة في مجالس السوء

ومبارك الملكة التي تجمع الخبائث والردائل من غيبة ونجاسة وخس وسخا وسخرية وصحبة ذى  
النسق والفجور ، وقد بسط السكلام الشيخ عبد الله في كتابه المسمى [ بالذخائر الفاخرة ] بهاتين  
الوقوف عليه ﴿ وكل منها ﴾ أكل مال اليتيم ، يعنى اتلافه بأكل أو غيره ، وانما خص الأكل  
تبعا للآية ، وميأتي حكمته تخصيصه فيها ، وهو من السكبار كما في الزواج . قال تعالى : ان الذين  
يأكلون أموال اليتامى - الآية . قال قتادة نزلت في رجل ولله مال ابن أخيه ، وهو صغير يتم  
فأكله ، وخرج بظلمة أكله بحق ككل الولي بشروطه المقررة في كتب الفقه قال تعالى : - فمن كان  
غنيا - الآية والمراد بالعرف قدر الحاجة أو ان يأخذ منه قرضا أو بقدر أجره عمله أو ان اضطر  
فان أيسر قضاءه والافه في حل " أقوال أربعة : الصحيح منها ان الولي اذا لم يتبرع بالنظر له ، فان كان  
غنيا لم يأخذ شيئا ، أو فقيرا ، فان كان وصيا وشغله عن كسبه النظر في مال محجوره فله الأخذ منه  
ولو بلا قاض أقل الاصلين من أجره بقدر عمله في ذلك ومؤنته اللاتمة به عرفا ، ولا يجوز له أخذ  
أكثر من الأقل أما القاضى فلا يأخذ شيئا مطلقا ، وأما الأب والجدة والأم الوصية فلهم الكفاية  
اذتجبت نفقتهم في مال الولد ، ولو تضجر الأب أو الجد من النظر في مال ولده نصب له القاضى فيما  
أولنصبه القاضى وقدر له أجره من مال الولد حيث لا يتبرع ، وليس له مطالبة القاضى بتقدير أجره  
له ولو فقيرا ، والولي أن يخلط طعامه بطعام اليتيم ، وأن يضيف من المخلوط لكن يشترط أن يكون له  
في ذلك مصلحة كأن يكون أوفر عليه مما لو أكل وحده ، وأن تكون الضيافة مما زاد على قدر  
ما يخص اليتيم كما هو ظاهر ، والمراد بالأكل في الآية سائر أنواع الانلاف فأن ضرر اليتيم لا يختلف  
يكون اتلاف ماله بأكل أو غيره ، وانما خص الأكل بالذكر لان عامة أموالهم ذلك الوقت الأنعام ،  
وهي يوكل لحما ويشرب لبنها ، أو تكونه هو المقصود من التصرفات ولشدة الوعيد الذي تضمنته  
الآية . قال ابن دقيق العيد أكل مال اليتيم مجرب لسوء الخاتمة والعياذ بالله ومن ثم لما نزلت تخرج  
الصحابه رضى الله عنهم ، واستمعوا من مخالطة اليتامى حتى نزل قوله تعالى - وان تخططوهم  
فأخوأنكم - وزعم أن هذه ناسخة لتلك وهم فاحش لأن تلك في منع أكلها ظلما ، وهذا لم ينسخ  
فالعلامة على سوء الخاتمة وتأيد العذاب هي التي على وجه الظلم ، والا كانت من أعظم البر . وجاء  
في التشديد والظلم في أموال اليتامى أحاديث كثيرة موافقة لما في الآية . فيها قوله عليه الصلاة والسلام  
« اجتنبوا السبع الموبقات » أى المهلكات « قالوا يا رسول الله وماهن ؟ قال الشرك بالله وقتل النفس  
بغير حق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم » الحديث « وأربع حق على الله أن لا يدخلهم الجنة  
ولا يذيقهم نعيمها : مدمن خمر ، وآكل الربا ، وآكل مال اليتيم بغير حق ، والعاق للوالدين »  
وفي تفسير القرطبي عن أنى سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه . قال : « رأيت  
ليلة أسرى في قوما لهم مشافر كمشافر الإبل ، وقد وكل بهم من يأخذ مشافرهم ثم يحصل في  
أفواههم صخرًا من نار يخرج من أسافلهم ، فقلت يا جبريل من هؤلاء ؟ قال هم الذين يأكلون  
أموال اليتامى ظلما »

[ تنبيه ] عد أكل مال اليتيم من السكبار هو ما اتفقوا عليه لما ذكر ، وظاهر كلامهم أنه  
لا فرق بين أكل قليله وكثيره ولو حبة ، وهو كذلك خلافا لمن زعم أن أخذ التافه من مال اليتيم  
صغيرة ﴿ وكل منها ﴾ أكل مال المسجد أو غيره من ﴿ الأوقاف ﴾ اذا كان ذلك على غير شرط

الواقف ﴿ وهو من الكبار ﴾ قال في الزواجر وفي كبرى هذا من الكبار ظاهر ، وإن لم يصرح به لأن مخالفة يرتب عليها أكل أموال الناس بالباطل ، وهو كبيرة فيلحق الاحتراز عنه ، وغاية التسوق عن ثوابها رأسا يسارا للسلامة وبصداء عن مواضع الخطر والملازمة ﴿ و ﴾ منها أكل ﴿ المأخوذ ﴾ من الغير ﴿ بوجه الحياء ﴾ بالبدن تغير وانكسار يعتري الأفسان من خوف ما يعاب منه ويندم أي بوجه هو الحياء فلاضافة ببيان وهو من أكل أموال الناس بالباطل

﴿ فصل في ومن معاصي العين النظر ﴾ بها من الذكر ﴿ الى ﴾ شيء من جميع بدن أحد من ﴿ النساء الاجنبيات ﴾ مع القصد بخلاف النظر بقاء ثم الغض أو لتعوي مسألة كبيع وشراء ليرجع بالعنة ويطلب بالثمن مثلاً أو لشهادة تحملاً أو إدامتها أو عليها كنظر فرج لشهادة بزنا أو ولادة أو نحو ذلك وتعمده الشهادة جائز ، وإن تبصر النساء أو الحارم ، والفرق بينها وبين نحو الفسدة أن النساء ناقصات وقد لا تقبل شهادتهن والحارم قد لا يشهدون كما في التعففة ﴿ وكذا ﴾ من معاصي العين ﴿ نظره ﴾ أي النساء ﴿ إليهم ﴾ أي إلى شيء من بدن أحد من الرجال الأجانب كذلك في الأصح نظره أم سلمة رضي الله عنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعنده يمسونه إذا قيل ابن أم مكتوم فدخل عليه بعد الأصر بالحجاب . فقال عليه الصلاة والسلام « احتجبا عنه فقلت يا رسول الله أليس هو أعشى . فقال عليه الصلاة والسلام أفعميا وإنهما السماء تبصرانه » قال في التعففة وليس في خبر عائشة أنها نظرت إلى وجهه الخبيثة وأبدانهم وانما نظرت إلى لبهم وحجابهم ولا يلزم منه تعمده نظر البدن ، وإن وقع بلا قصد صرفته حالاً أو أن ذلك قبل نزول آية الحجاب أو كانت عائشة حينئذ لم تبلغ مبلغ النساء . قال الجلال البلقيني ، وما اقتضاء كلام الماتن من حرمة نظرها لوجهه وبدنه بلا شهوة لم يقل به أحد من الأصحاب ، ورد بان استدلالهم بحاصر في قصة ابن أم مكتوم : والجواب عن حديث عائشة صريح في أنه لا فرق وبرده أيضا قول ابن عبد السلام جازما به جزم المذهب ، يجب على الرجل سد طاقة تشرف المرأة منها على الرجال إن لم تنته بهيمة : أي وقد علم منها تعمده النظر إليهم ، وسر تدب نظره إليها عند الخطبة كهي إليه ، وقيل ومعجمه الراعي يجوز نظر المرأة إلى بدن أجنبي سوى السرة والركبة وما بينهما إن لم تخف فتنة ، ولا نظرت بشهوة ﴿ و ﴾ منها ﴿ نظر العورات ﴾ ولومع اتحاد الجسد جمع عورة ، وهي لغة النقص ، وشراً ما يجب ستره ، والمراد به هنا السرة والركبة وما بينهما . قال تعالى - قل للؤمنين يغضوا من أبصارهم - الآية ثم قال - وقل للؤمنات - الآية وقال عليه الصلاة والسلام « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا ينفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا المرأة إلى المرأة في ثوب واحد » وسئل النبي رحمه الله تعالى عن قوله تعالى - قل للؤمنين يغضوا من أبصارهم - فقال أبصار الرؤوس عن المحرمات وأبصار القلوب عن الخطرات واليسه يشير حديث « زنا العين بالنظر وزنا القلب بالفكر » إذا تقرر ذلك ﴿ فيحرم نظر الرجل ﴾ البالغ ولو شجراً ومختاً أي متشبهاً بالنساء ﴿ إلى شيء من بدن المرأة ﴾ ولو نحو شعروهن ﴿ الأجنبية ﴾ ولوامة ﴿ وغير الحليلة ﴾ له أي بنكاح أو ملك ، ولو كانت قبيحة الصورة أو عبوزا لا تشبهى ، وورد أنه يعذر في النظرة الأولى في حديث « يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الثانية » والنظرة سهم مسوم من سهام إبليس المرجوم لأنها تدعو إلى الفكر والفكر يدعو إلى الزنا والمخاطم من

عصم السادسة . قال الغزالي أول المشتكى السالب العقل فطرة فتح بغير قصد إلى مسورة ثم لا تزال تقوى وتستمرسلى حتى تصير عشقا ، وقد تقتل العاشق إذا صف فان وقع في الزنا هلك في دينه وبهلاكه يكون هلاك الأبد فإذا ترك النظر سلم من الفسك فسلم من الزنا . قال عليه الصلاة والسلام « الذين تزكى والقلب يصدق ذلك أو يكذب » وقال عليه الصلاة والسلام « ما تركت بشيء أشد أضر على الرجال من النساء » أما الخلية فلا يحرم على حبلها في الحياة ولا عليها نظر شيء من بدنها أو بدنه حتى الفرج لكن مع الكراهة فيه ، ولو حلة الجماع ، ونظر بطنه أشد لأنها محل الاستمتاع وهو كذلك وللخبر الصحيح « اسقط عورتك إن من زوجتك أو أمتك » وقيل يحرم نظر الفرج لخبر « إذا جامع أحدكم زوجته أو أمته فلا ينظر إلى فرجها فإنه يورث العمى » أى في الناظر أو الولد أو القلب وقول السارح لا يحل نظر حقة الدبر قطعا لأنه ليس محل استمتاع ضيق ، ويخرج بالنظر المس فيحل ولو للفرج بالاختلاف وبالحياة ما بعد الموت فهو كالخمر ، وبخلية الزوجة المستدة عن وطه شبهة ونحو الأمة المجوسية فلا يحل له نظر ما عدا ما بين السرة والركبة .

[ تنبيه ] ما يحرم نظره من الرجل أو المرأة متصلا يحرم نظره منفصلا كدلالة يد أو رجل فتجب مواراتها ، وكذا الدم . قال في الشفعة ، وما قيل لا يميز بشككه كشعر ينبت على نظره عقلة عما في الروضة فإنه نقله فيها احتمالا عن الإمام ثم ضعفه (و) إذا تقرر ذلك فينبذ (يحرم عليها) أى المرأة (كشفت شيء من) جميع (بدنها بحضرة من يحرم نظره اليها) من الرجال الأجانب (و) كذا (يحرم عليه) أى الرجل (وعليها) أى المرأة (كشف شيء ما بين السرة والركبة) له أو لها وكذا كشفهما منه أو منها (بحضرة) شخص (مطلع على العورات) يحرم عليه نظر ذلك (ولو) كان ذلك الكشف واقعا (مع) حضور ذى (جنس) للكشف كأن صدر من رجل بحضرة رجل أو من امرأة بحضرة امرأة (و) لو كان أيضا مع حضور ذى (محرمية) كأن صدر من امرأة بحضرة أيها أو أمها أو أخيها أو من رجل كذلك بأن يكون بحضرة مطلع (غير حليل) لها أو خلية له أما بحضرة وحده فلا يحرم كما سيأتي (ويحرم عليهما) أى الرجل والمرأة (كشف) شيء من (السوانين) أى القبل والدبر ، سيما بذلك لأن كشفهما يسوء صاحبهما ولو كان ذلك الكشف (في الخلوة) إذا كان (غير حاجة) من نحو حرّ وبرد ومرض (الخليل) لها أو خلية له (و) قد تقتم أن عورة الرجل مع محارمه والرجال والمرأة مع محارمها والنساء السرة والركبة وما بينهما فينبذ (حل) لكل منهما (مع المحرمية أو مع) اتحاد (الجنسية) وإن لم تكن محرمية (أو) مع (الصغر) منهما أو من أحدهما لكن المعتبر الصغر (الذى لا يشتهى) معه المنظور إليه عند ذوى الطباع السليمة (نظر) جميع بدن الآخر (ما عدا ما بين السرة والركبة) وكذاهما (إذا كان) ذلك النظر منه أو منها (بغير شهوة) لعمل الناس عليه في الأعصار والامصار ، ومن ثم قيل حكاية الخلاف فيه أى فضلا عن الإشارة لقوته نكاد أن تكون خوفا للاجماع ، وعلم مما تقرر أنه لا يجوز نظر السرة والركبة وما بينهما لغير الحليل والخليلة وهو كذلك (الا) أنه يستثنى من ذلك (صبي أو صبية) غير مميز بأن كان كل منهما (دون سن التمييز فيحل نظره) جميع بدنه (ما عدا فرج الانثى) فيحرم نظره (غير) نحو (أمها) اتفاقا وما في الروضة من حله ضعيف ، أما هل من الارضاع والتربية فيجوز نظره ومسه

الضرورة وبمثل الأم من يتولى ذلك ، وأما الذكر فيدخل فطر فرجه مالم يميز ولو لم يميز نحو أمه والفرق أن فرجها أخص ، وقيل يحرم أيضا ريده له أن يحد بن عياض . قال وفقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في صغرى وعلى خولة ، وقد كسنت عورتى . فقال « فغطوا عورته فإن حرمته عورة الصغير كحرمته عورة الكبير »

[ فائدة ] روى أنه عليه الصلاة والسلام كان يفرج بين رجلي الحسن رضي الله عنه وقبل ذكره . قال في التحفة ولا حاجة في نحو هذا الحديث نفيًا ولا إثباتًا خلافاً لمن توهبه

[ تنبيه ] حد في الزواجر : فطر الأجنبية بشهوة وخوف فتنه ولسها كذلك ، وكذا الخاوة بها بان لم يكن معهما محرماً لأسدهما يحتشم ولا امرأة كذلك ، ولا زوج تلك الأجنبية من الكبار لقوله عليه الصلاة والسلام « كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرأه له لا محالة ، العينان زناهما النظر ، والأذنان زناهما الاستماع ، واللسان زنا بالكلام ، واليد زناها البطش ، والرجل زناها الخطا ، والقلب يهوى ويتمنى ، ويصدق ذلك الفرج أو يكذب » وقوله عليه الصلاة والسلام « لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط أو بنحوه أومسلة » أى بكسر أوله وفتح ثالثة « من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له » وقوله عليه الصلاة والسلام « إياكم والخاوة بالنساء ، والذي نفسى بيده ما خلا رجل باهراً إلا دخل الشيطان بينهما ، ولأن يزعم رجلاً خنزير متلطف بطين أو حاة » أى طين أسود متان « خير له من أن يزعم منكبه منكبه امرأة لا تحل له » ثم قال : وعدة هذه هو ما جرى عليه غير واحد ، وجرى الشيطان على أن مقدمة الزنا ليست كبيرة ، ويمكن حل هذا على ما إذا انتفت الشهوة وخوف الفتنة ، والأول على ما إذا وجد كما قيدت به ذلك . قال في التحفة والأصح أن نظر العبد العبد إلى سيده المتصفة بالعدالة ونظر الممسوح الذي لم يبق فيه ميل إلى النساء أصلاً كأنظر من المحرم لمحرمة ، وفي الزواجر : وليس الشيخ القانى ، والمرضى ، والعننين والخصى ، والمجرب كذلك فيحرم على كل من هؤلاء نظرها ، وعليها نظره مطلقاً كأنه حل ، وعلى ولّى المراهق والمراهقة منعهما عما يمنع منه البالغ والبالغة ، وعلى النساء الاحتجاب منه كما يجب على المسامة أن تحتجب من الذمية لئلا تصفها إلى فاسق أو كافر تفتن به ، ومثلها في ذلك الفاسقة بزنا أوسحاق فيجب على البقية الاحتجاب منها لئلا تجرأ إلى مثل قبائحها . اهـ . قال في التحفة والمراهق من قارب الاحتلام : أى باعتبار غالب سنه وهو قريب خمس عشرة سنة ، لا تسع ، ويحتمل خلافه اهـ

### ﴿ خاتمة ﴾

من أقبح المحرمات ، وأشد المخطورات اختلاط الرجال بالنساء في الجوعات لما يترتب على ذلك من المفسد والفن القبيحة . قال سيدنا الحداد في بعض مكاتباته لبعض الأمراء ، وما ذكرتم من اجتماع النساء مزيّنات بمحل قريب من محل رجال يجتمعون فيه منسوب لسيدنا عمر المخضار فإن خيفت فتنة بنحو سماع صوت فهو من المنكرات التي يجب النهى عنها على ولاية الأمر ويحسن من غيرهم إذا خاف على نفسه أن لا يحضرهم لقوله عليه الصلاة والسلام لما وصف الفتنة « عليك بخاتمة نفسك ودع عنك أمر العامة » وهذا الزمان وأهله قد صار إلى فساد عظيم وفتن هائلة

واعراض عن الله والدار الآخرة لا يمكن الاستئذان عنها . اهـ بمصنفه . قال في التعصبة ويحرم أيضا  
نظر شيء من بدن أسرد ، وهو من لم يبلغ أو ان طامع الاحية غالبا ويظهر منبعا ابتدائه بحيث  
لو كان صغيرة لاشتهيت ولو بلا شهوة وخوف فتنة لأنه مظنة الفتنة كالمرأة بل قيل انه أعظم  
اذ لا يحل بحال ، وإنما لم يؤمر بالامتنع بالفتنة في ترك التعلم والسبب واكتفاء بوجوب العن  
عنهم الا الحاجة تعليمه ما يجب تعليمه كالفاتحة وما يتعين من الصنائع ، وقد بالغ السلف في التنفير  
عنهم وسموهم الاثنان لاستفادهم شرعا ووقع نظر بعضهم على أسرد فأعجبه فأخبر استاذة . فقال  
سترى غبه ففسى القرآن بسد عشرين سنة وشرط الطهارة مع أمن الفتنة وانتفاء الشهوة عدم  
الحرمية من الناظر بسبب أوضاع أو مصاهرة ، والسيادة ، وأن يكون المنظور رجلا بحسب طبع الناظر  
لان الحسن يختلف باختلاف الطباع ، وخرج بالنظر المس فيحرم وان حل النظر كما جزم به بعضهم  
وتحرم الخلوة به ، وقال في الزواجر ان نظره ومسه والخاصة به مع الشهوة وخوف الفتنة من  
الكبار ، والأصح حرمتها معه كالمرأة ولو بلا شهوة وفتنة حسنها للسادة . ثم قال وقد حرم بعض  
العلماء الخلوة مع الأسرد في بيت أو طائفة أو حمام قياسا على المرأة لأن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال « ما خل رجل امرأة الا كان الشيطان ثالثهما » وفي المرد من يفرق النساء حسنة فالفتنة به أعظم  
ولأنه يمكن في حقه من الشر ما لا يمكن في حق المرأة فهو بالتحريم أولى ، وأما بل السلف في التنفير  
منه والتعذير من رعيته أكثر من أن نحصر وسواء في كل ما ذكرناه نظر المنسوب الى الصلاح  
وغيره ، ودخل سفيان الثوري الحمام فدخل عليه صبي حسن الوجه . فقال أخرجه عنا فاني أرى  
مع كل امرأة شيطانا ومع كل أسرد سمكة عشر شيطانا ، وجاء رجل الى الامام أحمد بأسمرد حسن .  
فقال له من هذا ؟ فقال ابن أختي ، فقال لا تجس به اليها صرة أخرى ولا تمش معه بطريقي للأيظن  
بك من لا يهر فكسودا : أعادنا الله من ذلك بمنه وكرمه انه جواد كريم رحيم ، وبالجملة فالنظر  
يريد الزنا كما قاله بعضهم وما أحسن قوله :

كل الخواث مبدأها من النظر \* ومعظم النار من مستصغر الشرر  
والمرء مادام ذاعين يقلبها \* في أعين اليمين موقوف على الخطر  
يسر ناظسره ماضر خاطره \* لا صرحا بسرور عاد بالضرور

﴿و﴾ منها النظر شزرا الى المسلم فانه ﴿يحرم النظر بالاستعقار﴾ أو الاستخفاف ﴿الى﴾ أي  
﴿مسلم﴾ كان من المسلمين صغيرا أو كبيرا . قال عليه الصلاة والسلام « لا تناسدوا » الحديث . وقال  
في آخره « بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه »  
قال القرطبي : في تفسير قوله . بشئ الاسم الفسوق بعد الإيمان . من لقب أخاه وسخر به فهو فاسق  
والسخرية الاستعقار والاستهانة والتفنيه على العيوب والنقائص بوجه يضحك منه ، وقد تكون  
بالحكاة بالفعل ، والقول ، أو الإشارة ، أو الإيماء ، أو الضحك على كلامه اذا تحبط فيه أو غطاه أو على  
صنعه أو قبح صورته ، وقد عد في الزواجر الاستهزاء والسخرية بالمسلم من الكبار ﴿و﴾ منها  
﴿النظر في بيت الغير بغير اذنه أو﴾ النظر ﴿في شيء أخفاء كذلك﴾ أي بغير اذنه ، وقد عد في  
الزواجر الاطلاع من نحو ثقب ضيق في دار غيره بغير اذنه على حرمة من الكبار لقوله عليه  
الصلاة والسلام « ثلاث لا يحل لاحد أن يفعلهن لايؤم رجل قويا فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان

فعل فقد غابهم ولا ينظر في قبر بيت قبل أن يستأذن فإن فعل فقد دخل « أي سار كالنهي دخل بيت غيره بلا إذنه » ولا يصلي وهو حقن حتى يخفف « وروي أن رجلا أطلع على رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرتة ، فقال النبي له « لو علمت أنك تنظر لطعنت بها » أي بدرة كانت معه « عينك إنما جعل الاستئذان من أهل البصر » وقال عليه الصلاة والسلام « من أطلع في بيت قوم غير إذنهم فقد حمل لهم أن يفقروا عينه » . وقال عليه الصلاة والسلام « أيما رجل كشف سترا فأدخل بصره قبل أن يؤذن له فقد أتى حدا لا يحل له أن يأخيه ولو أن رجلا فقا عينه طهرت ، ولو أن رجلا مر على باب لاستتره فرأى عورة أهل فلا يحطه إنما الحيلة على أهل المنزل » وقال عليه الصلاة والسلام « من دخلت عينه قبل أن يستأذن ويسلم فلا إذن له » وقد عصى ربه »

[ تنبيه ] ما ذكر في هذه الأحاديث من أنه يجوز لصاحب المنزل أن يفتأ عين ذلك الناظر ولو أتى وصراعا جائز عندنا بشرط أن يكون الناظر قاصدا فاصدا نظرا محرما من كثرة ضيقة أو شق باب مردود أو سطح غير ذلك المنزل كسطح مسجد ومارة ، وصاحب الدار مكشوف العورة ، ولو غير السورة أو بها حرمه كزوجة ومحرم وأمة وأسرد يحرم نظره ولو مستورات أذقد ينكشفن ، ولا يجب أن ينذره قبل الرمي خلافا للإمام ، وأن يكون الرمي حال النظر بنحو حساسة من كل خفيف يقصد مثله العين وأن أعماها فإن لم تكن رمى عينه أو لم يندفع بخفيف استغاث عليه فإن لم يندفع ضربه بنحو سلاح مما يردعه ، وأن لا يصحكون للناظر محرم مستتر ، ولو غير ساكنة أزوجة أو أمة ولو مكشوفة ، وغبر ساكنة كما استوجه في الفتح والام يجوز لشبهة النظر حيث لا خلاف محرم مكشوفة ما بين السرة والركبة لحرمه النظر حيث لا يكون له فيه منافع ، وخرج بالعين غيرها وبالمزول نحو مسجد والمنظورة ومحارمها رمية وإن لم يستحقوا منفعة المنزل كما استوجه في الفتح و بضيق الواسع كباب مفتوح وكوة واسعة وشباك واسع لتقصير صاحبه إلا أن ينذره فيرميه ولو فتح الناظر الباب ولم يتمكن ربه من اغلاقه جاز الرمي إذا تقصير (و) منها (م) مشاهدة المنكر إذا كان قادرا على انكاره و (لم ينكره أو) لم يقدر عليه ولكنه لم (ينظر) في مشاهدته له بان كان قادرا على فراق المحل الذي هو فيه (ولم يفارق) ذلك المحل قال في النصارح وأول واجب عند مشاهدة المنكر التبرؤ والنهي باللفظ والرفق والشفقة فإن حصل القصد والاعتد والخوف وغلظ القول وتعنف فإن أجدي والأمنع وقهر باليد وغيرها والغالب في الأولين الاستطاعة ومدعى العجز عنهما متحل ومتعذر ، وأما الأخيرة فلا يستطيعها غالبا إلا من بذل نفسه لله وجهاد بماله ونفسه في سبيل الله ، وصار لا يخاف في الله لومة لائم أو كان مأذونا له في تغيير المنكر من جهة السلطان أم بمعناه

(فصل) في ذكر بعض معاصي اللسان اذهى كثيرة جدا أفردنا الغزالي بكتاب من الأحياء وعد له عشرين آفة ولا يسلم منها إلا من لزم الصمت قال عليه الصلاة والسلام « ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت » وعن أبي أمامة قلت يا رسول الله ما النجاة ؟ قال « احفظ لسانك وليسعلك بينك وباك على خطيئتك » والله در من قال :

احفظ لسانك لا تقول فتبتلى ❖ ان البلاء موكل بالمنطق

وقال سيدنا القطب الحبيب أبو بكر بن عبد الله العيدروس

كل جرح علاجه مسكين « ما خلا يافقي جراح اللسان

قال سيدنا الحبيب عبد القادر ابن شيخ القيسري لأن اللسان أغلب أعضاء الإنسان عليه وهو من أنظم أعوان الشيطان ، فانه لا مؤنة في تحريكه وإرساله ولا كلفة ، ولذا أعظم رسول الله ﷺ أمره ، فقال « من تكفل لي بما بين يديه وربليه أتكفل له بالجنة » وهو ترجمان القلب ، فمن تكلم بشئ من سقط الكلام وهو غنى عنه أسود به وجه قلبه ويزيد سواده حتى يقبض به إلى إماتة قلبه ، وكل متكلم يلى حافظه ذليل من ذلك أو يكثر ، فبلى القائل أن يتحفظ من ذلك جهده ، وما أحسن قول من قال :

يموت الفقى من عشرة بلسانه « وليس يموت المرء من عشرة الرجل

اه وفي حديث مساذ « ألا أخبرك بملاك ذلك كله ؟ قلت بلى يا رسول الله فأخذ بلسانه ، ثم قال كنسأ عليك هذا ، قلت يا رسول الله وأنا لمؤخذون بما تكلم به ؟ « أى من الائم » فقال تسكتك « أى فقدت أمك « وهل يكب الناس في النار على وجوههم ، أو قال على مناسخهم الا حصائد ألسنتهم » فيه دلالة على التظيم لجرائم اللسان ، ومعنى ملاك الأمر بكسر الميم مقصورة . قال ابن حجر رحمه الله إذا وجد كفه كانت الأعمال كلها على غاية السكال ونهاية الأسوال لأن الأعمال غنيمة وكفه سلامة ، والسلامة عند العقلاء مقسمة على الفئمة ، وحصائد جمع حصيدة بمعنى محصودة ، شبه ما يكسبه اللسان من الكلام المحرم بحصائد الزرع واللسان بحصائد المنجل وهو آلة الحصد مبالغة في تظيم جرمه ، وفي الحديث : وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يعلم بها تقع ، حيث تقع فيكتب له بها سخطه إلى يوم القيامة : أو قال يهوى بها في النار سبعين خريفا ، الحكمة لسانك إن أطلقت فرسك ، وإن أمسكتة سرتك . وكان الصادق رضي الله عنه يمسك لسانه ويقول هذا الذي أوردني الموارد « و » من الذي ذكره العلماء « من معاصي اللسان الغيبة » والسكوت عليها رضا بها أو تحريرا « وهى » أى الغيبة بمعنى حدها كما يؤخذ من الحديث مع ما صرح به الأئمة « ذكرك أخاك » المسلم ، وكذا الذي على ما يأتي المصنف السامع سواء الحى والميت « بما يكرهه » : أى بما يكره أن تذكره به عما هو فيه بحضرته أو غيبته على المعتمد سواء كان في بدنه كأحول ، أو قصير ، أو أسود ، أو ضدها ، أو في نسبه كأبوه همدى ، أو أسكاف ، أو نحوهما مما يكرهه كيف كان ، أو في خلقه كسيف الخلق عاجز ضيف ، أو في فعله الدينى ككذاب ، أو متهاون بالصلاة مثلا ، أو لا يحسنها ، أو عاق الوالدین ، أو لا يفرق الزكاة ، أو لا يؤدبها لاستحقاقها ، أو الدينوى كقليل الأدب ، أو لا يرى لأحد حقا على نفسه ، أو كثير الأكل ، أو النوم ، أو ثوبه كطويل القبل قصيره وسخه ، أو داره كقليلة المرافق ، أو دابته كجموح ، أو ولده كقليل التربية ، أو زوجته ككثيرة الخروج ، أو عجوز ، أو تحكم عليه ، أو قليلة النظافة ، أو خادمه كآبق ، أو غير ذلك من كل ما يعلم أنه يكرهه لو بلغه ، وقيل لا غيبة في الدين لأنه ذم من ذمه الله تعالى ، ولأنه عليه الصلاة والسلام ذكرت له صرمة عبادة امرأة ، وأنها تؤذى جيرانها ، فقال هي في النار ، وذكرت له أخرى أنها بخيلة ، فقال فما خبرها إذن . قال الغزالي في الاحياء : وهذا فاسد لأنهم كانوا يذكرون ذلك لحاجتهم إلى تعرف الاحكام بالسؤال ، ولم يكن غرضهم بالسؤال التفتيش ، ولا يحتاج لذلك في غير مجلسه عليه الصلاة والسلام ، وفي الحديث « ذكرك الغير بما فيه غيبة وبما ليس فيه بهتان » كما يأتي « و »

حيث قد قيل أن ما يكرهه مما يكرهه لا يسمى غيبة إلا ﴿ أن كان فيه ﴾ ، وقد قال عليه الصلاة والسلام « هل تدرون ما الغيبة ؟ قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكرك أمك بما يكرهه قيل أفرأيت أن كان في أخي ما أقول ؟ قال أن كان فيه ما أقول فقد اغتبت به وإن لم يكن فيه فقد بهت » . قال في الزواجر وذكر الأئمة في الحديث كآلية العطف والتسديد بالسبب الباعث على أن الترك متأكداً في حق المسلم أكثر لأنه أشرف وأعظم حرمة ، وكما ورد في هذا كتاباً وسنة ، فمن ذلك قوله تعالى « ولا يفتب بعضكم بعضاً » الآية ، والمعنى لا يتكلم أحد منكم في حق أحد في غيبته بما هو فيه بما يكرهه ، وألحق به التكلم في حضرته بل أبلغ في الأدب ، وحكمة تحريم الغيبة مع أنها صدق كما علم من حديثها المباعدة في حفظ عرض المؤمن ، والإشارة إلى عظيم مالك حرمة وحقوقه ، ووجه تشبيه عرضه بلحمه أن الإنسان يتألم قلبه من قرص عرضه كما يتألم بدنه من قطع لحمه بل أبلغ ، لأن عرض العاقل عنده أشرف من لحمه ودمه ، ووجه الآكسية في لحم الأخر أنه لا يمكنه مضغ لحم أخيه فضلاً عن أكله بخلاف العدو فإنه يأكل كل عدوه بلا توقف ، وقوله تعالى « فسكرهم » : أي فقد كرهتم ذلك الأكل فكذلك أكرهوا ذكره بالسوء فتأمل ما فادته هذه الآية وأمر من فكرهتموه : أي فيه نغم وتسلم ، والله بمحقق تزيده أعلم ، وتأمل أيضاً كيف ختمها سبحانه وتعالى بالتوبة رحمة بعباده وتعطف عليهم ، وقد قال عليه الصلاة والسلام في خطبة حجة الوداع « إن دماءكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، ومن أربى الربا استطالة المرء في عرض أخيه » وفي حديث : « وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم » ، وعن عائشة قالت النبي ﷺ حسبك من صفة كذا وكذا . قال بعض الرواة تعني قصيرة ، فقال عليه الصلاة والسلام « قال كلمة لو مضيت بها البحر لمزجته » أي لا تنفقه وغبرت ربحه ، وجاء رجل إلى النبي ﷺ وأخبره أن فتاتين ظلمنا صائمتين فأعرض عنه أربع مرات ، وهو يكرر عليه ذلك ، ثم قال انهما لم يصوما وكيف صام من ظن هذا اليوم يأكل لحوم الناس أذهب فرهما إن كانتا صائمتين فلهن قيات ، فرجع إليهما وأخبرهما فقاهت كل واحدة علقه من دم فرجع إليه ﷺ فأخبره ، فقال والذي نفسي بيده لو بقيتا في بطونهما لأكلتهما النار ، وفي رواية : فقال لأحدهما أي فقاهت قيتا ودما وصديدا ولحما ، حتى ملأت نصف القدر ، ثم قال للأخرى أي فقاهت من قيتي ودم وصديد وخم عبط وغيره ، حتى ملأت القدر ، ثم قال إن هاتين صائمتين أحلت الله لهما ، وأطعنا على ما حرم الله عليهما جلست أحدهما إلى الأخرى فجعلتا تأكلان من لحوم الناس ، وروى أن صاحب الغيبة يؤذي أهل النار على ما بهم من الأذى ، وأنه يأكل لحمه فيقولون له ما بال الأبد قد آذانا على ما بنا من الأذى ، فيقول أنه كان يأكل لحوم الناس بالغيبة ويمشي بالغيمة ، ومن أكل لحم أخيه في الدنيا قرب إليه يوم القيامة ، فيقال له كاه ميتاً كما أكلته حياً فكاه ويكالج : أي يمس وجهه من الكرامة ويضيح ، وفي رواية يصيح والاول أبلغ ، وروى أبو داود « لما خرج بي مسرت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم ، فقلت من هؤلاء يا جبريل ؟ قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم » وروى أن الغيبة أشد من الزنا ، وعظم في الحديث بأن الرجل يزني ، ثم يتوب بخلاف صاحب الغيبة ، فإنه لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه ، وفي حديث : أن البرهم يعطيه الرجل من الربا أعظم عند الله من الخطيئة من ست وثلاثين زانية يزنها

الرجل ، وإن أرى الربا عرخي الرجل المسلم . قال في شرح الخطبة : وقد سئل سيدنا الخليل  
 نعمنا الله به أمين عن الغيبة والربا كيف كانا أشد وأغلظ من الزنا مع أنه فاحشة قبيحة ، فأجاب  
 بما مضاه الغيبة والربا يتعلقان بمرض المسلم وماله إذ هما يدلان على دخلية وحشية ونفس وسفاهة  
 في قلب المتعصف بهما وهي عدم اكتراثه واستغفاله بأعراض المسلمين وأموالهم وعدم الرحمة  
 والشفقة عليهم والزنا وإن كان فاحشة قبيحة ويؤدي إلى اختلاط الأنساب لكن الباهت عليه  
 إنما هي الشهوة التي هي من أوصاف البهائم هذا بطلان الذنوب عما يترتب عليه من المفاسد .  
 [ فنيه ] علة في الزواج الغيبة والسكوت عليها رضا أو تقريراً من الكبار . قال وعندها  
 هو ما جرى عليه كثيرون ويلزمه أن السكوت عليها رضا بها كبيرة ، ثم رأيت الأذهرى صرح به  
 نعم لو لم يمكن دفعها فيلزمه عند الأمكنة مفارقة المناب ، وما قيل أنها صغيرة ضئيلة أو باطل  
 وقد نقل القرطبي وغيره الإجماع على أنها كبيرة وهو الذي يدل عليه الأحاديث الصحيحة لكنها  
 تختلف بحسب المفسدة خفة وثقل ، ثم إن الأصل فيها الحرمة وقد تجب أو تنجس لغرض صحيح شرعي  
 لا يتوصل إليه إلا بها . وينحصر في ستة أسباب : الأول المتظلم فلن ظلم أن يشكو لمن يظن أن  
 له قدرة على إزالة ظلمه أو تخفيفه . الثاني الاستئانة على تغيير من عكر بذكره لمن يظن قدرته  
 على إزالته بنحو فلان يعمل كذا فإجازه بقصد التوصل لإزالة المنكر والآن كان غيبة محرمة  
 ما لم يكن جاهلاً . الثالث الاستفتاء بأن يقول لفت ظلمي فلان بكذا فهل يجوز له وما طريق في  
 خلاصتي منه أو تحصيل حقي ونحو ذلك والأفضل أن يسمه فيقول ما تقول في شخص أو زوج كان من  
 أمسه كذا ، وإنما جاز التصريح باسمه لأن الفتى قديرك من تمييزه معنى لا يدركه من إبهامه .  
 الرابع تحذير المسلمين من الشر ونصحهم بحجج الرواة والشهود والمصنفين والمتصددين لافتاء أو علم  
 أو قراءة مع عدم أهلية أو مع نحو فسق أو بدعة وهم دعاة إليها ولوسر فتجوز أجماعاً بل تجب  
 وكان بشيروان لم يستشر على صريد تزوج أو مخالطة لغيره في أمر ديني أو دنيوي وقد علم في ذلك  
 الغير قبيحاً منقراً كفسق أو بدعة أو طمع أو غير ذلك كفقير في الزوج بترك تزوجه ثم إن اكتفى  
 بنحو لا يصلح لك لمزجه عليه ، وإن توقف على ذكر عيب ذكره بلا زيادة كإباحة ميتة لمضطر  
 ولا بد أن يقصد بذلك بذل النصيحة لله دون حظ آخر وكثيراً ما يظن من ذلك أن يعلم  
 في ذي ولاية قدما فيجب عليه ذكر ذلك لمن يقدر على عزله وتولية غيره أو على نسجه وحشه  
 على الاستقامة . الخامس أن يتجاهر بفسقه أو بدعته كالمكاسين وشربة الخمر ظاهراً وذو الولايات  
 الباطلة فيجوز ذكرهم بما تجاهروا به دون غيره فيجوز ذكرهم بعيب آخر الآن يكون له سبب  
 آخر مما س . السادس التعريف بنحو لقب كالأعمش والأصم والأقرع والأعور فيجوز وإن  
 أمكن تعريفه بغيره وتعرفه به على جهة التعريف لا التوقيص والأولى بغيره إن سهل وأكثر  
 هذه الأسباب الستة مجمع عليه ويدل لها من السنة أحاديث صحيحة مشهورة .  
 ﴿ فردع ﴾ الأول : سئل الغزالي عن غيبة الكافر فقال هي في حق المسلم محذورة  
 لثلاث علل الإيذاء وتنقيص ما خلقه تعالى وتضييع الوقت بما لا يعني والأولى تقتضي التحريم  
 والثانية الكراهة والثالثة خلاف الأولى : وأما الذي فسكالمسلم فيما يرجع إلى المنع من  
 الإيذاء لأن الشرع عصم دمه وعرضه وماله . قال في الخادم والأولى هي الصواب ، وقد قال

عليه الصلاة والسلام من سمع أنه أسلم يهوديا أو نصرانيا ما يؤذيه ذل النار ولا كلام بعد هذا  
 لظهور دلالاته على الحرمة . وأما الطريق فيليس بمنعهم على الأولى ، ويكره على الثانية والثالثة . وأما  
 المستمع فإن كنهه فسكاطر في والافسكا سلم . وأما ذكره بيده فليس مكرها من الثاني فليستهم  
 من حشدها أنها تختص باللسان ، وليس كذلك إذ هذه التعويذات الأبداء ، وهذا موجود حيث أفهمت  
 الغير ما يكرهه المقتاب ولو بغير يرض وفصل وإشارة ، وإنباء ونجس ورعي وكناية بلا خلاف كما قاله  
 النورى وكذا سائر ما يتوصل به إلى فهم المتصود كأن يمشى مشيته بل هو أعظم قاله الغزالي لأنه  
 أباح من التصريح والتفهم وأنسكى للقلب . والغيبة بالقلب هي أن تظن به سوء وتصمم عليه  
 بقلبك من غير أن تستند في ذلك إلى مسوغ شرعي فهذا هو الذي يمتنع أن يكون مرادهم  
 بالغيبة بالقلب ، وأما مجرد الحكاية عن مذهب مخاطبك لكنه معين عندك فليس فيه ذلك الاعتقاد  
 والتصميم فافترقا ، ثم رأيت صريح به في الأحياء ، ومن أسبغت أنواع الغيبة ما يقع لبعض المرائين  
 من أن يذكر عنه غيره فيقول : أفتد لله الذي ما ابتلانا بقله الحياء أو بالسخول على السلاطين  
 وليس قصده بدعائه الآن يفهم عيب ذلك الغير وقد يزيد غيبته فيقدم مسدده حتى يظهر اتصاله  
 من الغيبة فيقول كان فلان محتسدا في العبادة أو العلم لكنه فتر وابتلى بما ابتلينا به كانا وهو  
 قلة الصبر فهذا ذكر نفسه ومتصوده ذم غيره والتمسح بالتشبه بالصالحين في ذم أنفسهم فيجمع بين  
 ثلاث فواحش الغيبة والرياء وتزكية النفس بل أربعة لأنه يظن بجهله أنه مع ذلك من الصالحين  
 المتفهمين عن الغيبة ، ومثلاً ذلك الجهل فإن من تعبد على جهل لعب به الشيطان وضعك عليه  
 وسخر به فأصبط عمله وضع تعبه وأرداه إلى دركات البوار والضلال ، ومن ذلك أن يقول ساءنى  
 ما وقع لسديقا من كذا فمسأل الله أن يعافيه وهو كاذب وما درى الجاهل أن الله مطلع على سبب  
 ضيقه وأنه قد تعرض بذلك لله أعظم مما يتعرض له الجاهل إذا جاهر به ، ومن ذلك الإصغاء  
 للاختاب على جهة التحجب ليزداد نشاطه واسترساله في الغيبة وما درى الجاهل أن التصديق بالغيبة  
 غيبة بل الساكت عليها شريك المقتاب كما في خبر «المستمع أحد المعتاتين» فلا يخرج عن الشركة  
 إلا أن أنكر بلسانه ولو بأن يخوض في كلام آخر فإن مجز فقلبه ويزامه مشاركة المجلس الإضرورة  
 ولا ينفعه أن يقول بلسانه أو يشير بنحو يده أسكت وقلبه مشته لاستمراره فيها ، وفي الحديث « من  
 أذل عنده مؤمن وهو يقدر على أن ينصره فلم ينصره أذله الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق » .  
 الثالث البواعث على الغيبة كثيرة وهي عامة وخاصة ، فالعامة أما تشفى الفيض بذكر مساوى من  
 أغضبه وقد لا يشفيه ذلك فيحقق الغضب في باطنه ويصير حقا ثابتا فيكون سينا دائما فالحقد  
 والغضب من البواعث العظيمة على الغيبة . وأما موافقة الإخوان ومجانبتهم بالاسترسال معهم عما هم  
 فيه أو ابتداء فظير ما بدوه خشية أنه لو سكت وأنكر استناده ونفروا عنه ويظن جهله أن هذا من  
 المجاملة في الصحبة بل وقد يغضب لغضبه أظهارا للجاهلية في السراء والضراء فيخوض معهم في  
 ذكر المساوى والعيوب فهلك . وأما أن يستنصر من غيره أنه يريد تنقيحه أو الشهادة عليه عند  
 كبير فيسبقه بذكر مساويه عند ذلك الكبير يسقطه من عينه وربما روج كذبه بأن يبدأ بذكر  
 الصديق من عيوبه . ثم يتدرج إلى غيره ليشهد بصدقه في ذلك أنه صادق في الكل : وأما أن ينسب  
 لقميح فيبرأ منه بأن فاعله فلان وهو قبيح . وأما التصمم كفلان جاهل فهمه وكيف تدريجيا لظاهر

فضاء رسالته عن مثل ذلك ، وأما الحمد لشأن الناس عليه ومحبتهم له فيريد أن يفضيهم إليه بالقدح فيه . وأما اللعب فيذكر من غيره ما يضحك به الناس ، وأما السخرية في غيبته وكناها في حضرته تحقيرا له ، والخامسة وهي أشد وأعجب : أما التجب من فعل غيره منكرا كأن يقول ما أعجب ما رأيت من فلان أو أعجب من فلان كيف يحب أمته وفي قبيحة أو كيف يقرأ على فلان الجاهل فهو وإن صدق إلا أنه كان غنيا عن ذكره باسمه ، وأما الاشتغال بما ابتلى به كأن يقول مسكين فلان ساءتني بلاؤه فكذا فهو وإن صدق في اشتغاله بسكن من حقه أن لا يذكر اسمه ، وأما الغضب من أجل متارفة غيره لمسكر فيظهر غضبه لله ويذكر اسمه ، وكان الواجب أن يظهر غضبه عليه بالأحس المعروف ولا يظهره على غيره أو يستر اسمه ولا يذكره فهذه الثلاثة مما يغمض أدراكها على العلماء فضلا عن العوام لظنهم أن التجب والرجة والغضب إذا كان لله كان عسفا في ذكر الاسم وهو خطأ بل الرخص في الفبيسة الأعذار السابقة فقط ، والفرض أنه لا شيء منها هنا .

### ﴿ خاتمة ﴾

يتبين عليك معرفة علاج الفبيسة وهو اما اجالي بأن تعلم أنك قد تعرضت بها لسخط الله تعالى وعقوبته كما دلت عليه الآية والاختبار النارة ، وأيضا فهي تعبط حسناتك ، فاحذر أن تسكون سببا لفناء حسناتك وزيادة سيئاتك فتسكون من أهل النار ، وقد ورد « ما النار في اليدين بأسرع من الفبيسة في حسنات العبد » ومن ثم قال رجل للمحسن يعني أنك تفتاني ، فقال ما بلغ قدرتك عندى أن أحكمك في حسناتى ، وما يفعلك أيضا أنك تسدنى في غيرك وتجهد في الشهادة منها لتدخل تحت قوله عليه الصلاة والسلام « طوبى لمن شغل غيبه عن عيوب الناس » وتستحي من أن تدم غيرك بما أنت متلبس به أو بنظيره ، فإن كان أمرا خفيا فليهم له ذم العاقلي إذا من ذم صفة ذم صانعها ، وأن تعلم أن تأذى غيرك بالفبيسة كتأذيك بها فكيف ترضى لغيرك ما تأذى به ، وأما قصدي بأن تنظر في باطنها فتقطع من أصله إذ علاج العلة إنما يكون بقطع سببها ، ويجب على المفتاب كما سيأتى أن شاء الله تعالى أن يبادر إلى التوبة بشرطها الآتية ، والأسعج أنه لا بد من الاستحلال ، رزعم أن العرض لا عوض له ، فلا يجب الاستحلال منه بخلاف المال مردود بأنه وجب في العرض حق سود القذف ، وفي الحديث الصحيح « الأمر بالاستحلال من الظالم قبل يوم لا درهم فيه ولا دينار ، وإنما من حسنات الظالم تؤخذ للظالم وسيئات الظالم تدرج على الظالم » فتعين الاستحلال ، نعم القائب والميت يعني أن يكثر طمنا من الاستغفار والدعاء ، ويندب لمن سئل في التحليل وهو المفو أن يحمل ولا يلزمه لأن ذلك تبرع منه وفضل ، وكان إجماع من السلف يمتنعون من التحليل ، وسيأتى مزيد لذلك في مبحث التوبة إن شاء الله والله أعلم ﴿ وفيها ﴾ أهمية : وهي نقل القول من بعض الناس إلى بعض ﴿ للافساد ﴾ بينهم . قال في الزواجر وعرفتوا الفبيسة بأنها نقل كلام الناس بعضهم في بعض على وجهه الفساد بينهم . قال في الاحياء هذا هو الأكثر ولا يخص بذلك بل هي كشف ما يكره كشفه : سواء أكرهه المنقول عنه أو إليه أو ثالث ، وسواء أكان كشفه بقول أو كتابة أو رمز أو إيماء ، وسواء كان المنقول فعلا أو قولاً عيا أو نقلا في المنقول عنه أو غيره حقيقة أو افتشاء السر وهتك السر عما يكره كشفه ، وحيث لا فيدنى السكوت عن سكاية

كل شيء شوهه من أحوال الناس الاماني حكايته نفع لاسلم أو دفع ضرره منه ؛ كما لو رأى من يتناول  
 مال غيره فعليه أن يشهد به لامن يخفي مالك نفسه فذكره ، فان كان ماتم به تقصا وهيبا في المحسكي  
 عنه فهو غيبة أيضا اه والذي يتبعه أن النخبة الأفضح من الغيبة ينبغي أن لا توجد بوصف كونها  
 كبيرة الا اذا كان فيها يتم به مفسدة تقارب مفسدة الافساد الذي صرحوا به ، وينبغي ان أطلق أنها  
 كبيرة أن لا يشترط فيها الا كونها فيها مفسدة كمفسدة الغيبة ، وان لم تصل الافساد بين الناس ،  
 وقد اتفقوا على عدها كبيرة ، وبه صرح الحديث . قال المنذرى أجمعت الأمة على تحريمها رأيا  
 من أعظم الذنوب عند الله عز وجل . قال تعالى - هذان مشاء نجيم - ، ثم قال - عتلت بعد ذلك  
 زنيهم - : أي ذهبي ، أو أخذ منه أن ولد الزنا لا يكتم شيئا فعلم كتمه دليل على أنه ولد زنا ، وقال تولى  
 - ويل لكل همزة لمزة - قيل المزة الخمام ، وقيل ان جملة الخطب كانت جملة جملة الحديث  
 افسادا بين الناس ، وسميت النخبة خطبا لأنها تفسر السداوة بين الناس : كما أن الخطب يفسر  
 النار ، وقال عليه الصلاة والسلام « لا يدخل الجنة خمام » ، وفي رواية « قتلت » وهو الخمام  
 أو الذي يستمع لسكاههم وهم لا يعلمون ثم يتم ، ورد « ان ثلث عذاب القبر من الغيبة ، وثلاثة  
 من النخبة ، وثلاثة من البول » والنخبة والحقد في النار لا يجتمعان في قلب مسلم ، وليس من ذوحسد  
 ولا نخبة ولا كهانة ولا أنا منه ، وشر عباد الله المشامون بالنخبة المفرقون بين الأسماء ، وإن أبتسك  
 الى الله المشامون بالنخبة المفرقون بين الاخوان ، وأما رجل أشاع على رجل كلمة وهو منها يرى  
 ليسينه بها في الدنيا كان حقا على الله أن يذيق بها يوم القيامة في النار « واستسقى موسى عليه  
 السلام فما أجيب فأوحى اليه ان لا أستجيب لك ولا لمن معك وفيكم خمام قد أضرت على النخبة ،  
 فقال موسى يارب من هو حتى تخرجه من بيتنا ؟ فقال يا موسى أنها كم عن النخبة وأكون خماما  
 فتابوا جميعهم فاستقوا ، وزار بعض السلف أخوه فتم له عن صديقه ، فقال يا أخى أطلت الغيبة وسألتني  
 بثلاث منايات بعضت الى أخى ، وشظفت قاي بسببه ، واتهمت نفسك الأمانة ، وقيل من أخبرك بشم  
 غيرك لك فهو الشاتم لك ، وجاء رجل الى علي بن الحسين رضي الله عنهما فتم له عن شخص ،  
 فقال اذهب بنا اليه فلذهب معه وهو يرى أنه ينتصر لنفسه ، فاما وصل اليه قال يا أخى ان كان ما قلت  
 في حقا ففقر الله لي أو باطلا ففقر الله لك . ويقال تحمل الشاتم أضرت من عمل الشيطان لأن عمله  
 بالواجهة وعمل الشيطان بالسوسة . واشترى من استخف بالنخبة عبدا نوذي عليه أنه غير محبوب  
 الا أنه خمام فسكت أياما حتى فتن بينه وبين زوجته بأنه يريد التزوج أو الترسى ، وقال لها سئى  
 موسى واسلق بها شعرات من حلقه ليسحجره لها فصدقته ، ثم قال له انها تريد ذبحك الليلة فتناوم  
 ترى ذلك ففعل فجاءته الشعلات ، فقال صدق الخلام فلما أهوت الى حلقه أخذ موسى وذبحها فذبح  
 أهلها وقتلوه فوق القتال بين الفريقين بشؤم ذلك الخمام ، ولقد أشار بسبب حادثة وتعالى الى قبح  
 الخمام وعظم الشر المترتب عليه بقوله - يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق - الآية . علقا الله من  
 ذلك عنه وكرمه .

[ تنبيه ] : الباعث على النخبة ارادة السوء بالمحسكي عنه أو الحب للمحسكي له أو التفرغ بالخوض  
 في الفضول وعلاجها بدحو ماصرة في الغيبة ، وعلى من حملت اليه ستة أمور : أن لا يصدق الخمام  
 لأن الخمام فاسق اجماعا ، وقد قال تعالى - ان جاءكم فاسق - وأن ينهوا عن الورد لمشاه .

وأن يفتنه في الله أن لم تظهر له التوبة . وأن لا يحمله ما حكي له على التجسس والبحث ، حتى يتحقق لقوله تعالى ... اجتنبوا كثيراً من الظن ... الآية . وأن لا يرضى لنفسه ما نهى الغمام عنه فلا يحكي نهيته فيقول قد حكي لي فلان كذا فانه يكون به عما وما يختابا وآتيا بما منه . وقال الحسن من نعم لك نعم عليك أشار به الى أن الغمام يفتني أن يفتن ولا يؤمن ولا يوثق بصداقته وكيف لا وهو لا ينفك عن الكذب والنية والنية والقذف والخيانة والغفل والحسد والافتساد بين الناس والتدعية ، وهو من سعى في قطع ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض . قال تعالى ... إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبتغون في الأرض تغيير الحق أولئك لهم عذاب أليم ... والغمام منهم ، ومن النية السعاية ، وسيأتي أن شاء الله بسط الكلام فيها في فصل ما حكي الرجل . ﴿ و ﴾ منها ﴿ التعريض ﴾ أي الافتنان بين خلق الله ﴿ ولو ﴾ كان ﴿ من غير نفل ﴾ شيء من نحو ﴿ قول ﴾ أوفل مما أمر بقوله عليه الصلاة والسلام « لا يدخل الجنة قاطع » أي بين خلق الله ، وقيل بين الأرحام ، وقوله عليه الصلاة والسلام « تجدون الناس مهادن يخارهم في الجاهلية يخارهم في الإسلام إذا فقهوا وتجسدون بخيار الناس في هذا الشأن أشدهم له كراهية وتجسدون شر الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه » وقوله عليه الصلاة والسلام « ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة إصلاح ذات البين فان فساده ذات البين هي الخافضة » وفي رواية لا أقول تحلق الشعر ، ولكن تحلق الدين . وبالجملة ففاعل ذلك داخل تحت قوله سبحانه وتعالى ... إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ... الآية فعمل أن الافتنان بين الخلق شديد التحريم ﴿ ولو ﴾ كان ﴿ بين البهائم ﴾ كأن يفرى كبشا على نطاس آخر أودبكا على مهادنة آخر فانه والتمرج عليه محرّم قبيح لما فيه من السفه ولأنه من فاعل قوم لوط على نبينا وعليه الصلاة والسلام كاذكره في التحفة ، وغبرها . ﴿ و ﴾ منها ﴿ الكذب ، وهو ﴾ عند أهل السنة ﴿ الاعتبار ﴾ بالشيء ﴿ بخلاف الواقع ﴾ أي على خلاف ما هو عليه سواء علم ذلك وتعاهده أم لا ، وأما العلم والتعمد فأنما هما شرطان للأثم ، وأما المعتزلة فقيدهوا بالعلم به فن أخبر بشيء على خلاف ما هو عليه ، وهو يظنه كذلك كذب على الأول ولا يأثم ، ومنه البهتان ، وهو كصم في الحديث ذكر الشخص بما ليس فيه . قال في الزواجر وهو أشد من الغيبة اذ هو كذب فيشق على كل أحد بخلافها فلا تشق الا على بعض المقلاء ، وفي الحديث « من ذكر امرأ بما ليس فيه يسيبه به حبسه الله في نار جهنم حتى يأتي بفنائه ما قاله فيه » وكأن وجه من أفرد به بالذكر ورود هذا الوعيد فيه بخصوصه كما قاله في الزواجر ، وقد أدرجه المصنف رحمه الله تعالى في الغيبة كما صرح ، وكما ورد في ذم الكذب كتابا وسنة ، فن ذلك قوله تعالى ... لعنة الله على الكاذبين ... وقوله عليه الصلاة والسلام « اياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وما يزال العبد يكتب ويتجرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا » وسئل عليه الصلاة والسلام عن عمل أهل الجنة . فقال : « الصادق اذا صدق العبد بر ، واذا بر آمن ، واذا آمن دخل الجنة » وعن عمل أهل النار . قال الكذب اذا كذب العبد كفر ، واذا كفر كفر ، واذا كفر يعني دخل النار . وقال عليه الصلاة والسلام « آية المنافق ثلاثة : اذا حدث كذب ، واذا وعد أخلف ، واذا عاهد غدر ، وان صام وصلى » وقيل يارسول الله أ يكون المؤمن بخيلا ؟ قال نعم قيسل أ يكون المؤمن كذابا ؟

قال لا . وقال عليه الصلاة والسلام « الا ان الكذب يسوق الوسخ وينقص الرزق واذا كذب العبد تباعد الملك منه ميل من ثلث ما جاء به » ومن قال لصبي تعال هالك ثم لم يعطه فهي كذبة ، وقد ورد ويل للمذنبين يتحدثون بالجهنم ليعضنكم به القوم فيكذب ويل له .

[ تنبيه ] قال في الزواجر الذي ينبغي انه حيث اشتد ضرره بأن كان لا يحتمل عادة كان كبيرة بل صرح الروائي في البحر بأنه كبيرة وان لم يضر . فقال من كذب قصدا ردت شهادته وان لم يضر بغيره لأن الكذب حرام بكل حال . واعلم أنه قد يباح ، وقد يجب والضابط كما في الاحياء أن كل مقصود محمود يمكن التوصل اليه بالصدق والكذب جميعا فالكذب فيه حرام أو بالسكذب وحده فباح ان أبيع شخصيل ذلك المقصود وواجب ان وجب كما لو رأي معصوما اختفى من ظالم يريد قتله أو إيذاه لوجوب عصمة دمه أو سأل ظالم عن وديعة يريد أخذها فانه يجب عليه انكارها وان كذب بل لو استعملت لزمه الخلف ويورثي والاخذت ولزمته الكفارة واذا لم يتم مقصود حرم أو إصلاح ذات البين أو استمالة قلب مجنى عليه الا بكذب أبيع ، ولو سأل سلطان عن فاحشة وقعت منه سرا كزنا وشرب خمر فله أن يكذب ويقول ما فعلت وله أن ينكر سرا أخيه . قال حجة الاسلام ويفتني أن يقابل مفسدة الكذب بالمفسدة المترتبة على الصدق فان كانت أشد فله الكذب أو بالعكس أو شدة حرم ، وان تعلق بنفسه استحب عدم الكذب أو بغيره لم تجز المسامحة بحق غيره والحزم تركه حيث أبيع ونيس من المحرم ما اعتيد من المبالغة كجنتك ألف مرة اذا مراد منه تفهيم المبالغة لا المرات فان لم يحق غير مرة فهو كاذب ، وما ذكر في مسألة الوديعة من وجوب الخلف ضعيف والأصح عدم الوجوب لكنه قال في التحفة كالتهاية : وقال الفزالي يجب أي بالله دون الطلاق كما هو ظاهر واعتمده الأذري ان كانت أي الوديعة حيوانا يريد قتله أو قنا يريد الفجور به ، وما يستثنى من اطرار الكذب على الزوجة لارضائها ، وفي الشعر اذا لم يكن حمله على المبالغة فلا يلحق بالكذب في رد الشهادة لأن الكاذب يظهر أن الكذب صدق والشعر صناعة ، وليس غرض الشاعر منه الصدق فيه فهو حرام بكل حال الا أن يكون على طريق الشعراء والكتاب في المبالغة كقوله أنا أدعوك ليلا ونهارا ولا أعطي مجلسا عن شكرك ، ولله در من قال وأحسن في المقال :

ودع الكذوب فلا يكن لك صاحباً به ان الكذوب يشين خلاصه  
وزن الكلام اذا نطق ولا تكن به زيادة في كل ناد تنقلب  
وتوق من عثراته من زلة به فالراء يسلم باللسان ويعطب  
والسر فاكتمه ولا تنطق به به ان الزجاجة كسرهما لا شعب  
وكذلك سر المعص ان لم يطوه به نشرته السنة تزيد وتكذب

قال في النصائح وسواء أثبت به منفي كأن يقول وقع كذا لمالم يقع أو نفي به مثبت كأن يقول لم يقع لما وقع ، وهو مناقض للإيمان ومعرض صاحبه للعنة الرحمن . قال تعالى - انما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله وأولئك هم الكاذبون - (و) منها (اليمين) النعموس وهي التي يقتطع بها مال معصوم ظلمها ، واليمين (الكاذبة) وان لم تكن غموسا وكثرة الإيمان وان كان صادقا . قال تعالى - ان الذين يشتركون به عهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا - الآية نزلت في رجلين انغمسا إليه

حتى الله عليه وسلم في أرض فهم انتهى عليه بالخلف فلما نزلت نكاح وأخرى ، وقال عليه الصلاة والسلام من حلف على مال أصري مسلم بغير حق لقي الله ، وهو عليه غضبان واغتصم إليه عليه السلام رجلان حضري وكندي . فقال الحضري يا رسول الله أرضي اغتصم فيها أبوهم ، وهي في يده ، فقال هل لك بيعة قال لا ولكن لعلك ترضى والله يعلم أنها أرضي اغتصم فيها أبوهم فترياً الكندي اليميني ، فقال عليه الصلاة والسلام لا يقطع أحد مالا بين الا لقي الله ، وهو أجزم ، فقال الكندي هي أرضه . وقال عليه الصلاة والسلام « الكفار الأشراك بالله وعقوق الوالدين واليمين النعوس » وفي رواية من أكبر الكفار الخ « والذي نفسي بيده لا يحلف رجل على جناح بيوضة إلا كانت كية في قلبه يوم القيامة » وفي أخرى أكبر الكفار ، وعن ابن مسعود كنا نعد من الذنب الذي ليس له كفارة اليمين النعوس ، وقال عليه الصلاة والسلام « من اقتطع مال أخيه يمين فاجرة فليتبوأ مقعده من النار ليبلغ شاهدكم غائبكم » قال ذلك في الحج بين الجزيرتين من تين أو ثلاثاً ، وفي رواية « فليتبوأ بيتاً من النار » وقال عليه الصلاة والسلام « اليمين الفاجرة تدفع الديار بالقع » وقال عليه الصلاة والسلام « من حلف على يمين معصورة كاذبة فليتبوأ مقعده من النار » ، وروى أن ديكاً نحت العرش يقول سبحانه ما أعظمك والرب سبحانه وتعالى يقول له ما علم ذلك من حلفه في كاذبا ، وفيه وعيد شديد وتهديد عظيم . وقال عليه الصلاة والسلام إنما الحلف حثت أوتهم ، وعن جبير ابن مطعم أنه افكده يمينه بشجرة آلاف درهم ، ومع ذلك قال ورب الكعبة لو حلفت حلفت صادقا وعن الأشعث بن قيس أنه اشترى يمينه مرة بسبعين ألفاً .

[ نفيه ] اليمين النعوس بفتح النجمة هي التي يحلفها الإنسان عندما عالماً أن الأمر بخلاف ما حلف عليه ليحقق بها باطلاً أو يطل بها حقاً كأن يقتطع بها مال معصوم ولو غير مسلم كما هو ظاهر ومن عبر به ، فقد جرى على الغالب ، وسميت بذلك لأنها تنفس الطائف في الأمم في الدنيا ، وفي النار في الآخرة واليمين المعصورة والصبر والصبرة هي الملازمة لصاحبها من جهة الحكم فيصبر من أجلها أي يحبس ، وأصل الصبر الحبس ، ومنه قتل فلان صبراً : أي حبساً على القتل وقهره عليه .

[ فوائد : الأولى ] لا ينبغي الحلف بالله صادقا فكيف به كاذبا قال تعالى - ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم - أي لا تجعلوا كالعرض المنصوب للرماة في كل ما أردتم الامتناع من شيء ولو خيرا أو لا تجعلوا الحلف بالله سببا مانعا عن التقوى فيدعي أحدكم إلى بر أو صلة رحم فيقول قد حلفت بالله لا أفعله . قال في التحفة نعم لا يؤاخذ الله باللغو في الأيمان ، وهو كل كلام مطروح لا يستتبه ، وفي اليمين ما سبق اللسان إليه على عجلة أصله كلام من غير عقد كذا والله وبلى والله كما في الحديث . قال ابن السلاخ : والمراد على البسمل لا الجمع فلا ينافيه قول الماوردي لوجع انعقدت الثانية لأنها استدراك فكانت مقصودة ، وهو ظاهر أن قصدها أو شكك فإن علم أنه لم يقصد فلفوا كما هو واضح ولو قصد شيئا فسبق لسانه لغيره فلفوا ولو دخل على صاحبه فأراد القيام . فقال والله لا تقوم لي فليل منه وأنه مما تامل به البلوى ، وليس بالواضح بل أن أراد بها غير اليمين قبل ظاهرا بالنسبة لحق أنه دون نحو طلاق من حق آدمي اه . الثانية لاتعقد اليمين الا بالله أو بصفة من صفاته ، وأما الحلف بالآباء وبكل مخلوق فانه من فعال الجاهلية وتوسع بعضهم فيه . فقال ومن جملة ذلك أي اليمين النعوس الحلف بغير الله كالنبي ، والكعبة ، والملائكة ، والسماء ، والآباء ، والحياة ،

والأمانة ، وهي من أشدها نهيا والروح والرأس وسلامة السلطان ونعمة السلطان وتربية فلان وساق  
 لها أدلة في التمسك والوعيد على الخلف بذلك لكن كلام أئمتنا لا يساعدنا لأنهم أطلقوا أن الخلف  
 بغير الله مكره نعم إن اعتدله من العظمة بالخلف به ما يقتضيه ذلك كان الخلف ميثاقا كبرا ، وعليه  
 جعل ما ورد في الأحاديث نحو من حلف بغير الله فقد كفر ، وأما الخلف بالأمانة فما اعتدله من  
 ملامة ، وقد قال عليه الصلاة والسلام من حلف بالأمانة فليس منا والثالثة لو قال هو يهودي  
 أو نصراني أو نحوها كبري من الإسلام أو من الله أو رسوله إن فعل كذا فليس بيميننا نعم يحرم ذلك  
 كما في الآفة كاره ولا يكفر به إن قصد تباعد نفسه عن المحلوف عليه أو أطلق ، ومن له أن يستغفر  
 وأن يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله ، وقيل يجب فإن أراد تنالق خروجه من الإسلام بما قال  
 كفر حالا ولومات ولم يعلم ما قصد ، فقال الأسنوي يستكم بكفره حيث لا قرينة تحكمه على غيره ومقتضى  
 كلامه إلا كاره خلافه ومقوله في التحفة : ﴿ و ﴾ منها أن تصدر من الشخص ﴿ الفاظ القذف ﴾ أي  
 الرمي بباطل زنا كان أو غيره لرجل أو امرأة صغير أو كبير عاونا أو حر . قال في الزاوج قذف المحسن  
 أو المحسنة زنا أو بواط والسكوت على ذلك من الكبائر ثم قال ومقتضى السكوت عليه ذكره بعضهم  
 وهو قياس السكوت على الغيبة بل أولى وتقييد في الترجمة زنا أو بواط هو وإن ذكره أبو زرعة  
 لكن الظاهر أنه ليس شرطا للكبرية بل لمزيد قباحتها وفشها ، ومن ثم قال شريح الروياني  
 والقذف بالباطل ولم يخصه بزنا ولا بواط ، ثم إن القذف بمجكمة ، منها لغة الرمي ، وشرعا الرمي بزنا في  
 معرض التمييز لا الشهادة ، وأركانه ثلاثة : قاذف وشرطه التكليف والبل بالتحريم والافتقار والالتزام  
 الأحكام وعدم كونه أصلا للقذف ، وعدم إذن منه له فلا يحد أضداد هؤلاء إلا السكران . ومقتضى  
 وشرطه ليحد قاذفه الاحتضان بأن يكون مساما مكلفا سرا عفيفا عن وطء به سعد وعن وطء أمة  
 في ملكه محرم له ، وعن وطء في دبر مستتر شته بأن لم يوطأ أصلا أو بوطأ لاحدا فيه . وصيغة ﴿ وهي ﴾  
 الفاظ ﴿ كثيرة ﴾ و ﴿ حاصلها ﴾ انها ﴿ كل كلمة تنسب انسانا ﴾ نفسه إلى الزنا ذكر أو كان  
 أو امرأة ﴿ أو ﴾ تنسب ﴿ أحدا من قرابته ﴾ كأمه ﴿ إلى الزنا ﴾ كان يقول لابن هند من زيد مثلا  
 لست ابن زيد أرسلت منه أو لزوجها يزوج القحية كافي الزاوج فهو صريح في قذف هند ، وحديث  
 فسكن لفظة نسبت أحدا من قرابة المخاطب إلى الزنا ﴿ فهي قذف لمن نسب الزنا ﴾ بها ﴿ إليه ﴾ .  
 ثم اعلم أن اللفظ الذي يقصد به القذف ﴿ إنما ﴾ أن لا يحتمل غيره أو يحتمله فإن لم يحتمل غيره فصريح  
 والافان فهم منه القذف بوضعه فسكنية والافتس رض فإن كان ﴿ صريحا ﴾ ومنه أن يخاطب رجلا  
 أو امرأة بزنت أو يزاى نعم في زنت بيمينه تعزير أوادات أو لاط بك فلان أو بالانط أو زنى فربك  
 أو قبلك أو دبرك كان الرمي به قذفا ﴿ مطلقا ﴾ نوى به ذلك ﴿ أو ﴾ لم ينو وإن كان ﴿ كناية ﴾ كقول  
 لغيره : يا خبيث ، يا فاجر ، يا فاسق أو زناات بالهمز وإن لم يقل في الجبل ولم يعرف اللغة لأن ظاهره أنه يعني  
 السعوط لم يكن قذفا لا ﴿ بنية ﴾ من القاذف واستوجه في الزاوج أن من الكناية بإعلاق ، وقيل أنه  
 صريح وإن كان تعريضا كما ابن الحلال ، ونحو أما أنا فخير من أولست ابن زانية لم يكن قذفا مطلقا  
 نواه أم لا ﴿ وبهذا القذف الحر ﴾ حال القذف بشرطه المارة ﴿ ثمانين جلدة ﴾ لآية النور واجماع  
 الصحابة رضي الله عنهم فدخل ما لو قذف وهو ذمي ثم حارب واسترق فيجلد ثمانين ﴿ و ﴾ يجد  
 الرقيق ﴿ حال القذف أيضا ولو مبعضا أو أم ولد أو مكاتب ﴾ نصفها ﴿ وهو أربعون لأنه على

النصف من الحور والاجماع الصحابة أيضا .

[ تنبيه ] قال العلماء رحمهم الله تعالى لا يستدر القنف ونحوه الا من خيبت الطوية سيء الظن بالبزية وكما ورد فيه من الآيات والأخبار فمن ذلك قوله تعالى - والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء - الآية ، وقوله تعالى - ان الذين يرمون المحصنات - الآية ، فقد أجمع العلماء على أن الرمي في الآية المراد منه الرمي بالزنا وهو يشمل الرمي بالواط ، وفي حديث انه عليه الصلاة والسلام كتب كتابا الى أهل اليمن فيه الفرائض والمساكن وفي أوله « ان أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة اشراك بالله ، وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصنة وقلم المسخر وأكل الربا وأكل مال اليتيم » وجاء في غيره أيضا انه من الكبائر الموجبة للعقوبة في الدنيا والآخرة . واعلم ان سبب الحقة هنا إنما هو اظهار تكذيب القاذف واقتراحه فمن ثبت صدقه بأن أقام أربعة شهداء عدول يشهدون بزنا المقذوف أو رجلين باقراره سقط عنه ولا بد من تعرض الشهود للزاني والمزني . والله أعلم ﴿ ومن المعاصي ﴾ التي تكون باللسان ﴿ سب ﴾ أحد من ﴿ الصحابة ﴾ رضى الله تعالى عنهم أجمعين . قال عليه الصلاة والسلام « لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو اتقى أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ متاه أحدهم ولا نصيفه » وقد صرح الشيخان وغيرهما بان سب الصحابة كبيرة . قال البلقيني : وهو داخل تحت مفارقة الجماعة ، وهو الابتداع المدلول عليه بترك السنة ، فمن سب الصحابة رضى الله عنهم أتى كبيرة بلا نزاع ، ويؤيده أحاديث كثيرة كحديث « ان الله اختارني واختار لي أصحابا فجعل لي منهم ذرعا وأنصارا وأصهارا فمن شتمهم فمياه الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا » وفي رواية « وسيجزي قوم بعدتهم يعيرونهم وينقصونهم فلا توثأ كلوهم ولا تشاربوهم ولا تنالوا كلوهم ولا تصالوا خلفهم ولا تصالوا معهم » وكحديث « اذا ذكر أصحابي فامسكوا » وتقل بعضهم عن أكثر العلماء ان من سب أبا بكر وعمر كان كافرا لما روى انه عليه الصلاة والسلام « قال من سبك يا أبا بكر فقد كفر » قال وقد نص تعالى على أنه رضى عنهم في غير آية كقوله تعالى - والسابقون الأولون - الآية - فمن سبهم أو أحدا منهم ، فقد بارز الله بالمحاربة ، ومن بارزه بها أهلكه وخذله ، ولذا قال العلماء : اذا ذكر الصحابة بسوء كإضافة عيب اليهم وجب الامساك عن الخوض في ذلك بل ويجب الانكار باليد ثم اللسان ثم القلب حسب الاستطاعة كسائر المنكرات بل هذا من أشرها وأقبحها ومن ثم أكيد صلى الله عليه وسلم التحذير من ذلك بقوله « الله الله في أصحابي » الحديث . قال في الزواجر ولقد شوهد على سائهم قبائح تذل على خبث بواطنهم وشدة عقابهم ، منها ما حكى أنه لما مات ابن منير خرج جماعة من شبان حلب يتفرجون ، فقال بعضهم لبعض قد سمعنا انه لا يموت أحد من سب أبا بكر وعمر الا وسخه الله في قبره خنزيرا ولا شك أن ابن منير كان يسبهما فأجعوا على المنصفي الى قبره فقصوا ونبشوه فوجدوا صورته صورة خنزير ووجهه منحرف عن القبلة الى جهة الشمال فأخرجوه على شفير قبره ليشاهده الناس ثم أحرقوه في النار ، وأعادوه في قبره وردوا عليه التراب ، وحكى أيضا أن يهوديا كان يخدم نقيبا من نقباء الأشراف

انما يريدون فتييل النقيب مره أن يسلم فاسره ، فقال الى أعتشد أن عزيرا ووسى نبيان  
 كيمان ، ولو علمت ان أحدا من اليهود يشتم زوجة نبي ، ويسب أباه أو أمهاتنا لما اتبعنا دينهم  
 فإذا أسأمت فكيف أتبع هذا النقيب وهو يقول في عائشة ما يقول ، ويسب أباه وأمه فرأيت ديني  
 خيرا فغضب النقيب ، ثم عرف صدق اليهودي فأطرق رأسه ثم رفعه وقال صدقت منك فأننا أشهد  
 أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله ، وقد ثبت الى الله عما كنت أقوله وأعتقده . فقال  
 اليهودي : وأنا أيضا أقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله ، وإن كل دين غير  
 دين الاسلام باطل ، فأسلم وحسن اسلامه ، وتاب النقيب عما كان عليه وحسنت توبته بتوفيق  
 الله عز وجل وهدايته ، وفقما الله لمراضاته وهدايا لاقفائه آثار نبيه وسنته ، انه الجواد الكريم ،  
 المعروف الرحيم . راعا أسلم النقيب لأن سب عائشة بالفاحشة كفر إجماعا لتكذيب القرآن المنزل  
 ببراعتها ، وكذا سب أيها كفر إجماعا لذلك ، وقد أفتى غير واحد بقتل سب عائشة رضي الله عنها  
 وقد تميزت رضي الله عنها بمناقب كثيرة كنجى جبريل بسورتها قبل أن يتزوجها عليه الصلاة  
 والسلام ، ونزل برأيتها من السماء ، ومزته عليه الصلاة والسلام في بيتها ودفعه فيه ، وروايتها عنه  
 أني حديث ، وغير ذلك مما لا يحصى ، وما أحسن قوله :

ولو كان النساء كما ذكرنا ، لفضلت النساء على الرجال

فما التأنيت لاسم الشمس عيب ، ولا التمسك كبر نكر للمهال

( و ) منها ( شهادة الزور ) أي الكذب ، وأصله تمويه الباطل بما يشبه الحق وهو أغلظ  
 وأشد من الكذب ، وكل ماورد في الكذب فهو وارد فيه وزيادة . قال في النصاب : وشهادة  
 الزور من أكبر الكبائر كما في الحديث الصحيح « عدلت شهادة الزور الاشرار بالله » قالها  
 ثلاث مرات ، فان علم المشهود له انها شهادة زور أم أيضا ، والشاهد يكون ممن باع آخرته بدنيا  
 غيره . قال في الزواجر : وشهادة الزور وقبورها من الكبائر . قال عليه الصلاة والسلام « ألا أنبئكم  
 بأ أكبر الكبائر ثلاثا ، الاشرار بالله ، وعقوق الوالدين ، ألا وشهادة الزور ، وقول الزور ، وكان  
 متكئا جلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت » . وقال عليه الصلاة والسلام « من شهد على  
 مسلم شهادة ليس لها بأهل فليتبوأ مقعده من النار » وقال عليه الصلاة والسلام « لن يزول قدما  
 شاهد الزور حتى يوجب الله له النار » ، وقد أسرى سبحانه وتعالى باجتنابه . فقال - واجتنبوا قول  
 الزور حنفاء لله غير مشركين به - .

[ تنبيه ] شهادة الزور هي أن يشهد بما لا يتحققه . قال ابن عبد السلام : وعندها كبيرة ظاهر  
 ان وقع في مال خطير والا كزبينة وقمرة فيجوز أن يكون منها فظما للناس عن هذه المفسد ،  
 ويجوز أن يضبط ذلك المال بنصاب السرقة . قال : وإذا كان الشاهد بها كاذبا أم ثلاثة آثام :  
 إثم المعصية ، وإثم اعانة الظالم ، وإثم خذلان المظلوم ، أو صادقا أم إثم المعصية لتسببه في إبراء  
 ذمة الظالم وإيصال المظلوم الى حقه . قال : ومن شهد بحق فان كان صادقا فله أجر على قصده  
 وطاعته وعلى إيصال الحق لمستحقه ، وعلى تخليص المظلوم من الظلم ، أو كاذبا بسبب سقوط الحق  
 الذي تحمل الشهادة به وهو لا يشعر بسقوطه أثيب على قصده ، ولا يثاب على شهادته لأنها مفسدة  
 بالخصمين . قال : وفي تعريضه ورجوعه على الظالم بما أخذه من المظلوم نظر ، إذ الخطأ والجهل في

الأسباب والمباشرات سواء في الضمان (و) منها (الخلف في الوعد) فمسلم من المسلمين لكن  
 لا مطلقا بل (إذا وعد وهو يعسر) أي ينوي بقلبه (الخلف) في وعده أن ترك الوفاة بلا عذر .  
 قال عليه الصلاة والسلام « الخلف أن يهد الرجل الرجل ونيتة أن لا يفي » . وقال تعالى : يا أيها  
 الذين آمنوا أوفوا بالعقود . . وقال عليه الصلاة والسلام « الرأي : أي الوعد مثل الدين أو أفضل »  
 وقال عليه الصلاة والسلام « ثلاث من كثر فيه فهو منافق » وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم : إذا  
 حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أثنى خان » وفي رواية « أربع من كثر فيسه كان منافقا  
 ومن كانت فيه خلة من المنافق حتى يشبهها : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف  
 وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر » فإن عزم على الوفاء فمؤثره عذر منه لم يكن منافقا وإن جرى  
 عليه ما هو صورة النفاق . قال عليه الصلاة والسلام « إذا وعد الرجل أخاه وفي نيته أن يفي فلم يجد فلا  
 أهم عليه » ولكن ينبغي أن يحترز من صورته أيضا ، ولا يجعل نفسه معذورة بالضرورة ، فقد ورد أنه  
 عليه الصلاة والسلام وعد أبا الهيثم بن التيهان خادما فأتى بثلاثة من السبي فأعطى اثنين وبقى  
 واحد فأتته فاطمة رضي الله عنها تطلب خادما ، وتقول ألا ترى أثر الراس بيدي فقد كر مواعده لأبي  
 الهيثم . فقال كيف بموعدى لأبي الهيثم فأتته به على فاطمة ، وقد وعد اسمعيل على نبينا وعليه  
 الصلاة والسلام شخصا في موضع فلم يجئه فبقي اثنين وعشرين يوما في انتظاره ، ولما حضرت  
 ابن عمر رضي الله عنهما الوفاة . قال صدر مني شبه وعد لرجل من قريش فخطب بنى فوالله لا أتى  
 الله بثلث النفاق أشهدكم أني قد زوجت ابنتي ، وراصد ابن الحنساء رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بموضع فلم يجئ الاثالث يوم فوجدته جالسا ينتظره ، وكان ابن مسعود لا يصدق وعدا الا ويقول ان  
 شاء الله ، وهو الأول ثم ان فهم مع ذلك الوفاء فلا بد منه الآن يتسدر . (و) منها (مطل الفنى)  
 غريمه بعد مطالبته له من غير عذر . قال في الزواجر ، وهو من الكبائر قال عليه الصلاة والسلام  
 « مطل الفنى ظلم وإذا أتبع » أي بضم فسكون أحيل « أحكم على مليه فليتب » وقال عليه الصلاة  
 والسلام « لى الواجد » أي مطل القادر على رفاء دينه « يحل عرضه وعقوبته » أي يبيح أن يذكر  
 بين الناس بالمطل وسوء المعاملة لاغسيهما اذا ظلوم لا يجوز أن يذكر ظلمه الا بالنوع الذى ظلمه به  
 دون غيره ويبيح أيضا عقوبته بالضرب وغيرهما . وقال عليه الصلاة والسلام « ان الله  
 يفيض الفنى الظالم » الحديث . وقال عليه الصلاة والسلام « ما قدس الله أمة لا يأخذ ضعيفها  
 الحق من قويمها غير متع » أي متعب بكثرة تردده اليه ، ثم قال : « من انصرف غريمه وهو عنه  
 راض صلت عليه دواب الأرض ونون الماء » أي خوته « وليس من عبد يابى غريمه وهو يجد  
 الا كتب عليه في كل يوم وليلة وجعة وشهر ظلم » وروى أن اعرابيا كان له على النبي صلى الله  
 عليه وسلم دين فقاضاه اياه واشتد حتى قال أخرج عليك الاقضي فانهره أصحابه . فقالوا ويحك  
 تدري من تكلم . قال انى أطلب حتى . فقال عليه الصلاة والسلام هلا مع صاحب الحق كتم ، ثم  
 أرسل الى خولة . فقال لها ان كان عندكم تمر فترضينا حتى يأقينا تمر فنعضيك . فقالت نعم بأبي  
 أنت وأمي يا رسول الله فأقرضته فتضى الأعرابي وأطعمه . فقال أوفيت أوفى الله لك . فقال أولئك  
 خيار الناس انه لا قدست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متع  
 [ تنبيه ] صرح جماعة من أكابر أئمتنا وزعموا فيه الانفاق بأن من امتنع من قضاء دينه مع

قدرته عليه بعد أمر الحاكم له به الحاكم أن يشتد عليه في العقوبة فينفضه بحسب ردة إلى أن  
 يؤذى أو يموت كما قيل بتأويله في تارك الصلاة على وجهه . قال بعض الأئمة أنه قدس على ما هنا  
 فهو قياس ضيق على ضيق . وفي الأحياء أن من الأخصان توفية الدين ، وحسن القضاء بأن  
 لا يكلف صاحب الحق المشي إليه وأن يبادر به ، وتوقيل محله من أجود ماله فإن عجز فليؤد قضاءه  
 ويجتهد فيه . قال عليه الصلاة والسلام « من أدان ديناً ، وهو ينوي قضاءه ويرجو وقاه ، وكل به  
 لا تسكفه فخطونه ويسعون له حتى يقضيه » وقد كان بعض السلف يستدينون بالاحاجة لهذا الخبر .  
 ﴿و﴾ منها ﴿الشم﴾ . سلم من المسلمين أي الاستقالة في عرضه إذا شتم معناه السب في الوجه  
 وعزيق العرض . ﴿و﴾ منها أيضاً ﴿السب﴾ ولوفي غيبة ﴿و﴾ كذا ﴿اللعن﴾ ولولادة ، ومعناه  
 الطرد والبعد من رحمة الله تعالى ، ولا مطرد منها الأمن اتصف بصفة تبذره عنه تعالى كالسكران  
 وانظم ، ولا يجوز التعمين كريد الأمن تحتقن بالسكر والشقاء بأن مات عليه كالبليس . قال في الزواجر  
 سب المسلم والاستقالة في عرضه ، وتسبب الإنسان في لعن أو شتم والديه وإن لم يسبهما وأنه مسلم  
 من الكفار . قال تعالى : « والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات - الآية . قال عليه الصلاة والسلام  
 « سبب المسلم فسوق والمستقبل ما قاله فعل البادي » منهما حتى يتعدى الظالم » وقيل له عليه الصلاة  
 والسلام الرجل يشتمني وهو ذرني أهلي منه بأس أن اقتصر منه « قال المستبطلان شيطانان يتهاوران  
 ويتسكاذبان » وقال عليه الصلاة والسلام « من أكبر السكائر أن يلعن الرجل والديه قيل وكيف  
 يلعنهما ؟ قال يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه » وفي حديث « لعن المؤمن كقتله »  
 وقال عليه الصلاة والسلام « إن العبد إذا لعن شيئاً وصلت الجنة إلى السماء فتتعلق أبواب السماء  
 دونها ثم تهبط إلى الأرض فتتعلق أبوابها دونها ثم تأخذ عيناً وشيئاً فإن لم تجده مساعداً رجعت على  
 الذي لعن فإن كان أهلاً والارحمت على قائلها » وقال عليه الصلاة والسلام « ليس المؤمن بالطعان  
 ولا باللعان ولا بالفاحش ولا بالبذي أي المتكلم بالفحش والكلام القبيح وممن عليه الصلاة والسلام  
 « أبي بكر رضي الله عنه » وهو يلعن بعض رقيقه . وقال « العائين وصديقين كلا ورب الكعبة » فأعتقه  
 أبو بكر رضي الله عنه يومئذ ثم جاء لرسول الله عليه الصلاة والسلام فقال لا أعود ، ولعنيت ناقة  
 قد تضجر منها فسمع ذلك صلى الله عليه وسلم ، فقالخذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة . قال  
 عمران بن حصين فسكناني الآن أراها تمشي في الناس ما يعرض لها أحد ، ولعن رجل بعيره فقال  
 له صلى الله عليه وسلم لا تتبعنا على بعير ملعون . وقال عليه الصلاة والسلام « لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة »  
 وصرخ الديك قريب من النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل اللهم العنه ، فقال عليه الصلاة والسلام مه كلا فإنه  
 يدعو إلى الصلاة ولعن بوعوث رجلاً فلعنها فقال عليه الصلاة والسلام « لا تلعنها فانها نبت نبيان  
 الانبياء لصلاة الصبح » وفي حديث لا تسبوها فنعمت الدابة فانها أيقظتكم لذكر الله ، ولعن رجل  
 الريح فقال عليه الصلاة والسلام « لا تلعن الريح فانها مأمورة من لعن شيئاً ليس بأهل رجعت اللعنة  
 عليه » . قال في الزواجر واستفيد من هذه الأحاديث أن لعن الدواب حرام وبه صرح أئمتنا ، والظاهر  
 أنه صغيرة ثم قال ثم رأيت بعضهم صرح بأن لعن الدابة والذي المعين كبيرة وقيد حرمة لعن المسلم  
 بغير سب شرعي وفيه نظر والذي يتجه ماسر من أن لعن الدواب صغيرة : وأما الذي فيجتمعل  
 أنه كبيرة لاستوائه مع المسلم في حرمة إيذائه ، وأما تقييده فغير صحيح إذ ليس لنا غرض شرعي

يتجاوز لمن المسلم أصلا . ثم ان محلي حرمة اللعن ان كان لعين فلا يجوز لعنه ولو ناسقا كيزيد بن مساوية أو دنيا حيا أو ميتا ولم يعلم موته على الكفر لاحتمال أنه ختم له بالاسلام بخلاف من علم أنه ختم له على غير الاسلام كفرعون ، وأبي جهل وأبي لهب ، وما وقع لبعضهم من لعن يزيد فتهور بناء على القول باسلامه وهو الظاهر ، ودعوى جمع أنه كافر لم يثبت ما يدل عليها بل أمره بقتل المسلمين لم يثبت أيضا ، ولذا أفتى الغزالي بحرمة لعنه ، وان كان ناسقا مشهورا في الكبائر بل وفواحشها ، ويجوز اجتماعا لمن غير المؤمنين بالشخص بل بالوصف كلعنة الله على الكاذبين أو الظالمين . قال في الاحياء : وبالجملة فللعن الأشخاص فيسه خطر ولا خطر في السكوت حتى ضمن لعن ابليس ، وقد كثرت التهاون باللعن على السنة الناس مع أنه ورد ان المؤمن ليس باللعان ، فلا ينبغي أن تطلق اللسان به فلاشتغال بذكر الله أولى ، فان لم يكن ففي السكوت سلامة ويقرب من اللعن الدعاء على الانسان بالشر ولو على ظالم كالأصحح الله جسدك أو لاسمك .

[ فائدة ] ماورد أنه عليه الصلاة والسلام لعن أناسا بأعيانهم يحتمل أنه علم موتهم على الكفر قال بعض العلماء ولذا أمر معروف والنهي عن منكر وكل مؤدب أن يقول لمن يخاطبه في ذلك الاصر بقصد الزجر والتأديب : ويلك أو يا ضعيف الخاطي يا قبيس النظر لنفسه يا ظالم نفسه ونحو ذلك مما ليس فيه قذف صريح أو كناية أو تعريض ولو كان صادقا فيه ولا كذب . ﴿ و ﴾ منها الاستهزاء بالمسلم أي الاستهانة والتحقير له فهو ﴿ وكل كلام ﴾ أو فعل أو إشارة أو إيعاء ﴿ مؤذلة ﴾ أي المسلم من القبايح العظيمة التي فشت في هذه الأزمان . قال تعالى : يا أيها الذين آمنوا لا تسخر قوما من قوم - الآية ، ومعنى الاستهزاء السخرية ، وهي النظرة إلى المستخزوم منه بسين النقص : أي لا تحقر غيرك هسي أن يكون عند الله خيرا منك وأفضل وأقرب رب أشعث أغبر ذي طمرين لا يؤبه به لو أقسم على الله لأبره ، وقد اعتقرا ابليس المسلمين آدم عليه الصلاة والسلام فباء بالخسار الأبدى وفاز آدم بالنار الأبدى وشتان ما بينهما ، ويحتمل أن يكون المعنى لا تحقرن غيرك فانه ربما صار عزيزا وصريت ذليلا ينتقم منك .

للمؤمن الفقير عليك أن تركع يوما والسر قد رفعه

وقد قام الاجماع على تحريم ذلك . وأخرج البيهقي أن المستهزئين بالناس ليفتح لأحدهم باب الجنة فيقال لهم لهم فيجزي بكره وغمه ، فاداباءه خلق دونه فلم يزل كذلك حتى ان الرجل ليفتح له الباب فيقال لهم لهم فلا يأتيه من اليأس . وقال ابن عباس في قوله تعالى - ما هذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا أحصاها - الصغيرة التيسم والكبيرة الضحك بحال الاستهزاء ، وفي الاحياء أنه لا يحرم نحو الاستهزاء الابن يتأذى به : أما من جعل نفسه مسخرة حتى أنه ربما يفرح بذلك فتكون السخرية في حقه من جملة المزاح والله أعلم . ﴿ و ﴾ منها ﴿ الكذب على الله ﴾ سبحانه وتعالى ﴿ و ﴾ كذا الكذب ﴿ على رسوله ﴾ ﷺ . قال في الزواجر تعمد الكذب على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ من الكبائر . قل تعالى - ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة - قال الحسن هم الذين يقولون : ان شئنا فعلنا وان شئنا لم نفعل . وقال عليه الصلاة والسلام « ان كذبا على ليس ككذب على أحد فن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » وقال عليه الصلاة والسلام « ان من أكبر الكبائر أن يقول الرجل على تالم أقل »

وعن قيس بن عباد سمعت رسول الله ﷺ يقول « من كذب علي كذب عليه متعمدا فليتبوأ ضيقه من النار أو يتلقى جهنم » وعنده كثيرة ظاهر كما سرعوا به . بل قال الشيخ أبو محمد الجويني ان الكذب عليه عليه الصلاة والسلام كفر . وقال بعض المتأخرين ، وقد ذهبت طائفة من العلماء الى أن الكذب على الله ورسوله كفر يخرج عن الملة ، ولا ريب أن تعمد على الله ورسوله في تحليل حرام أو تحريم كفر محض ، وانها انكلام في الكذب عليه فيما سواه . وقال الجلال البلقيني جاء الوعيد في أحاديث كثيرة بأن من كذب عليه متعمدا فليتبوأ مقعده من النار . قال العلماء وقد باغت سدة التواتر . قال البزار رواه مرفوعا نحو من أربعين صحابيا ، وقال ابن الصلاح رواه الجهم الكثير من الصحابة : قيل انهم نحو ثمانين نسبا ، وجمع بعض الحفاظ طرده في جزء ضخم فبلغ رواه نحو سبعين صحابيا ، ومن جعلتهم العشرة الا ابن عوف . بل قال الطبراني وابن منده انهم سبعة وثمانون ومنهم العشرة .

[ تنبيه ] : قال في الاحياء وقد ظن ظانون أنه يجوز وضع الأحاديث في فضائل الأعمال ، وفي التشديد في المعاصي ، وزعموا أن القصد منه صحيح وهو خطأ محض ، وفي الصديق منسوخة عن الكذب : فقيا ورد من الآيات والأخبار كفاية عن غيرها ، وقول القائل ان ذلك قد تكرر على الاسماع وسقط وقعه وما هو جديد فوقه أعظم هوس إذ ليس هذا من الأغراض التي تقاوم خير منها شره أصلا إذ الكذب عليه ﷺ من الكبائر التي لا يقاومها شيء . نسأل الله المغفرة وعن جميع المسلمين آمين اه . ﴿ وفيها ﴾ انما علوي الباطلة ﴿ كأن يدعى نحو علم أكرم وليس متصفا به بل لو كان متصفا به فلا يجوز له الافتخار به لقوله تعالى ... فلا تزكوا أنفسكم هو آدم لم يمن اتقى ... قال الأستاذ في النصائح ان تزكية النفس والثناء عليها والفخر بالآباء من أهمل الدين والفضل والتجسس بالنسب كل ذلك مذموم مستبجح جهدا ، وقد ابتلى به بعض أولاد الأخيار من لا بصيرة له ولا معرفة بحقائق الدين ، ومن افتخر على الناس بنسبه وآبائه ذهبت بركتهم منه . قال عليه الصلاة والسلام « من أبنا به عمله لم يسرع به نسبه » . وقال عليه الصلاة والسلام « يا فاطمة بنت محمد لا أغني عنك من الله شيئا ، ويا صفية عمة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئا ، واشعروا أنفسكم من النار » وقال عليه الصلاة والسلام « لا فضل لأسود على أحر ولا لعرني على عجمي الا بتقوى الله أحم من آدم وأدم من تراب » ، وقال عليه الصلاة والسلام « ليتقين أقوام عن الفخر يا بأئسهم أولئك كونوا لله من الجاهل » فالفضل بالتقوى ، والكرم بالتقوى لا بالنسب . قال تعالى ... ان أكرمكم عند الله أتقاكم ... ولو أن الانسان كان من أتقى الناس وأعلمهم وأعبدهم ، ثم تكبر على الناس وافتخر عليهم لأسيط الله تقواه وأبطل عبادته فسكف بالجاهل الخلق المتكبر بصلاح غيره وتقواه فهل هذا الجاهل العظيم ربحي فطبع ، والخير كله في التواضع والخشوع والخضوع لله والجلول وكرهة الشهرة وهي من أخلاق صالح المؤمنين ، فليحرم من الانسان عليه ويرى بالدون من المجلس والملبس والمطعم ونحو ذلك من أمتعة الدنيا ، وكان بشر بن الحارث يمثل بهذين البيتين .

ذهب الرجال المقتدى بفعالهم : والمنكرون لسكل أمس منكر

وبقيت في خلط يركي بنفسهم : بعضا لينفع معور عن معور

ولما تنازات أحوال الدين واتصف بالغرابة التي وعد بها سيد المرسلين فعترف فيها الحبيب على

ابن حسن فقال .

ذهب الرجال المتشددى بنسبهم  $\text{✽}$  بالبر والتقوى  $\text{✽}$  ورجعوا لخصيتى  
وبقيت فى غلب يفتخر بعضهم  $\text{✽}$  بعضا ويرحم أنه العلم البرى  
اذللتنى هل الاولانى أنه لما كان عندهم الحظ الوافر من الحياة لا يقدر الانسان أن يزكى نفسه  
صراحة ، وانما يزكى نفسه بتركه ذلك الغير فيندفع العار عنه ، ولما ذهب الحياء صار كل يزكى  
نفسه بنفسه ، فلذا تصرف فيها ذلك الخبيث رحمه الله ونفعنا به ، ولما ينسب لسيدنا على بن أبى  
طالب رضى الله عنه :

أيها الفاجر جهنملا بالنسب  $\text{✽}$  أيها الناس لأم ولأدب  
هل تراهم خلقوا من فضة  $\text{✽}$  أو حديد أو نحاس أو ذهب  
وتحترى فضلهم فى خلقهم  $\text{✽}$  هل سوى حلم وهنهم وعصب  
أيها الفخسر بعلم زاجر  $\text{✽}$  وبأخلاق كرام وأدب  
نحوذ بالله من درك الشقاء وسوء القضاء وشاة الأعداء .

[ تنبيه ] : عهد ما ذكر من معاصى النساى لعله لما يشتمل عليه من الكذب والكبر والفساد  
وغير ذلك مما يترتب عليه ويظهر لمن له أدنى بصيرة . هذا ويحتمل أن مراده رحمه الله تعالى  
بالسماوى الباطلة المحسومات الباطل أو غير العلم كوكلاء القاضى أو الخوض العناد اقتصد قهر الخصم  
وكسره وذلك من الكبرياء كما فى الزواج لقوله تعالى . ومن الناس من يجيبك قوله فى الحياة الدنيا  
وبشهادته على ماى قلبه وهو الله الخصام . الآيات ، وقوله عليه الصلاة والسلام « كفى بك  
أيما أن لا تزال محاصفا ، وأيض النساى الى الله الآلة الخصم » : أى كثير الخصومة ، ومن جادل  
فى خصومة بغير علم لم يزل فى سخط الله حتى يزرع . قال النووي عن بعضهم ما رأيت شيئا أذهب  
للدين ولا أنقص للروية ولا أضيع للذة ولا أشغل للقلب من الخصومة . قال فى الأذكار : أى بباطل  
أو بغير علم كوكيل القاضى فإنه يتوكل قبل أن يعرف أن الحق فى أى جانب ، ويحتمل أن المراد  
كل منهما . ﴿ و ﴾ منها ﴿ الطلاق الباطل ﴾ وهو أن يطلق حاملا من زنا لا تحيض أو من شبهة أو  
يعلق الملاقى بضمى بعض الحيض أو بآخر طهر أو يطلقها مع آخره أو فى نحو حيض قبيل آخره  
أو فى طهر وضعها فيه أو فى حيض أو نفاس قبلا أو يعلقه بضمى بعضه كذا فى الفتح فذلك محرم  
لا ضررها بطول العدة إذ بقية دمها لا يحسب منها وغير ذلك يقال له سنى وهو الجائر ، ويسن لمن  
طلق بدنيا الرخصة ما بقى نحو الحيض الذى طلق فيه ويكره تركها ، ثم إن شاء طلق بعد طهر أو  
أمسك : كما ورد به الحديث . ﴿ و ﴾ منها ﴿ الظهار ﴾ وهو أن يقول لزوجته ولورجعية قنة غير  
مكافئة لا يمكن وطؤها : أنت على أو منى أو الى أو معى أولى أو عندى كظهر أى أو يدها أو بطنها  
ومثل الأم كل محرم على المذهب ، سمي بذلك لتشبيه الزوجة بالظهر ، وانما خص الظهر لأنه محل  
الركوب والمرأة من ركوب الزوج ، ولذا يسمى الركوب ظهرا ، وهو محرم بل من الكبرياء لقوله تعالى  
. الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم . الآية ، وحكمة منكم تويع العرب ونهجين  
عادتهم فى الظهار لأنه كان من أيمان الجاهلية خاصة دون سائر الأمم ، ومعنى منكم وزورا : أى  
منكم وادورا فى تشبيه الزوج زوجته بأمه ، لأننا نقول إن قصده الاخبار فواضح أنه منكر وكذب ،

أولا قضاء فكذلك لأنه جهل سببا للشجر ، والشرع لم يجعله كذلك ، وهذا غلبه في جميع المخالفة  
وفشها ، وقد نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه من الكبائر ، وإنما سماه تعالى في الآية  
منكرا وزورا . ﴿ ر ﴾ يجب على المظاهر ﴿ فيه ﴾ : أي بسببه ﴿ كفارة إن ﴾ عاد بأن  
﴿ لم يطلق بسبه فورا ﴾ . إذ العود هو ما سلكها بسبب الظاهر وما يمكنه فيه الفرقة ولم يشارك لأن  
تشبهها بالحرم يقتضي قراؤها فبعدم فعله بسبب عاذا بها قال ﴿ رهي ﴾ إحدى ثلاث فحصل لأنه إن  
كان قادرا على العتق فيصحب عليه ﴿ عتق رقبة مؤمنة ﴾ ولو تبعا لأصل أو دار أو سلب ﴿ سليمة ﴾  
عما يخل بالعمل والكسب اختلافا بينا لأن القصد تكميل حاله ليتفرغ لوظائف الأجر وهو متوقف  
على استقلاله بكفاية نفسه فيجزئ مسخروا لو عقب ولادته ، ويسن بالغ للخروج من الخلاف  
﴿ فإن عجز ﴾ عن عتق الرقبة وقت الأداء وعجزا بصرفه فيها فاختلا عن كفاية نفسه وهو ثقة  
وكسوة وأثا لا يمتنه وعن دينه ولو جلا أو كان عبدا ﴿ صام شهرين ﴾ هاتين ﴿ متتابعين ﴾  
وإن نفسا عن ستين يوما ، ويجب تبين نية الصوم من الكفارة فيها كل ليلة ، وإن لم يبين جهتها  
كأن صام أربعة أشهر بنيتها ، وعليه كفارة قتل وظهار ولم يبين فانه يجزئ فإن بدأ أثناء شهر حسب  
الثاني بالهلال وكل الأول ثلاثين من الثالث ويترك التسامع بنوات يوم من الشهرين ﴿ فإن عجز ﴾  
عن الصوم أو تنابذه فله صوم أو مرض لا يربح برؤه أو حلقه بالصوم مشقة لا يمتنع عادة وإن لم  
تصح التيمم أو خلف زيادة مرضه ﴿ أطعم ﴾ يعني ملكه وأما أثر أطعم لورود القرآن بمادته والإفلا  
يجوز أطعمهم حقيقة ﴿ ستين مسكينا أو فقيرا ﴾ لأنه أسوأ حالا ﴿ ستين مدا ﴾ مما يجزئ في الفطرة  
لكل واحد مد فلا يجزئ دفعها واحدة كل يوم مدا ، ويجوز أن يحكمهم ويضعها بينهم إذا ملكهم  
أياها وقبوا . ﴿ ومنها البحن في القرآن ﴾ فانه من المنكرات القبيحة ﴿ وإن لم يخل بالمدي ﴾ ولم يفره  
لسكن إذا اعتمد وكان يمكنه التعلم ولم يتعلم فيصوم عليه ويضيق به ، ويشركه المستمع إن فسر على  
رده والاستمعه من القراءة إن لم يهذفه التلقين ، ويلزمه تعلم الشبهة وصرف جميع الوقت إلا اضطر  
إليه في تمامها فإن قصر عصى ولزمه القضاء لصلاة المدة التي يمكنه التعلم فيها ولم يتعلم . قال ابن علان  
في شرح الأذ كل القراءة بالأطمان الموضوعة إن أخرجت لفظ القرآن عن صفته بأدخال مركبات فيه  
أو أخرجا عنها ، وقصر محدودا أو عكسه أو بقطيعة تخفى به اللفظ فليتبس به المضي حرمته وضيق  
بذلك القارئ وأتم المستمع . قال في التبيان وإن لم يخرج عن لفظه وقرأه على ترتيبه كانت مهابة  
لأنها تزيد في تحسينه . وأما القسم الأول فصيحة يتلى بها العوام الجبهة فهو بدعة محرمة يأثم بها  
كل مستمع قادر على إزالته ، ويجب على القارئ مراعاة أحكام التجويد عما أجمع عليه القراء  
كالمدة والقصر والإدغام بقسميه والظهار والإقلاب والإخفاء ، ويأثم بتركه ذلك على المعتد الذي  
جرى عليه جمهور العلماء . وقال شيخ الإسلام لا يجب وحل قول ابن الجزري : والأخذ بالتجويد  
البيت على الوجوب والامتناعين . قال الشيخ أحمد السنبلي ولنا في رده رسالة من كلام  
الاصحاب والمعتد هو الأول إن شاء الله اهـ . ﴿ ر ﴾ منها في السؤال لفتي بمال أو حرفة أو كسب  
طماعا وتكاثرا . قال عليه الصلاة والسلام « من سأل من غير فقر فكأنما يأكل الجرة » . وقال  
عليه الصلاة والسلام « إن المسألة لا تحمل لفتي ولا لفتي مرة » بكسر فتشديد : أي قوة « سويته »  
أي تلم الخلق سالم من الموانع « والذي فقر مدقم » يضم فسكون فكسر : أي لم يسبق صاحبه بالمدام

وهي الارض التي لا يات بها الحديث ، وقال عليه الصلاة والسلام « من يسكن في أن لا يسأل الناس وأتسكن له بالجنة » . وقال عليه الصلاة والسلام « لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله تعالى وإيس في وجهه منزهة نعم » بضم فسكون : أي قطعت ، وصرح مسألة النبي شين في وجهه إلى يوم القيامة ومسألة النبي نار أن أعطى قليلا قليلا وإن أعطى كثيرا فكثير ، وأنى رجل ليصل عليه صلى الله عليه وسلم فقال « كم تركت قليل دينارين أو ثلاثة » فقال تركت كيتين أو ثلاث كيات . قال بعض الصحابة لأنه كان يسأل الناس ، وسئل عليه الصلاة والسلام عن النبي الذي لا تنهى عنه المسألة ، فقال « قدوما يفتيه ويعشيه » ، وفي رواية « أو يعشيه » ، وفي أخرى « شمع يوم ليلة » . قال الخطابي قال بعضهم من وجد غداء يوم وعشاءه لم يحل له المسألة ، وقيل إنما تحرم لو كان عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة : وقيل غير ذلك ، والراجح عندهما كما في الزواجر الأول أن كان يسأل صدقة تطوع فإن سأل الزكاة لم تحرم إلا أن كان عنده كفاية بقية العمر الغالب : أي فيمن يشترط في إعطائه منها الفقر كما هو واضح . قال الشافعي رحمه الله وقد يكون الشخص غنيا بغيرهم مع كسبه ولا يقنيه ألف مع ضيقه وكثرة عياله « ويسأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له أما في بيتك شيء ، فقال بلى : حلس وقعب أشرب فيه » فقال أننى بهما فأناهما بهما فأخذهما عليه الصلاة والسلام وقال من يشتري هذين ؟ فقال رجل بغيرهم ، فقال عليه الصلاة والسلام من يزيده على درهم صرتين أو ثلاثا ، فقال رجل بغيرهم فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين فأعطاهما الرجل . وقال اشتر بأحداهما طعاما فأنبئه إلى أهلك واشتر بالآخر قدوما فأننى به فأناهما به فشده فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا بيده ، ثم قال اذهب فاحتطب وبيع ولا أرينك خمسة عشر يوما ففعل وجاء ومعه عشرة دراهم فاشترى بها ثوبا وطعاما ، فقال عليه الصلاة والسلام هذا خير لك من أن تجيء بالمسألة نسكتة في وجهك يوم القيامة » : الحديث ، فينبغي للمأقل أن يشنع بما أعطاه الله ولا يظن أن النبي في كثرة المال ، أو الفقر في قلته إنما الغنى غنى القلب والنفس : كما صرح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « القناعة كنز لا يفنى » وعليك بالإياس عما في أيدي الناس « وإياك والطمع فإنه فقر حاصر » : الحديث . قال في المنهاج . قال عليه الصلاة والسلام « استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك » ، فلا تحل المسألة الا عند الضرورة والحاجة الشديدة التي لا بد منها ولا غنى عنها .

[ تنبيه ] : عدد ما ذكر في الزواجر من الكبائر لما صر من الأحاديث . قال وهو ظاهر وإن لم أر من صرح به هذه الأحاديث المشتملة على الوعيد الشديد ، وعد منها أيضا الإلحاح في السؤال المؤذي للمسئول إبداء شديدا ، لما ورد أن الله يقض السائل الملحف : أي الملح وغير ذلك . قال وهو ظاهر وكلامهم لا ياباه وإن لم يصرحوا به لأن بعض المرتب عليه يقرب من اللعين الذي هو من أمارات الكبرية ، فم لو كان السائل مضطرا والمسئول له مال مانع له ظلمة فيظهر أنه لا يحرم عليه الإلحاح حينئذ ، والذي يظهر أيضا أن كون الإلحاح كبيرة لا ينقيد بتكرار السؤال ثلاث مرات بل ينبغي تقييده بما يؤدي ويضجر عرفا لأنه حينئذ يحل المسئول على غاية الغضب ويخرجه عن حيز الاعتدال ويوقعه في أشد السب والشم وغيرهما ، وهذا أذى شديد وخلق قبيح ومناص متعددة جرت إليها الإلحاح وحل عليها وكان سببا فيها فظهر ما ذكرته من أنه حينئذ كبيرة .

## ﴿ خاتمة ﴾

صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال كان صلى الله عليه وسلم يعطيني السطاء فأقول أعطه من هو أفقر مني فقال عليه الصلاة والسلام خذه ، إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل نخذه فتعوله فإني شئت فسكته وإن شئت فتصدق به . قال ولده سالم فلا يحصل ذلك كان عبد الله لا يسأل أحدا شيئا ولا يرد شيئا أعطيه ، وصح « من آتاه الله شيئا من هذا المال من غير أن يسأله فليقبله ، فإما هو رزق ساقه الله إليه » . قال الامام أحمد والاشراف أن يقول في نفسه سيبحث الى فلان سيصلني فلان والله أعلم . ﴿ و ﴾ منها ﴿ النذر ﴾ والوصية لبعض الورثة أو لغيرهم ولو من الثلث كافي الزاجر إذا كان ﴿ بقصد احرام الوارث ﴾ عما يستحقه ومنه مال الوصى لزيد مثلا بخمسائة ان تبرع على فلان من ورثته بمنها أو أقر لبعض الورثة في مرض موته بعين أو دين يريد تملكها له بالاقرار ولم يسبق له تملك صحيح بنية مع الاقباض أو نذر في الصحة نذرا منجزا أو معلقا بما قبل مرض الموت لبعض الورثة ، وقد قال في الزاجر ان الاقرار على غير حقيقته من الكبائر . قال علماؤنا والاقرار في المرض كالصحة لانه في حالة يصدق فيها الكذب ويتوب فيها الفاجر ، واختلف في النذر للوارث بقصد احرام فقال حنبل رحمه الله بالصحة . وقال جع من علماء اليمن بالبطلان . قال السيد عمر البصري والمفتي يعتمد أيهما شاء . قال ابن عباس رضي الله عنهما والاضرار في الوصية من الكبائر . وقال عليه الصلاة والسلام « ان الرجل يعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة وإذا وصى بدار في وصيته فيختم له بشيء عمله فيدخل النار ، وان الرجل يعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة » قال ابن عادل والاضرار في الوصية على وجهه كأن يوصي بأكثر من الثلث أو يقر بدين لاحققة له دفعا للبران عن الورثة ، أو بأن الدين الذي له على فلان قد استوفاه منه أو يبيع شيئا بثمن رخيص أو يشتريه بفال إذا كان كل من ذلك بقصد احرام الوارث . قال عليه الصلاة والسلام « من قطع ميراثا فرضه الله قطع الله ميراثه من الجنة » لان مخالفة أمر الله خصوصا عند قرب الموت تدل على الخساسة الشديدة ، وذلك من أكبر الكبائر ، وعلم من ذلك أن الموصي له إنما يستولى على ذلك عدوانا وظلما ، ولا يبعد حينئذ أن تنس وصيته كبيرة لأنه أبلغ الاضرار بالورثة سيما في حالة يصدق فيها الكذب فإقدامه على ذلك دليل ظاهر على قسوة قلبه وفساد لبه وغاية جرأته ، فلذا يحرم له بشر . ﴿ و ﴾ منها ﴿ ترك الوصية ﴾ يعني الايضاء اذ هي بمعنى المعناه والفرق بينهما اصطلاح فقهي ﴿ بدين ﴾ عليه أو بعين عنده إذا كان ﴿ لا يملكه ﴾ أو يملكها ﴿ غيره ﴾ فيجب على من عليه أو عنده ذلك أن يعلم به غيب واث ثبت بقوله ولو واحدا ظاهر العدالة أو يردھا حالا خوفا من خيانة الوارث ، وعد ذلك في الزاجر من الكبائر . قال وهو ظاهر وان لم يذكره لان فيه تسببا ظاهرا في ضياع حق الغير وضياعه من الكبائر . فكذا التسبب فيه اذ لو سائل حكم المقاصد قال وسيأتي في عاصر الخمر ما يصرح بذلك انه فان علم بها غيره سن الايضاء بقضاء الدين سواء الذي لله كزكاة أو لآدمي كإسحق برد المظالم كالغصب وأداء الحقوق كالودائع وتنفيذ الوصايا .

[ تمة ] ينبغي الاعتناء بالوصية مع العدل للخبر « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه أن

بييت ليتين « وفارواية : « ثلاث ليال الابوصية مكتوبة عنده » قال ابن حجر رضي الله عنهما  
ما مضت على ليلة من منذ ممضته من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وعندي وصيتي مكتوبة ،  
وخبر « من مات على وصية مات على سبيل وسنة ومات على تقى وشهادة ومات مغفور له » وخبر « المحرم  
من حرم وصيته . » ( و ) منها تبرئ الانسان من نسيبه أو ممن له الولاء عليه و ( الانشاء )  
أى الانساب ( الى غير أبيه أو الى غير مواليه ) وكذا تبرئ الوالد من ولده . قال عليه الصلاة  
والسلام « من ادعى الى غير أبيه وهو يعلم انه غير أبيه فليكن عليه حرام » وقال عليه الصلاة والسلام  
لما نزلت آية الملاينة « ايما امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها  
جنته وأيما رجل بعثد ولده وهو ينظر اليه استحجب الله عنه وفضحه على رموس الخلاق من  
الأوليين والآخرين » وقال عليه الصلاة والسلام « ليس من رجل ادعى غير أبيه وهو يعلم الا كفر  
ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتوبوا متعهده من النار » وقال عليه الصلاة والسلام « من ادعى الى  
غير أبيه أو اتقى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة  
صرفا ولا عدلا »

[ تنبيه ] الكفر فيما ذكر بمعنى أن ذلك يؤدي اليه وأنه ان استعمله كفر أو المراد كفر  
النعمة . ( ر ) منها ( الخطبة ) بكسر الخاء ( على خطبة ) من جازت خطبته وان كرهت أو كان  
كافرا محترما غير ( أخيه ) في الاسلام ، والتقييد به في الحديث التابع له المصنف في التيسير للغالب كما  
قاله في النخبة ، فتحرم اذا علم بها وبالإجابة وبصراحتها ممن تعتبر منه من مجبر وغيره وسكوت  
بكر غير مجبرة ملحق بالصراحة ، وعلم بالحرمة ولم يأذن الاول ولا أعرض فان لم يعلم بها أو علم بها ولم يعلم  
بالإجابة أو علم بها ولم يعلم كونها صريحة أو علم به ولم يعلم بالحرمة أو علم بها لكن وقع اعراض من  
أحد الجانبين أو لم تجز الاولى أو نسكح الاول من يحرم جمع الخطوبة معها أو طال الزمن بعد الإجابة  
بحيث يمتنع معرضا أو أذن له الاول من غير خوف ولا حياء لم يحرم اذا لم يبطل بها شيء مقرر وانما حرم  
ذلك لما فيه من الإيذاء والقطيعة ولما عساه في الزواجر من الكبائر . قال ومافي الروضة من أنه  
صغيرة غير موافق لتعريف الكبيرة بما فيها وعيد شديد ، والموافق ما ذكرته اذا شك أن الاضرار  
بالغير المحتمل عادة كبيرة ولا ينقص ما ذكر عن الخداع والمكر ، وقد عدتاهما من الكبائر . ( و )  
منها ( الفتوى غير علم ) جازم فيما يفتى فيه . قال عليه الصلاة والسلام « أجراكم على الفتوى  
أجراكم على النار » قال ابن قاضي في مختصر الفتاوى ليس لمن قرأ كتابا أو كتبها ولم يتأهل  
للافتاء أن يفتى الا فيما علم به من مذهبه عاما جازما كوجوب نية الوضوء وقضاه بمس الذكر . نعم  
ان نقل له الحكم عن مفت آخر أو عن كتاب موثوق به جاز وهو ناقل لا مفت وليس لغير اهل  
الافتاء فيما لم يجد مسطورا وان وجد له نظائر : والمتبهر في الفقه هو من أحاط بأصول امامه في كل  
باب بحيث يمكنه أن يقيس ما لم ينص عليه امامه ، وهذه مرتبة أصحاب الوجوه ، وقد انقطعت من  
نحو ثربمائة سنة ومن طلب منه الافتاء في المناسبات لم يحزله الاقدام الا بعد الامتنحان [ وفي النخبة  
تنبيه ] ما أفهمه كلامه من جواز النقل من الكتب المعتمدة ونسبته لمؤلفها مجمع عليه وان لم يتصل  
سند الناقل بمؤلفها : نعم النقل من نسخة كتاب لا يجوز الا ان وثق بصحتها أو تعددت تعددا  
يغلب على الظن معه صحتها أو رأى لفظها منتظما وهو خير فطن يدرك السقوط والتعريف فان

انتفى ذلك . قال وجدت أوله ووجواز اعتماد الفتى ما يراه في كتاب مصنف فيه تفصيل هو أن  
الكتب المتقدمة على الشيعة لا يعتمد شيء منها إلا بعد مزيد الفحص والتحري حتى يقاب  
على الظن أنه المذهب ولا يبقى نتائج كتب متعددة على حكم واحد فإن هذه الكثيرة قد تنسب  
إلى واحد : هذا كله فيما لم يتعرض له الشيعة ولا أحدهما ولا فالمتقدم ما اتفقا عليه أي ما لم يصح  
عليه متفقين كالهما على أنه سهو فإن اختلفا فالنور ، فإن وجد للرافعي ترجيح دونه فهو اه  
بحدف ، وقد نحاشي عن الافتاء بعلم كثير من الصحابة والسلف الصالح حتى قال ابن مسعود  
إن الذي يفتي بين الناس في كل ما يستفتونه لجنون ، وجنة العالم لأدري ، وفي الحديث « العلم ثلاثة  
كتاب ناطق وسنة قائمة ولا أدري » قال الشعبي لا أدري نصف العلم ومن سكت حيث لا يدري لله  
تعالى فليس بأقل أجراً ممن لطق لأن الاعتراف بالجهل أشد على النفس وكان ابن عمر  
إذا سئل عن الفتوى قال لصاحبها اذهب إلى هذا الأمير الذي تقلد أسرار الناس فضعها في عنقه  
قيل إنما العالم الذي إذا سئل عن المسئلة فكأنما يقلع ضرسه ويخاف أن يقال له يوم القيامة  
من أين أجبت ؟ وكان التيمي يكره إذا سئل ، ويقول لم تجدوا غبري حتى احتجاج لي ، وسئل عليه  
الصلاة والسلام عن مسائل منها ما شر الأرض وما غيرها ؟ فقال لا أدري ، فنزل عليه جبريل فسأله  
فقال لا أدري ، حتى أعلمه الله أن غيرها المساجد وشرها الأسواق ، فتأمل ذلك مع كمال علم هؤلاء  
الأعلام وأمكنة أقداسهم وقوة اجتهادهم وبعدهم عن الأهواء . قال العلامة سم وقد انضمت  
مرتبة الافتاء وتسوره كل من أراد بل تجراً عوام الطلبة على التسكع فيما شاءوا وعلى إساءة الأدب  
في حق العلماء بسبب التغافل من ولاية الأمر وتشاغلهم عن البحث عن أوصافهم فلا حول ولا قوة  
إلا بالله . قال المجيب عبد الله بن الحسين بل فقيه : هذا قاله في شأن أهل وقته مع أنهم من جبال العلم  
وجملته اه أي فكيف بأهل وقتنا وتأمل أيضاً قوله عليه الصلاة والسلام لا أدري تعلم به أن  
الفتوى خطرة جداً ، وقد حكى أنه لما سئل العباداني ، وهو جاهل عن أثر الخنثى توقف فيه  
أربعين يوماً حتى قالت له جارية له ترعى غنمه أتبع الحسك المبال ، أي فإن كان يقول من الذكر  
فذكر أو من الفرج فأنتي . قال العلامة الأذري ، وفي هذه القصة مزيج من جهالة قضاة زماننا ومفتيه  
فإن هذا مشرك توقف في حكم حادثة أربعين يوماً ، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، فليحذر  
الإنسان من تقلد الفتيا وليكن محترماً ما وجب إلى الخلاص سبيلاً ، فإن سئل عما يراه تحقيقاً  
أفتي والابان شك قال لا أدري أو ظن احتاط وأحال على غيره إن كان فيه غيبة ، هذا هو الحرم  
لأن تقلد خطر الاجتهاد عظيم : وروى لا يفتي الناس الاثلاثة أمير أو مأمور أو مستكف أحق  
وكانت الصحابة يتدافعون الإمامة والوصية والودية والفتيا ، ومن كان أسرعهم إلى الفتيا ، فأقلهم  
علماً : وسئل بعضهم فقال لا أدري فقليل له ليس هذا مكان الجهال فقال المسكان لمن يعلم ويجهل  
أما من يعلم ولا يجهل فليس له مكان . وقال بعضهم لا أدري فقليل له ألا تستحي فقل كيف أستحي  
عالم تستحي منه الملائكة : إذ قالوا لا علم لنا . قال سيدنا المجيب عبد الله بن الحسين بل فقيه في  
مطلب الإيقاظ بعد كلام ذكره : وانما استطردها وخرجنا عما نحن فيه لأننا رأينا في بعض الطلبة  
من يميل إلى الانتقاد ويتجراً على الافتاء من غير تثبت واستعداد مع أنه ليس معدوداً من  
أصحاب هذه الرتبة ، فأردت النصيحة بذلك مع اعترافي بأنني لست من هذا الجيل الجليل ولا

من ذوى التحصيل : اللهم علمنا ما ينفعنا واضرف عنا ما يضرنا انك أنت السميع البصير ﴿و﴾  
 منها ﴿تعليم﴾ الشخص غيره كل علم مفتر له في دينه ودنياه ﴿و﴾ كذا ﴿تعليم﴾ الشخص  
 كل ﴿علم مفتر﴾ له أول غيره إذ العلم لا يذم إلا لأسباب ثلاثة : الأول المؤدى لضرر صاحبه  
 أو غيره كالسحر والطمائم ، وقد شهد القرآن بأنه يفرق بين المرء وزوجه ، الثاني المؤدى  
 لضرر صاحبه في الغالب كعلم النجوم فانه في نفسه غير مذموم إذ هو حساسي ، وقد نطق به القرآن  
 في قوله تعالى - الشمس والقمر بحسبان - ، الثالث ما يستدل به على ما يحدث من مرض  
 ونازلة ونحوهما ، وقد حذر منه وذمه عليه الصلاة والسلام بقوله «إني أخاف على أمي ثلاثا : حيف  
 الأئمة ، والاعيان بالشهوم ، والتكذيب بالهدى» وإنما ذمه لانه يلقي في النفوس أن الآثار التي  
 تحدث عقب سيرة السكوا كب مؤثرة بنفسها ، وقد بسط الكلام في ذلك في الإحياء . قال في  
 الزواجر : والمصلحة أن التطعيم وسيلة إلى العلم ، فيجب في الواجب عينا في المعنى ، وكفاية في  
 السكائي ، ويذهب في المنسوب كالعروض ، ويحرم في الحرام كالسحر والشعوذة . قال بعض المفسرين  
 لا يجوز تعليم الكافر قرآنا ولا علما ، ولا المبتدع الجدال ليجادل به أهل الحق ، ولا الخصم حجة  
 يقطع بها مال خصمه ، ولا السلطان تأويلا يتطرق به إلى اضرار الرعية ، ولا نشر الرخص في  
 السفهاء فيتحذوها طريقا لارتكاب المحظورات وترك الواجبات . قال عليه الصلاة والسلام  
 «لا تعلقوا السر في أعناق الخنازير» يريد تعليم الفقه من ليس من أهله ﴿و﴾ منها ﴿الحكم﴾  
 بنهر حكم الله ﴿سبحانه وتعالى قال تعالى - ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون -  
 وفي آية الظالمون ، وفي أخرى الفاسقون ، وفي الحديث «يد الله على الأمير فإذا جاز رفع الله يده عنه ،  
 ويحيى بالانام الخائر فيخاصمه الرعية ، فيقال له سد ركننا من أركان جهنم» . قال تعالى - وأما  
 القاسطون فكانوا لجهنم حطباً - وقال عليه الصلاة والسلام «ما ظهرت الفاحشة في قوم قط يعمل  
 بها فيهم علانية إلا ظهر فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم ، وما منع قوم الزكاة إلا  
 منحوا القطر من السماء ، ولولا البهائم لم يمطروا ، وما نجس قوم المسكيات والميزان إلا أخذوا بالسنين  
 وشدة المؤونة ، وجور السلاطين ، ولا حكم أميائهم بغير ما أنزل الله إلا سلبوا عليهم عدوهم فاستنفذ  
 بعض مافي أيديهم ، وما عطلوا كتاب الله وسنة نبيه ﷺ إلا جعل الله بأسهم بينهم» وفي حديث  
 «لا يقدس الله أمة لا يقضى فيها بالحق» وفي آخر «جور ساعة في حكم أشد وأعظم عند الله  
 من معاصي سنين سنة» . وقال عليه الصلاة والسلام «مامن عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم  
 يموت وهو غاشي لرعيته إلا حرم الله تعالى عليه الجنة» . قال في الدعوة التامة : واعلم أن الولاية  
 لا بد منهم ، والولاية في غاية الخطر ، فان قاموا بما يلزمهم من حق الخلق والمخلوق سعدوا ، وان  
 ضيعوا ذلك هلكوا ، فعلى من تولى أمرا من أمور المسلمين قضاء أو غيره أن يحكم بينهم بالحق  
 الذي أنزله الله . فان التمس عليه الأمر فلا بد له أن يتحرى ويحتاط في ذلك جهده حتى يتبين  
 الحال له ، وإلا فليعدل إلى الصلح اه بمعناه . ولا يجوز التحاكم إلى الطاغوت ، وهو كل ما يضاد  
 الحق قال تعالى - فان تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول - الآية فانها نزلت في يهودي  
 ومنافق تخاصما اليه عليه الصلاة والسلام ، وحكم على المنافق فلما خرجا قال المنافق انطلق بنا  
 إلى عمر فأتياه فأخبره اليهودي بحكمه عليه الصلاة والسلام وأنه لم يرضه فسأله عمر - فقال نعم ؟

فقال مكانسكا ، فأخرج سيفه وضرب عنقه . ومن كلام سيدنا الفطيم الحبيب عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بلفظه ومن تأمل أحوال أهل هذا الزمان وولاتهم وحكامهم وما يجرون عليه في أحكامهم وجدوها بعيدة عن التأسيس على التقوى قريسة من التجزؤ على الفتوى فالأولى أن يتحفظ منهم ومن السخول في أمورهم صيانة لنفسه ودينه عن الملام والآثام فلا يصدقهم ولا يكذبهم وإذا خاطبوه قال سلاما . ﴿و﴾ منها ﴿الندب﴾ على الميت ، وهو تعذيب محاسنه كواجبائه وأكفائه ﴿و﴾ كذا ﴿النياحة﴾ عليه ، وهي رفع الصوت بالندب وإفراط الرفع بالبكاء وإن لم يقتن بندب أونوح ، وقد برى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلابة أى الرافعة صوتها بالندب والنياحة وفي الحديث صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة حمار عند نعنة وربة عند مصيبة ولا تصلى الملائكة على نائحة والنائحة إذا لم تدب قبل موتها تقوم يوم القيامة وعليها سربان من قطران : أى نحاس مذاب ، أو ما تدوى به الابل أو غير ذلك ودرع من جرب ، وورد أن النوائح يجعلن صافين في جهنم صف عن اليمين ، وصف عن اليسار وينبجن على أهل النار كما تنبع الكلاب ، وقد انتهى صلى الله عليه وسلم . قال في الزواجر : فقد ظهر بذلك أنهما من الكبائر كخمس الخلد ولعله رشح نحو الجيب وحلق أوتف الشعر والدعاء بالويل والشبور عند المصيبة . وأما تقرير الشيخين أن شق الجيب والنياحة والصلاب من الصفات الفردية ، وقد ابتلى بذلك كثير من الناس في هذه الأعصار ، ومثل ذلك تغيير الزى عند المصيبة كأن يلبس مالا يعتاد لبسه أصلا أو على تلك الصفة وكترك شئ من لباسه والخروج بدونه على خلاف عادته بل هو أخف وأقبح لأشماره ظاهرا بالسخط وعدم الرضا بالقضاء . أما البكاء السلام من ذلك كنه جاز قبل الموت وبعده ، ولمكن الأولى بعده الترك إن أمكن وكرهه جمع . ﴿و﴾ منها ﴿كل قول يحث﴾ أحدا من الخلق ﴿على﴾ نحو فعل أو قول شئ أو استماع الى شئ ﴿محرم﴾ في الشرع ولو غير مجمع على حرمة ﴿أو﴾ على ما ﴿يفتر﴾ ﴿عن﴾ نحو فعل أو قول ﴿واجب﴾ عليه أو عن استماع إلى واجب في الشرع كان ينشط لضرب مسلم أو سبه أو لاستماع لنحو من يخطب عن الصلاة أو عن رد السلام على من سلم عليه أو عن الاستماع لمن يعامه ماوجب عليه تعلمه لأن ذلك من أوصاف المنافقين الذين وصفهم الله تعالى بقوله .. والمنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف - الآية ، وكفى بها زجرا لمن له أدنى تمييز ، وسيأتى أن ترك الأمر بالمعروف من الكبائر فكيف بالنهي عن المعروف والأمر بالمنكر فإنه أقبح وأشنع لما فيه من الاعانة على سخط الله وهو مذموم سواء كان فيه رضا الناس أم لا قال عليه الصلاة والسلام « من التمس رضا الناس في سخط الله سخط الله عليه وأسخط الناس عليه ومن أراضى الله في سخط الناس رضى الله عنه وأرضى عنه من أسخطه رضاء » ﴿و﴾ منها ﴿كل كلام يقدح﴾ أى يؤدى الى قدح أى ذم ﴿في الدين أو في أحد من﴾ المرسلين أو من ﴿الأنبياء﴾ عليهم الصلاة والسلام ﴿أو﴾ أحد من الصحابة والتابعين وتابعيهم أو في أحد من ﴿العلماء﴾ اذ يجب علينا تعظيمهم والقيام بحقوقهم ، وقد تقدم أن بعض العلماء كفر من صغر عظمة العالم كأن قال عميمة فلان ﴿أو﴾ فى شئ من ﴿العلم﴾ الشرعى أو آله ﴿أو﴾ فى شئ من أحكام ﴿الشرع﴾ وذكره مع الدين تأكيد اذهو عنه كما مر أول الكتاب والفرقة في التسمية بالاعتبار ﴿أو﴾ فى شئ من ﴿القرآن﴾ النظم المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه

وسلم ﴿أَوْ﴾ في ﴿شَيْءٍ﴾ آخر ﴿مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ سبحانه وتعالى كالخروج والصلاة والزكاة والسكينة  
 والمجاهدة ، وقد مرَّ الكلام على ذلك وأن بعضه ربما يجرُّ إلى الكفر والنياز بالله تعالى من ذلك  
 كما ﴿ومنها التزمير﴾ بالزمار المعروف وهو من الكسائر كما في الزواجر وقد فسر بعضهم الصوت  
 في قوله تعالى - واستقرز من استطعت منهم بصوتك - بالزمار ويدخل فيه الصرنا وهي قسبة  
 ضيقة الرأس مقسمة الآخر يرمي بها في الزواكب والحروب والكسبة وهي مثلها إلا أنه يجعل في  
 أسفل القسبة قطعة نحاس معوجة يرمي بها في أعراس البوادي والرباب والسكنجة ، وإنما سمى  
 ذلك لأن اللذة الماطلة منه تدعو إلى الفساد كشرب خمر ولأنها من شعار الفسقة ، والتشبه بهم  
 حرام ، وليس في ذلك خلاف لأحد من الأئمة المعتبرين ، وأما خراف ابن خزم نجس العقيدة  
 وأباطيل ابن طاهر الشفيعة فليس بمعتبرين عند الأئمة ، ومن ثم بالقوا في تشبههم وتضليلهم وأنهما  
 مذموموا السيرة والعقيدة ، وما نسب ابن خزم لصاحب التنبيه من حله فباطل قطعا إذ من علم بحال  
 ذلك الإمام القانت قطع بأنه مقرر عليه ، وقد حكى الشيخان أنه لا خلاف في تحرير الزمار العراقي  
 وما يضرب به الأوتار - وقال القرطبي : ولم أسمع عن أحد ممن يعتبر قوله أنه يبيع ذلك كيف وهو  
 شعار أهل الخمر والفسوق ومنتج الشهوات والفساد والمجون ، وما كان كذلك لا يشك أحد في  
 تحريمه وتفسيقه ﴿و﴾ منها ﴿السكوت عن الأمر بالمعروف و﴾ عن ﴿النهي عن المنكر﴾ ان  
 كان سكوته عن ذلك ﴿بغير عذر﴾ شرعي بأن كان قادرا آمنا على نفسه ، ونحو ماله . قال تعالى  
 - والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض - الآية . قال القرطبي : جعلهما الله فرقا بين المؤمنين  
 والمنافقين . وقال تعالى - لعن الذين كفروا من بني إسرائيل - الآية ففيها غاية التشديد ونهاية  
 التهديد . وقال عليه الصلاة والسلام أول ما دخل النقص على بني إسرائيل أنه كان الرجل يلقي  
 الرجل فيقول ما هذا أتى الله ودع ما صنع فانه لا يحل لك ، ثم يلقاه من القدر وهو على حاله فلا يمنعه  
 ذلك أن يكون أكلة وشريبه وقعيدة فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعض ببعض ، وضرب ذلك  
 وقدمت بسط الكلام على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ﴿و﴾ منها ﴿كتم العلم الواجب  
 مع وجود الطالب﴾ له قال تعالى - ان الذين يكتمون ما أنزلنا من الدينات - الآية . قال ابن  
 عباس وجماعة نزلت في اليهود والنصارى ، وقيل في اليهود لكتمهم صفة سيدنا محمد عليه الصلاة  
 والسلام التي في التوراة ، وقيل هي عامة وهو الصواب إذ العبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب  
 وكتان الدين بناسب استحقاق اللعن . وقال تعالى - واذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب  
 اتيناه للناس ولا تكتمونه - الآية . قال في الزواجر : وفي ذلك دلالة على أن من أمكنه بيان أصول  
 الدين باللائل العقلية لم يكن محتاجا إليها ثم تركها ، وترك شيئا من أحكام الشريعة مع الحاجة  
 إليه فقد لحقه هذا الوعيد الشديد واللاعنون دواب الأرض وهوائها . وقال عليه الصلاة والسلام  
 « من سئل عن علم فسكتمه ألجم يوم القيامة بلجم من النار » وفي رواية مامن رجل بحفظ علمها  
 فسكتمه إلا أتى يوم القيامة ملجما بلجما من نار ، وورد مثل الذي يتعلم العلم ثم لا يبحث به كمثل  
 الذي يكفر الكفر ثم لا ينفي منه ، وورد ناصحوا في العلم فان خيانة أحدكم في علمه أشد خيانة في ماله  
 وان الله سائلكم .

[ تنبيه ] قد يجب الكتم ، وقد يجب الاظهار ففي ما لا يحتمله عقل الطالب ويخشى عليه منه

فتسبب يوجب السكتم ، وفي غيره ان وقع وهو فرض عين أوفى حكمه وجب الاظهار والانتداب مالم يكن وسيلة لمظاور ﴿ و ﴾ منها ﴿ الضحك لمزوج ورج ﴾ من شخص ﴿ أو على مسلم ﴾ من المسلمين أودى إذا كان ﴿ استحقاقا ﴾ به لما فيه من الايذاء الغير المحتمل وايذاء المسلم ، وكذا الذي حرام بل كبيرة على أن مجرد الضحك مذموم غيبت القلب فكيف به إذا اشتمل على ما يؤذي المسلم أو الذي من السخرية والاستحقار ﴿ و ﴾ منها ﴿ كنتم الشهادة ﴾ بلا عذر قال تعالى : ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم . . وقال عليه الصلاة والسلام « من كنتم شهادة إذا دعى اليها كان كمن شهد الزور » . قال في الزواجر : وهو من الكبائر كما صرحوا به وقيل له الجلال البليغ بما إذا دعى اليها لقوله تعالى : ولا يأتي الشهادة إذا ما دعوا - أما من كانت عنده شهادة لرجل وهو لا يعلم بها أو كان شاهدا في أمر لا يحتاج الى الدعوة فلم يشهد بذلك ولم يعلم صاحب الحق حتى يدعى به فهل يسمى بذلك كتماننا ؟ فيه نظر ، وكلام الشيخين في الأداء دليل على أنه ليس قادحا ، وفيه نظر كما قاله بعضهم ، والآية لا تدل لما قيد به ، فالأوجه أنه لا فرق . ﴿ و ﴾ منها ﴿ نسيان ﴾ شيء من ﴿ القرآن ﴾ ولو خوفا واحدا بسد أن حفظه . قال عليه الصلاة والسلام « عرضت على أجور أمي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد ، وعرضت على ذنوب أمي فلم أزدنا أعظم من سورة من القرآن أو آية أو غيرها رجس لم نسيها » . وقال عليه الصلاة والسلام « ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه الا أتى الله أجذم » أي مقطوع اليد ، وقيل معناه أنه لا خير فيه ولا حجة له ، وقد عده الرافعي من الكبائر ، فلا يجوز لمن نسيه أن يشتغل بغيره . قال في الزواجر : ويؤخذ من قولهم نسيان آية منه كبيرة أنه يجب على من حفظه بصفة من اتقان أو توسط أو نحوهما كأن كان يتوقف فيه أو يكثر غلطه فيه أن يستمر على تلك الصفة التي حفظه عليها فلا يحرم الاقتصار من حافظته ، أما زيادتها وان كانت مؤكدة يفني الاعتناء بها الا أن تركها لا يوجب إثمًا ، وحل أبو شامة وابن الصلاح النسيان الوارد في الحديث على ترك العمل به قال ولا يبعد أن يكون من تهاون به حتى نسي تلاوته كذلك ام وهذا هو المتبادر من الأحاديث . قال القرطبي : لا يقال حفظ القرآن غير واجب عينا فكيف ذم من نسيه ، لأننا نقول من جمعه فقد حلت رتبته وشرف في قومه ، وكيف لا وقد أدرجت النبوة بين جنبيه وصار بمن يقال فيه انه من أهل الله وخاصته ، فينتد من المناسب أن تغاظ العقوبة على من أدخل بمرتبة الدينية وهو أخذته بما لا يؤاخذ به غيره وترك معاهدة القرآن يؤدي الى الجهالة . ﴿ و ﴾ منها ﴿ ترك رد السلام الواجب عليك ﴾ رده عينا بأن صدر ابتداءه من مسلم عاقل على مكاف وحده ، أو كفاية بأن صدر منه على جماعة مكلفين . نعم لو كان المسلم أو المسلم عليه أنى مشتتة والآخر رجلا ولا محرمية فلا يجب الرد حينئذ فان سلم هو حرم عليها الرد أو هي كره له الرد ولا يجب الرد على فاسق ونحوه ان كان في تركه زجر له أو لغيره ، ويشترط اتصال الرد بالسلام كاتصال القبول بالاجاب . قال في الزواجر : والتجته ما صرح به بعضهم من أن ترك الرد صغيرة . نعم ان احتف به قرأتين تخيف المسلم اخافة شديدة وتؤذيه أذى شديدا لم يبعد حينئذ من كونه كبيرة لما فيه من الايذاء العظيم الغير المحتمل ﴿ و ﴾ منها ﴿ القبلة المحركة ﴾ للشهوة لخليلته أو غيرها بالنسبة ﴿ للمحرم بنفسك ﴾ سواء كان بجم أو عمرة أو مطلقا فرضا أو نفلا ﴿ و ﴾ كذا ﴿ لصائم فرض ﴾ سواء كان رمضان أو غيره فتحرم اذا كانت بشهوة

ولا يبطل بها الفرض إن لم ينزل . أما الذل فلا تحرم فيه لأنه يجوز إبطاله ﴿و﴾ تحرم أيضا القبلة على الشخص ﴿لمن لا تعل له قبلته﴾ كامرأة أجنبية وأسرده .

[تتمة] من معاصي اللسان أيضا التشبيب بفلان معين أو امرأة معينة ، والشهر المشتمل على هجو مسلم ولو بسدق ، وكذا إن اشتمل على فحش أو كذب فاحش ، والاطراء في الشعر بحال تجر العادة به كأن يجعل الجاهل أو الفاسق عالما أو عملا ليسكتب منه به مع صرف أكثر وقته فيه وسالفته في النسم والفحش إذا منع مطالوبه والله أعلم .

﴿فصل في ومن معاصي الأذن الاستماع﴾ من المكاتب ﴿على كلام قوم﴾ يكرهون اطلاعه عليه بأن علم أنهم ﴿أخفوه عنه﴾ قال تعالى ... ولا تجسسوا ... وقال عليه الصلاة والسلام « من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنه الآنك » بالمد وضم النون الرصاص المذاب « يوم القيامة » وقال عليه الصلاة والسلام « لا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تهاجسوا » والنجس بالحاء والجيم معناه طلب معرفة الأخبار ، وقيل بالهمزة أن تسمعها بنفسك ، والجيم أن تسمع عنها بغيرك ، وقيل الأول استماع حديث القوم ، والثاني البحث عن العورات ، وعلى كل في الآية والحديث النهي الأكيد عن البحث عن أمور الناس المستورة ، وتقع عوراتهم ، وعن استراق السمع ، وعن مس نخو ثوب ليشتم أو يحد منه كرا ، وعن استخبار جيرانه عما هتفهم ليعلم ما يجري في دار جاره نعم إن أخبره عدل بأنهم مجتمعون على معصية كان له الهجوم عليهم بلا استئذان قاله الغزالي ، أما سماعه بلا قصد فلا يحرم كما يأتي . ﴿و﴾ منها الاستماع ﴿إلى﴾ التزمير بنحو ﴿الزمار﴾ بكسر الهمزة ﴿إلى﴾ الضرب بنحو ﴿الطنبور﴾ بضم الطاء كصنج بفتح أوله وهو صفر يجعل عليه أوتار يضرب بها أوقطعتان من صفر تضرب أحدهما بالآخرى ﴿و﴾ كذا في شيء من ﴿سائر﴾ أي باقي ﴿الاصوات المحرمة﴾ المطربة ، وغيرها من الأوتار ، وغيرها لأن اللذة الحاصلة منها تدعو إلى فساد كشرب خمر ولأنها شعار أهل الفسق كما صرح ﴿و﴾ من ذلك ما تقدم عليه ﴿كالفنية والنجمة وسائر الأقوال المحرمة﴾ إذ المستمع شريك القائل ، وهو أحد المفتاين ، والله در من قال وأحسن في المقال :

نحسر من الطرق أوساطها \* وعد عن الجانب المشبه

وسمعتك من سماع القبيح \* كصون اللسان عن النطق به

فانك عنده استماع القبيح \* شريك لقائله فانتبه

فعل أنه إنما يحرم الاستماع إلى ذلك بالقصد بخلاف ما إذا دخل عليه السماع قهرا له ﴿عليه﴾ فإنه لا يحرم ﴿و﴾ لكن بشرط أن يكون قد ﴿كرهه﴾ بقلبه ﴿و﴾ إذا زال القهر عنه ﴿لزمه﴾ الانكار لما يحرم منها بيده أو لسانه ﴿إن قدر﴾ عليه بذلك والافيجب عليه الانكار بقلبه ومفارقة المجلس الذي هو فيه إن كان جالسا فيه ، وأن يضرب الله تعالى على فاعليه .

﴿فصل في ومن معاصي اليد التطفيف في السكيل والوزن﴾ قال تعالى - ويل للطففين - أي شدة عذاب ، أو واد في جهنم لهم ، وفسرهم بقوله - الذين إذا اكتالوا على الناس - أي منهم - يستوفون - حقوقهم منهم - وإذا كالوهم أو وزنوهم - أي لهم من أموال أنفسهم - يخسرون - ينقصون - الأيظن أولئك - أي الفاعلون ذلك - أنهم مبعوثون ليوم عظيم - أي هو له وعذابه

يوم يقوم الناس - أي من قبورهم - حفاة عراة غرلا - لرب العالمين - قال السدي نزلت في رجل له مكبلان يكيل بأحداهما ويصكتال بالآخر . وقال عليه الصلاة والسلام لأصحاب الكيل والوزن « إنكم ولستم أسرا فيه هلكت الأم السابقة قبلكم » وعن ابن عمر أقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال « يا معشر المهاجرين خمس خصال إذا وليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركونهن : لم تظهر الفاحشة في قوم قط فيقبلن بها إلا فشفاهن الطاهرون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا ، ولم ينقصوا الكيل والميزان إلا أخذوا بالسنين أي التقطع وشدة المؤنة وجور السلطان » الحديث . وفي حديث « ما نقص قوم المكبل والميزان إلا نقص الله عنهم الرزق » قال القاسم : وهو من الكبار . قال في الزواجر : وهو ظاهر لأنه من أكل أموال الناس بالباطل ، ولذا استند الوعيد عليه ، وسمي فاعله مطفئا لأنه لا يكاد يأخذ إلا الطفيف ، وهو نوع من السرقة والخيانة وبقي فاعله عن عدم المروءة بالسكينة ولذا عوقب فاعله بالويل الذي هو واد في جهنم لوجهات فيه جبال الدنيا لذات من شدة حرقه . فعوذ بالله منه ، وقد شدد الله عقوبة قوم شعيب عليه الصلاة والسلام بسبب بخسهم الكيل والوزن ﴿و﴾ مثل التطفيف في الكيل والوزن التطفيف في ﴿الشرع﴾ بأن يشتد يده وقت البيع ويرخفها وقت الشراء ، وهو من تطفيف فسقة الترازين والتجار ﴿و﴾ منها ﴿السرقة﴾ بفتح السين وكسر الراء ويجوز اسكانها ، وهي أخذ المال خفية ، وهي من الكبار اتفاقا . قال في الزواجر : وهو صريح الأحاديث كحديث « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن » ، وفي رواية إذا فعل ذلك ، فقد قطع ربة الاسلام من عنقه فإن تاب تاب الله عليه ، وحديث « لمن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده » قال الأعمش كانوا يرون ثمن بيضة الحسبيد والحبل ثلاثة دراهم ، وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة . قال والظاهر أنه لا فرق في كونها كبيرة بين الموجبة لقطع وضربها إذا كانت لا تحل كأن سرق حصر مسجد فإنه يحرم لكن لا قطع بها لأن له فيها حقاً ثم رأيت الهروي صرح به ﴿و﴾ يجب حد السارق الملتزم للأحكام لسكن لا ﴿يحصد﴾ إلا ﴿ان يسرق﴾ وهو عالم بالتحريم مختار ﴿ما﴾ أي الذي ﴿يساوي﴾ إذا قوم ﴿ربع دينار﴾ من الذهب الخالص المضروب ﴿و﴾ كان قد سرقه ﴿من حوزة﴾ أي حوزته عرفاً ، ويختلف باختلاف الأموال والأحوال والاقوات ولم تكن له شبهة فيه فلا يحصد بسرقه حصر مسجد وقناديله ومال بيت المال وصدقة وموقوف وهو من المستحقين ومال بعضه أوسيدته وكيفية حصدته تكون ﴿بقطع يده اليمنى﴾ من الكوع ولو سرق صمرا قبل القطع ﴿ثم ان عاد﴾ بعد قطع اليمنى إلى السرقة ثانياً ﴿فقطعت﴾ رجله اليسرى ﴿من الكعب﴾ ﴿ثم﴾ ان عاد ثالثاً فبقطع ﴿يده اليسرى﴾ من الكوع ﴿ثم﴾ ان عاد رابعا فبقطع ﴿رجله اليمنى﴾ من الكعب للحديث بذلك ، ثم ان عاد خامسا عزز كالمستدرك أطرافه أولا ، ولا يقتل وماروى من قتله منسوخ أو مؤول بقتله إذا استعملها ، ويسن قتمس القطع في دهن مغلي لتندأ أفواه العروق ﴿ومنها النهب﴾ وهو أخذ المال جهارا ﴿والغصب﴾ وهو الإيلاء على حق الغير ظاهرا ، وقد غلط الشرع في حكم رده في الدنيا . قال في الزواجر وهو من الكبار لقوله عليه الصلاة والسلام من ظلم قيد شبر من أرض أي قدره طوقه من سبع أرضين ، والأصح أن المراد أن الأرض تخسف به فتكون البقعة في عنقه كالطوق كما صرح به في حديث آخر ولقوله عليه

الصلاة والسلام لا يحل لأحد أن يأخذ نصيبا منه بغير طيب نفس منه ، وقد تقدم بسط الكلام فيه  
 (و) منها (المكس) وهو ما يؤخذ من التجار كالشور وقد سمي الكلام عليه وأنه من الكبائر  
 (و) منها (الفاول) من الغنيمة وهو من الكبائر . قال في الزواجر وهو اختصاص أحد الغزاة  
 سواء الأمير وغيره بشيء من مال الغنيمة قبل القسمة من غير أن يحضره إلى الأمير ليخمسها وإن  
 قل " المأخوذ نعم يجوز التبسط بأخذ بعض ما كثر له أولا بته من مال الغنيمة قبل القسمة بشروط  
 مذكورة في كتب الفقه ، ومثل ذلك الفاول من الأموال المشتركة بين المسلمين ، ومن بيت مال  
 المسلمين ومن الزكاة ، ولا فرق في المال منها بين كونه مستحقا أولا لأن الظفر فيها ممنوع إذا بد  
 فيها من النية فأمرز المالك قدرها ونوى لم يجز الظفر لتوقف ذلك على إعطاء المالك فساكن باقيا  
 على ملك مالكه ، وذلك لقوله تعالى - وما كان لشي أن يقول - ومن يظلم يأت بما غل - يوم القيامة -  
 الآية ، وقوله عليه الصلاة والسلام لما توفي رجل من الصحابة صلوا على صاحبكم إن صاحبكم غل -  
 في سبيل الله فنفتش متاعه فوجد فيه سوز ليهود لا يساوي درهمين وقوله عليه الصلاة والسلام  
 إن لم تغل أمي لم يرق لها عدوا بدا ، وذكر صلى الله عليه وسلم الفاول فعظمه ثم قال لألفين أسدكم أي  
 أسدنه يوم القيامة على رقبته بهير له رغاء فيقول يا رسول الله أغثنى فأقول لأملكك لك من الله شيئا  
 قد أبلغتكم ثم ذكر الفرس والشاة والرقاع جمع رقعة ما يكتب فيها وانها تنفق أي تتحرك والضأن  
 وهو يقول ذلك ورسول الله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> يقول له لأملكك لك من الله شيئا قد أبلغتكم ، وأنى عليه الصلاة  
 والسلام بنطح من الغنيمة ليستظل به ، فقال تبعون أن يستظل بئكم بنطح من نار ، وورد من  
 يكتم غللا أي يستر عليه فإنه مثله (و) منها (القتل) لمسلم أودعي معصوم عمدا أو شبه عمدا  
 قال تعالى - ومن يفعل ذلك - أي قتل النفس - يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد  
 فيه مهانا - وغير ذلك من الآيات الكثيرة ، وقال صلى الله عليه وسلم الكبائر الأشراك بالله  
 وعقوق الوالدين ، وقتل النفس واليمين الفموس ، وقال عليه الصلاة والسلام لو أن أهل سماواته  
 وأرضه اشتركوا في دم مؤمن لأدخلهم الله النار ، وقال عليه الصلاة والسلام قتل المؤمن أعظم  
 عند الله تعالى من زوال الدنيا ، وقال عليه الصلاة والسلام « من قتل معاهدا » وفي رواية قتيل  
 من أهل الذمة لم يرح بفتح الراء أي لم يجد رائحة الجنة وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاما ،  
 وفي حديث سبعين عاما ، وفي آخر خمائة ، وفي آخر ألف ، ويجمع بينها باختلاف وجدان ريحها باختلاف  
 الناس وصراتهم فإذا كان هذا في قتل كافر مؤمن في دار الاسلام فاطنك بالمسلم ، وكيفي زاجرا  
 عن ذلك وانظروا لمن له أدنى لب وعقل ما روى أن محم بن جثامة لما قتل عامر بن الأصبط الأشجعي  
 وقد سلم عليه عاتبه عليه الصلاة والسلام في ذلك ، ولما مات ودفنوه لفظته الأرض ثم دفنوه فلنظفته ثم  
 دفنوه فلنظفته فوضعوا عليه الحجارة حتى واروه ، فقال عليه الصلاة والسلام إن الأرض تقبل من  
 هو شر منه ولكن أراد الله أن يعظكم في حرمة ما بينكم بما أراكم (و) حكم القتل في الدنيا أنه  
 (فيه الكفارة مطلقا) سواء عمده وغيره (وهي عتق رقبة) عبد أو أمة (مؤمنة) لا كافرة . قال  
 تعالى - فتحرير رقبة مؤمنة - (سليمة) عن كل ما يخل بالعمل اخلا لا يينا ولا يشترط لها سن  
 معروف بل يكفي ولوا بن يوم (فإن عجز) عن عتقها بأن لم يملكها ولا ثمنها فاضلا عن كفايته وكفاية  
 عمونه نفقة وغيرها باقى العمر الغالب كما نقله الجمهور (صام شهرين متتابعين) كما مر في كفارة

الظاهر وليس هنا اطعام ﴿و﴾ يجب ﴿في عمده﴾ بأن قصد عين من رقعت عليه الجناية بما يتلقاها غالباً جارحاً كان أولاً ﴿القصاص﴾ ان كان القاتل معصوماً بإيمان أو أمان فيهدر نحو حربي قتله مسلم معصوم والقاتل سائرهما للأحكام فلا تقود على نحو مبيح ويمنون وسر في مكافأة للقتيل حال الجناية بان لم يفضله بإسلام أو أمان أو حرية أو سيادة فلا يقتل مسلم بدمي وحري بغيره ولو منعوا ﴿الا ان عني﴾ أي عفا ورثة القاتل ﴿عنه﴾ أي القاتل سواء كان مفوض عنه ﴿على الدية﴾ أو مال غيرها ﴿أو محجناً﴾ ولا يستوفي غير واحد منهم بادن أو قرصة ﴿و﴾ أما ﴿في الخطأ﴾ وهو أن لا يقصد عينه بالفعل كأن زلق فوقه عليه ﴿وشبهه﴾ أي الخطأ ، ويسمى شبه عمد أيضاً وعمد خطأ وخطأ عمد وخطأ شبه عمد ، وهو أن يقصد به لا يتلف في الغالب كفرزه بارة في غير مقتل أو بما يتلف لا غالباً ولا نادراً كضرب غير متوال في غير مقتل ، وشدة نحو حرّ وبرد بنحو عصا أو سوط لمن يمتثل الضرب به فلا يجب فيها الا ﴿الدية﴾ وهي مائة من الابل في الذكر الحرّ ﴿المعصوم﴾ المسلم ونفسها في الأثني أخرة المساهمة في المعصومة ، ومثلها الخنثى أما السكافر فديته ان كان كتابياً معصوماً ثلث دية المسلم ، الذكر لثدية ذكر ، وغيره ثلث دية أنثى ، فان كان مجوسياً أو نحو وثني فثلث خمس دية المسلم كذلك ﴿و﴾ أعلم أنها ﴿تختلف صفاتها بحسب﴾ اختلاف كيفية القتل ﴿فان كان عمداً﴾ بان عني عليها أو شبهه مطلقاً أو خطأ وقع في الأشهر الحرم أو في ذي رحم محرم فثلثة ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون حوامل بقول عدلين . أو خطأ لم يقع كذلك فخمسة من كل من بنت لبون ، ومخاض وحقة ، وجذعة وابن لبون عشرون ، وتكون في العمد من مال القاتل ، وفي غيره على العاقلة بتفصيل في ذلك مؤجلة ثلاث سنين ، ويجب أيضاً القصاص في الأطراف والجراحات على تفصيل فيه في كتب الفقه .

[تمة] من الكبائر قتل الانسان نفسه أقوله عليه الصلاة والسلام « من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً » وقوله عليه الصلاة والسلام « الذي يضئ نفسه يخففها في النار » وقوله عليه الصلاة والسلام « كان فيمن كان قبلكم رجل به جراح فخرع فأخذ سكيناً فجرب بها يده فبا رقا الدم حتى مات . فقال الله : بأدنى عبيدي بنفسه » وفي حديث . « قال ربكم قد حرمت عليه الجنة » وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة الصريحة في أنه كبيرة . قال وهو ظاهر ، وان لم أر من تعرض له ، والظاهر أنه يدخل فيه وفيها يترتب عليه من الوعيد قتل الملهو نفسه ، وقاطع الطريق المتعمد قتله لان الانسان وان أهدر دمه لا يباح له هو إراقة : بل لو أراقه لا يكون كفارة له لأنه عليه الصلاة والسلام انما حكم بالكفارة على من عوقب بذنبه ، وأما من عاقب نفسه فليس في معنى من عوقب ﴿و﴾ منها ﴿الضرب﴾ مسلم أودى ﴿بغير حق﴾ أي مسوًغ شرعي . قال عليه الصلاة والسلام « من جرد ظهر مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان » وقال عليه الصلاة والسلام « ظهر المسلم حتى لا يحقه » وقال عليه الصلاة والسلام « ان الله يغير الذين يهذبون الناس في الدنيا » ، وفي رواية يهذبون ، وهي أعم من تعذيب الناس وغيرهم . وقال عليه الصلاة والسلام « لا يقف أحدكم موقفاً يضرب فيه رجلاً ظالماً فان لعنة الله تنزل على من حضره حيث لم يدفعوا عنه » . قال في الزواجر : وكونه من الكبائر هو ما جرى عليه الشيطان وغيرهما وهو ظاهر لهذا الوعيد الشديد لئلا يهتدى به المسلم ، واعترضه جمع بأن الوجه عدم التقيد

به . ثم قال : فالوجه أن ضرب المصنوع ونحوه المؤذي إيذاء له وقع كبيرة . ثم رأيت الأذرى ذكر ما يؤيده ، ومثل ضرب المسلم ترويضه والاشارة اليه بنحو سلاح قال عليه الصلاة والسلام لما أخذ بعض الصحابة نعل بعض أصحابه ففصمها وهو يمزج « ترويض المسلم ظلم عظيم » وقال عليه الصلاة والسلام « من أخاف مؤمنا كان حقا على الله أن لا يؤمنه من أفزع يوم القيامة » وقال عليه الصلاة والسلام لما رجع بعض أصحابه بأخذ شيء منه وهو نائم فانتبه ففزع « لا تجعل لرجل أن يروع مسلما » وقال عليه الصلاة والسلام « لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لا ما زحوا لاجدا » وقال عليه الصلاة والسلام « من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى ينتهي ، وإن كان أخاه لأبيه وأمه »

﴿ و ﴾ منها ﴿ أخذ الرشوة ﴾ ولو بحق ﴿ واعطأوها ﴾ بباطل ، ومثلها السعي فيهما بين الراشي والمرئى قال تعالى - ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتداولوها إلى الحكام - الآية . قال المفسرون : ليس المراد الأكل خاصة ، ولكن لما كان هو المقصود الأعظم من الأموال خاصة والمراد من الأدلاء في الآية الإسراع بالخصوصة في الأموال ، وقد لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرئى والرائش ، وهو الساعي بينهما ، وورد أنهما في النار « وما من قوم تظهر فيهم الرشا إلا أخذوا بالرب » . قال في الزواجر : وإنما قيدت الثانية بباطل لقولهم قد يجوز الاعطاء ويحرم الأخذ كالذي يعطى الشاعر خوفا من هجوه فان أعطاه جائز للضرورة وأخذ حرام لانه يغير حق ولأن المعطى كالمكره فن أعطى قاضيا أرحا كرا رشوة أو هدى إليه هدية فان كان ليحكم له بباطل أو ليتوصل بها لنيل مالا يستحقه أو لأذية مسلم فسق الراشي والمهدي بالاعطاء والمرئى والمهدي إليه بالأخذ والرائش بالسعي ، وإن لم يقع حكم منه بعد ذلك أو ليحكم له بحق أو لرفع ظلم أو لينال ما يستحقه فسق الأخذ فقط ولم يأثم المعطى لاضطراره للتوصل لحقه بأي طريق كان ، وأما الرائش هنا فيظهر أنه إن كان من جهة المعطى فان حكمنا بفسقه فسق والافلا ، ولا فرق في الرشوة المفسدة بين كثيرة المال وقليلته ، ولا تختص بالقضاة . قال عليه الصلاة والسلام « من شفع لرجل شفاعته فأهدى له عليها هدية فقد أتى بابا كبيرا من أبواب الربا » قال الشافعي إذا أخذ القاضي الرشوة هلى قضائه فقصاؤه مردود ، وإن كان بحق والرشوة مردودة ، وإذا أعطى القاضي على القضاء رشوة فولايته باطلة وقضاؤه مردود ، وليس من الرشوة بذل المال لمن يتكامل له مع السلطان مثلا في أمر جائز فانه جهالة جائزة ﴿ و ﴾ منها ﴿ إحراق الحيوان ﴾ بالنار سواء كان مأكولا أو غيره صغيرا أو غيره للحديث الصحيح « إني كنت أصرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا بالنار ، وإن النار لا يعذب بها إلا الله : فان وجدتموها فاقتلوهما » . قال ابن مسعود رضي الله عنه رأى رسول الله ﷺ قرية نل أي مكانها قد حرقناها . فقال من حرق هذه ؟ قلنا نحن . فقال رسول الله ﷺ انه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا ربه ، فهو حرام مطلقا ﴿ إلا اذا تسين ﴾ الاحراق بها ﴿ طريقا في الدفع ﴾ عنه . قال في الزواجر : وهو من الكبائر على الإطلاق سواء كان مأكولا أو غيره صغيرا أو كبيرا كما في الروضة ، وأصلها عن صاحب العدة ، وتوقف الأذرى تبعا للرافعي في إطلاقه . قال بعضهم ، والوجه الأول . قال البلقيني ولم يتعرض النووي لتوقف الأذرى فسكانه ارتضاء ، ويظهر أن يقال الفواسق الخمس لا يمنع فيهن الاحراق اذا تبين طريقا لازالة ضررهن ، وأما غيرها من آدمي وحيوان آخر ولو غير مأكول فقد يحرم بكونه كبيرة لخبر مسلم أن ابن عمر رضي الله عنهما

سر بنشر نصبوا دجاجة يترامونها فلما رأوه تفرقوا عنها . فقال من فعل هذا ؟ ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم لعن من فعل هذا ، فالتعذيب بالنار كالتعذيب بالخنزير غرضاً أو أشد منه .  
 [ تنبيه ] ظاهر قول الزواجر ، وأما غيرهما الخ أنه يكون كبيرة وإن تعين طريقاً في الدفع  
 وظاهر كلام المصنف خلافه فليحذر ﴿ و ﴾ منها ﴿ المثلة بالحيوان ﴾ أي تقطيع أجزائه وتفسير  
 خلقته وهي من الكبائر . قال عليه الصلاة والسلام من مثل بذي روج ثم لم يتب مثل الله به يوم  
 القيامة وسمي عليه الصلاة والسلام بحمار رسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه ونهى صلى الله  
 عليه وسلم عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه . واعلم أن جميعاً أطلقوا أن تعذيب الحيوان  
 كبيرة ، ولما قتل الهريون راعي ابل الصدقة واستاقوها بثت عليه الصلاة والسلام اليهم وأمس بقطع  
 أيديهم وأرجلهم ، وكفى عيونهم بمسامير شجرة بالنار ، أنزل الله فسخ المثلة والسكحل بقوله ... إنما  
 جزاء الذين يحاربون - الآية . وقال أبو الزناد ولما فعل عليه الصلاة والسلام ذلك أنزل الله الحد  
 ونهاه عن المثلة ، وعن قتادة بلغنا أنه عليه الصلاة والسلام كان بعد ذلك يبحث على الصدقة وينهى  
 عن المثلة ﴿ و ﴾ منها ﴿ اللعب بالنرد ﴾ ويسمى النرد شبر بالشين المحجمة والزاد نسبة لأول ما ترك  
 الفرس لأنه أول من وضع له ، وهو حرام كافي الأم وجري عليه الأصحاب والشيخان ، وغيرهما  
 وقيل مكروه ، وزيف بأن الأخبار صريحة ، في التحريم بل في كونه كبيرة ، فلا يعول عليه كيف  
 وقد نقل القرطبي اتفاق العلماء على تحريم اللعب به . قال عليه الصلاة والسلام من لعب بالنردشير  
 فكأنما شمس يده في لحم خنزير ودمه . وقال عليه الصلاة والسلام من لعب بالنرد فقد عصى الله  
 ورسوله . وقال عليه الصلاة والسلام مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم يصلي مثل الذي يتوضأ بالقيح  
 ودم الخنزير ثم يقوم فيصلي ، أي فلا تقبل صلاته كما صرح به رواية أخرى ، وحكمة تحريمه أن  
 فيه حذرا وتخميماً فيؤدي للتخاصم والفتن التي لا غاية لها ففطم الناس عنه حذرا من الشرور  
 المترتبة عليه ، وكل ما كان كذلك فهو حرام ، وأما اللعب بالشطرنج فاعتمد عندنا أنه مكروه وحرام  
 عند الأكثر ، وكذا عندنا ان لعبه مع من يعتقد تحريمه أو اقترن به قمار ، أو استخراج صلاة عن  
 وقتها أو سببها ، أو نحو ذلك من الفواحش الغالبة على أهله ، وما ورد من الأحاديث الدالة على  
 التحريم فليس فيها حديث صحيح ولا حسن بل أقلها الضعيف ، وأكثرها المنكر كما قاله الحفاظ  
 ولذا قال الحفاظ ابن حجر العسقلاني : وغيره لم يثبت في الشطرنج عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء  
 وما ورد عن بعض الصحابة من ذمه فغير صحيح كما بينه ابن حجر في كف الراعي . قال فيه وقياسه  
 على النرد ممنوع للفرق بينهما ، اذ هو موضوع لصحة الفكر وصواب التدبير ، ونظام السياسة فهو  
 مهين على تدبير الحروب والحساب والنرد موضوع لما يشبه الالزام ﴿ و ﴾ منها اللعب بنحو  
 ﴿ الطاب ﴾ من كل مافيه حذر وتخمين وهو أن يؤخذ أربع قصبات أو جريدات اسكل واحدة بطن  
 وظهر فيرمى بها ثم ينظر كم فيها بطنا وكم فيها ظهرا ثم يترتب عليه ما اتفقا عليه أو اقتضت قاعدة هذا  
 اللعب فليس فيه اعتماد على حساب ولا فكر ألبتة ، وإنما هو على ما تخرجه تلك من ظهر وثلاثة  
 بطون أو عكسه أو بطنين وظهرين أو محض بطون ، أو عكسه وبجرم الأذرى بحرمته كالتد ، وهو  
 واضح جلي لا غبار عليه واعتمده الزركشي ، وغيره ومثله اللعب بالسكنجفة كما صرح به في الخادم  
 لأنه ليس العمدة فيه الا على الحزر والتخمين كالطاب . قال الأذرى عن بعض متقدمي أصحابنا

وهي أظهره المردة من الترك في هذه الأعصار أوراق بنقوش يسمونها كنجفة يلعبون بها فان كان  
بعض ققمار والأفهي كالنرد ، ونحوه لما سئى من التوبيخ (و) منها اللعب بشجر ذلك من  
(كل ما فيه قمار) وصورته المجمع عليها أن يخرج الموضع من الجانبين مع تسكافهما ، وهو  
المراد من اليسر في الآية ووجه حرمة أن كل واحد متردد بين أن يطلب صاحبه فينضم أو يقبله  
صاحبه فيغرم فان عدلا عن ذلك إلى حكم السبق والرمي بأن ينفرد أحد اللاعبين بإخراج الموضع  
ليأخذ منه أن كان مغاوبا ويكسبه ان كان غالبا فلا يصح حرمة أيضا ، والفرق بينه هنا وبين جواره  
في المسابقة أن الفرض فيها الخدق في الفروسية ، والرمية بخلافه في نحو الشطرنج ، إذ ليس فيه كبير  
غرض ، وإذا قاصر لم يلزم المال المشروط فان أمسكه ولم يردّه فسق وردت شهادته لانه غاصب  
سواء الصورة الاولى والثانية فان لم يأخذه لم يفسق بالتأنيمة للخلاف فيها ، وكذا بالاولى ان قطع  
فيها بأن أحدهما غالب لزوال صورة القمار حينئذ فشكل ما فيه قمار حرام (و) حتى لعب الصبيان  
بالجوز والكعب (و) ونحوهما يعني أنه يحرم على آبائهم تقريرهم على ذلك ويجب عليهم منعهم  
منه : أما بالجوز فان كان فيه قمار فبالاجماع والافهم بعض أصحابنا بالتحريم . وقال شريح  
الرويانى أنه أخف من اللعب بالحمام والشطرنج . قال في كفة الرعاع وحقيقة اللعب بالخاتم والجوز  
والمداحة لأعزفها ، ولكن قد علمت أن الضابط الذي عليه المعول أن ما كان معتمده الحساب  
والفكر حلال ، وما كان معتمده الحزر والنهيم حرام ، فان وجد في شيء من ذلك حزر وتخمين  
غرام على المعتمد ، وأما بالكعب فلقوله عليه الصلاة والسلام « من لعب بالكعب فقد عصى الله  
ورسوله » وقال « إياكم وهاتان الكعبتان المرسومتان اللتان يزجرا زجرا فانها من اليسر ليس  
الحكم » . وقال عليه الصلاة والسلام اجتنبا هذه الكعب المرسومة التي تزجر زجرا فانها من اليسر .  
[ تنبيه ] ما المراد بالكعب ؟ وفي لسان العرب الكعب فصوص النرد ، وفي الحديث أنه كان  
يكبره الضرب بالكعب ، واحدها كعب وكعبة ، واللعب بها حرام ، وكرهها عامة الصحابة اه  
وفي شرح الموطأ للزرقاني ، وحاشية السيوطي على أبي داود أن المراد بها في الأحاديث النرد  
فليراجع وليحضر (و) منها (آلات الله المحرمة كالطنبور والرباب والمزمار) بل (و) جميع  
(الأوتار) . قال في كفة الرعاع عن السوفى : قد علم من غير شك أن الشافعى حرم سائر أنواع  
المزامير ، والشبابة من جانتها ، وأما حرمت هذه الأشياء لما فيها من الصلّة عن ذكر الله ، وعن  
الصلاة ومقارفة التقوى ، والميل إلى الهوى والانغماس في المعاصي ، وأطال في تقرير التحريم وأنه  
الذى درج عليه الأصحاب من ابن الشافعى إلى آخر وقته من البصريين والبهذاذين والخراسانيين  
والشاميين ، ومن سكن الجبال ، وما وراء النهر وأمين كلهم يستدل بقصة ابن عمر رضى الله  
عنهما ، يعنى حديث زمارة الراعى ، وقد بسطها رحمه الله بما تنبى مراجعته (و) منها (المس)  
جزء من بدن المرأة (الأجنبية) اذا كان ذلك (عمدا) و (غير حائل) مطلقا بشهوة (أو)  
غير شهوة ، واذا كان (به شهوة) حرم (ولو مع) اتحاد (جنس) كرجل مع مثله وامرأة  
كذلك (و) كذا مع (محرمية) كأخته وأمه لورود الحديث بان زنا اليد البطش بها ، ومثل  
الأجنبية في ذلك الأمرد ، وقد عتلسهما في الزواج من الكبار (و) منها (تصوير الحيوان) على  
أى شيء كان من معظم أو ممتن بأرض وغيرها ولو بصورة لا تظهر لها كفرس له أجنحة . قال عكرمة

المراد من الذين يؤذون الله ورسوله في قوله تعالى : ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهيبا المصورون . وقال عليه الصلاة والسلام ان الذين يمسنون الصور يهذبون يوم القيامة يقال لهم اسيبوا ما خلقتكم ، وقال عليه الصلاة والسلام « يا عائشة أتخذ الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله » ، وقال عليه الصلاة والسلام « ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة » ، وقال عليه الصلاة والسلام « كل مصور في النار يجعل الله له بكل صورة مصورها نفسا تعذبه في جهنم » ، وقال عليه الصلاة والسلام « قال تعالى ومن أظلم ممن ذهب يخلق تكلفا فليخلق ذرّة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة » . وورد « ان المصور يهذب حتى تنفذ فيما صوره الروح » : أي وليس يحصل ذلك فهو مذهب أبدا ، وأنه يخرج عنق من النار له عينان يبصران وأذنان تسمعان ولسان ينطق يقول وكانت بثلاثة بمن جعل مع الله إلهًا آخر ، وبكل جبار ، وبالمصورين ، والمراد بالملائكة التي لا تدخل بيتا فيه صورة ملائكة الرحمة والبركة لا الحفظ ، وبالصورة كل مصور من ذوات الروح : سواء كان شخصا منسجبا أو منقوشة في سقف أو جدار أو منسوجة في ثوب أو غير ذلك وهو من الكبار كما تصح به هذه الأحاديث وغيرها . قال في الزواجر : ومن ثم جزم به جماعة وهو ظاهر ويجرى عليه في شرح مسلم وأصحح في الترجمة الحرمة بل والكبيرة للأقسام كلها التي أشرت إليها ظاهر أيضا فان المصوّر في الكل واحد ، ولا يتأخيه قول الفقهاء ويجوز على أرض وبساط ونحوهما من كل ممتن لأن المراد بذلك أنه يجوز ابتاعه ، ولا يجب اتلافه وإذا كان في محل وليمة لا يمنع وجوب الحضور ، وأما فعله لذي الروح حرام مطلقا ، وإن أغفل من الصورة أعضائها الباطنة أو الظاهرة عما توجد الحياة مع عقده ، ثم رأيت في شرح مسلم ما يصرح بما ذكرته فانه قال ما حاصله تصوير الحيوان حرام من الكبار لا لعينه الشديد : سواء صنعها لما يمتن أو غيره إذ فيه مضاهاة لخلق الله ، وسواء كان ببساط أو ثوب أو درهم أو دينار أو فلس أو اناء أو حائط أو مخدّة أو نحوها . وأما تصوير صور الشجر ونحوها مما ليس بحيوان فليس بحرام ، وأما المصور صورة حيوان فإن كان مطلقا على حائط أو ملبوس كثوب أو عمامة أو نحوها مما لا يعتد ممتن حرام أو ممتن كسباط يداس ومخدّة ووسادة ونحوها فلا يحرم تركه الأظهر أنه يمنع دخول ملائكة الرحمة البيت لاطلاق الخبر ، ولا فرق بين ماله ظل وما لا ظل له ، وهذا تلخيص مذهب جمهور علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم كالشافعي وأبي حنيفة ومالك والثوري وغيرهم وأجروا على وجوب تغيير ماله ظل . قال القاضي الا ماورد في لعب البنات الصغار من الرخصة ، ولكن كره مالك شراء ذلك لفته ، وأدعى بعضهم أن الرخصة الملب لها منسوخة بما مرّ اهـ (و) منها (منع الزكاة) : أي ما يجب اخراجه من الأموال الزكوية بجميع أنواعها السابقة : سواء كان المنع لسكناها (أو بعضها) وكذا تأخير اخراجها الى ما (يسد) وقت (الرجوب والتسكن) من اخراجها إذا كان غير غير شرعي (أو) لم يمنعها بالسكينة بأن أخرجها ناقصة الشروط كأن وقع منه (أو لا يجوز) فيها اخراجها ولو كان أكثر قيمة مما يجوز (أو) راعاؤها من لا يستحقها من الأصناف الثمانية المنارة لأنه كأنه لم يخرجها ، وكما ورد في ذم مانعها من الآيات والأخبار . قال تعالى : ويل للشركين الذين لا يؤتون الزكاة فسماعهم مشركين ، وقال تعالى : ولا تحسبن الذين يسلمون مما آتاهم الله من فضله .. الآية .

وقال تعالى ... يوم يحسب عليها في نار جهنم س الآية ، وقال عليه الصلاة والسلام « مامن صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدّي حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأجى عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره : أي ويوسع جسمه لها وان كثرت كلها ردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار » الحديث ، وذكر فيه أن صاحب الابل تطؤه باخفافها وتعضه بأفواهها كلها مرة عليه أو لها رد عليه آخرها ، وان صاحب الغنم والبقر تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها كذلك ، وقال عليه الصلاة والسلام « مامن رجل لا يؤدّي زكاة ماله الا جاءت يوم القيامة شجاعا : أي حية من نار فتكوى بها جنبته وجبينه وظهره ، وفي حديث « ان صاحب السكنر يأتيه كنهه يوم القيامة شجاعا أقرع يتبعه فاتحا فاه فاذا أتاه فرّ منه فيناديه خذ كنزك الذي خبأته فأنا غني عنه فاذا رأى أنه لا بد له منه سلك : أي أدخل يده في فيه فيقضمها فقمم الفحل » . قال في الزواجر : وقد أجمعوا على أن منع الزكاة من الكبائر لما ورد فيه من أنواع الوعيد الشديد ، وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين منع قليلها وكثيرها لكن ذكروا في النصب ونحوه التقييد بنصاب السرقه . قيل فيحتمل أن يقال هنا بمثله لكن لا مستند له ، ولو سلمنا ما ذكره في النصب فلا نقول به هنا لأن الزكاة مفوضة الى المالك ، فلا سوغ في منع البعض بأنه غير كبيرة أداه لمنع الكل كما قاله في أن شرب قطرة من خمر كبيرة مع تحقق عدم الاسكار بها وعالوه بأنه يؤدّي لشرب الكثير فأتضح عدم الفرق بين منع القليل والكثير في كونه كبيرة ، وأما عند تأخيرها بعد الوجوب والتمسك فصرح من قوله عليه الصلاة والسلام « لاوى الصدقة » : أي مؤخر الزكاة « من جنلة الملهونين على لسان محمد ﷺ » (و) منها (منع) نحو المستأجر نحو (الأجير أجرته) وهو من الكبائر لقوله عليه الصلاة والسلام . قال الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته رجل أعطى بي : أي أعطى العهد باسمي واليمين في عم غدري : أي نقض العهد الذي عاهد به ولم يف به ، ورجل باع حرا : أي علما متعمدا فأكل ثمنه وخص الأكل بالذكر لأنه أعظم مقصود ، ورجل استأجر أجيرا فاستوف منه : أي العمل ولم يعطه أجره وهذا كاستخدام الحر لأنه استخدمه بغير عوض فهو عين الظالم . قاله القسطلاني ، وقوله عليه الصلاة والسلام « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » . قال في الزواجر : وعنده من الكبائر ظاهر معامه في النصب ، ومطل الفنى ، ولورود هذا الوعيد الشديد فيه بخصوصه أفردته بالذكر ، ثم رأيت بعضهم عده وأفردته (و) منها (منع المضطر) سواء القريب والمولى وغيرهما ولو ذميا ومستأثما (مباسته) من كسوة عار بمباستر عورته أو دق بدنه من مضر له واطعام جائع بما يستحاجته ، ولا يجب ما يكفيه وذلك لانه يجب دفع ضرر المعصوم ولو ذميا فيجب على غير مضطر اطعام المضطر حالا وان كان يحتاجه بعد كما في الروضة في باب الاطعمة لكن ببدل ، ويجب على من عنده زيادة على كفايته وكفاية مومنه سنة اطعام محتاج غير مضطر واذا سأل قادرا على دفع ضرره لم يجزله الامتناع وان وجد قادرا آخر لا يؤدّي الى التواكل . قاله في التحفة . وفي الزواجر انه من الكبائر مطلقا لكنه للمولى والقريب الذي تلزمه نفقته أشد وأقبح من . طلق قريب ولسائر القريب أقبح وأشد من غيره لأمور ذكرها ، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام مامن ذى رحم يأتي ذورجه فبساله فضلا أعطاه الله

إياه فيدخل عليه الأستخرج الله من جهنم حية يقال لها شجاع يتلعظ فيملوك به . والتامط تطعم ما يبق  
في الفم من أثر الطعام ، وأقوله عليه الصلاة والسلام والذي بعثني بالحق لا يقبل الله صدقة من رجل  
وله قرابة يحتاجون إلى صلته ويصرفها إلى غيرهم ، والذي نفسى بيده لا ينظر الله إليه يوم القيامة .  
وقال عليه الصلاة والسلام « لا يسأل رجل مولاه من فضل هو عنده فيمنعه إياه إلا دعى يوم  
القيامة فضله الذي منه شجاعاً أقرع » والأقرع الذي لا شعر برأسه من شدة صممه كما قاله أبو داود  
(و) منها (عدم انقاذ) نحو (غريق) معصوم لأنه من باب دفع الضرر عن المعصوم ، وهو  
واجب على كل من قدر عليه فيحرم كل من منح المضطر ، وعدم انقاذ نحو الغريق على من كان  
قادراً على دفع ضررها وتركه (من غير عنبر) له (فيهما) : أى في ترك دفع ضررها ، أما إذا  
كان غير قادر عليه أو له عنبر منه من ذلك فلا يحرم عليه .

[ تنبيه ] : قال في التحفة محل قولهم لا يلزم المالك بذل طعامه لمضطر إلا بهله إذا لم يكن  
غنياً تازمه المواساة فلا ينافيه أنه يجب على من عنده زيادة عن كفاية سنة دفع ضرر محتاج غير  
مضطر بجانا ، أو يقال إن غرض أحياء النفوس في الدفع للمضطر أوجب بحسب الناس عليه عدم  
تكليفهم به بجانا ، والا لا تمتنعوا منه ، وإن عصوا فيؤدى إلى أعظم الفسادتين بخلاف الدفع لمحتاج  
غير مضطر فإنه لا فوات للنفس فلا موجب لمساعدتهم في ترك المواساة ، وهذا هو الوجه . فالخاص  
أنه يجب البذل للمحتاج بالبدل مما زاد على كفايته سنة والمضطر مما لم يحتاجه حالا ولو فقيراً لكن  
يبدل (و) منها (كتابة ما يحرم النطق به) . قال في البداية لأن القلم أحد اللسانين فاحفظه  
عما يجب حفظ اللسان منه : أى من ضيعة وغيرها فلا يكتب به ما يحرم النطق به من جميع مأمرة  
وغيره . وفي الخطبة وكاللسان في ذلك كله : أى ما ذكر من آفات اللسان القلم إذ هو أحد اللسانين  
بلا جرم : أى شك بل ضرره أعظم وأدوم ، فليصن الإنسان قلبه عن كتابة الخيل والمخادعات  
ومسكرات حادثات المعاملات ، وفي فتاوى العلامة ابن قاضي أن رجلاً صنف كتاباً سماه « النكت  
الظراف . فيمن ابتلى بالغايات من الأشراف » وذكر فيه جهماً من أهل عصره كفلان أقرع أصلع  
وهو غيبية محرمة وزعمه أنه موعظة زعم باطل بل هو تسويل من الشيطان ، فعلى وإلى الأمر زجره  
ونحو القبايح التي اشتعل عليها مؤلفه ونقطيته وبعد ذلك فإن رجوع عن ذلك ، والا عزير تهزيراً  
بليغاً ، وأن كان من ذوى الهيئات لاشتغال مؤلفه على كبيرة بل كبائر ، وإقالة ذوى الهيئات عثراتهم  
محمداً في الصغيرة . وقد قال بعض مشايخ شيخنا أنه لا يجوز للورث ذكر ما لا تعلق له بالجرح  
إذ لا يرتب عليه أمر ديني فذكره غيبة شديدة التحريم وفسق وإن كان في غير أهل العلم والقرآن  
لغير مسوغ شرعي ، وتأمل أدب الشافعي مع فاطمة رضي الله عنهما : حيث قال في حديث لو سرقت  
فاطمة الخ لو سرقت فلانة لاسرة شريفة لقطعت يدها ، فسكنى عن اسمها ، وإن كان أبوها سبها  
باسمها (و) منها (الخيانة) في كل ما أئتم فيه كوديمة ومرهون ومستأجر وغير ذلك ، وعلى  
من الكبائر (وهي ضد النصيحة فتشمل الأفعال والأقوال والأحوال) . ذل تعالى . إن الله  
يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها . فهي ، وإن نزلت في مفتاح السكبة عامة في جميع الأمانات كما  
قاله ابن عازب وابن مسعود وأبي بن كعب ، قالوا والأمانة في كل شيء في الوضوء والصلاة والزكاة  
والصوم والكيل والوزن والودائع . قال ابن عباس رضي الله عنهما لم يرخص لعسر ولا لئوس أن

بمسك الأمانة . قال بعضهم بمعاملة الإنسان اما مع ربه بفعل المناسبات واجتناب المنهيات ، والله في كل عضو من أعضاء الإنسان أمانة ، فأمانة الإنسان أن لا يستعمله في كذب أو غيبة أو نعمة أو بدعة أو فحش أو محرمة ، والعين أن لا ينظر بها الى محرّم ، والأذن أن لا يسمع بها الى سماع محرّم وهكذا سائر الأعضاء ، وأما مع الناس فينبغى ان لا يورد الودائع وتركه التطفيف في كيدل أو وزن أو ذرع ، وعمل الامام في الرعية ، والعلماء في العامة بأن يعملهم على الطاعات والاخلاق الحسنة والاعتقادات الصحيحة وينهاهم عن المعاصي ، وسائر القبائح كالتعصبات الباطلة ، والمرأة في حق زوجها بأن لا تنحونه في فراشه أو ماله والفرق في حق سيده بأن لا يقصر في خدمته أو ينحونه في ماله ، وقد اشار عليه الصلاة والسلام لذلك بقوله « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » وأما مع النفس فبأن لا يختار لها الا الأنفع والأصلح في الدين والدنيا وأن يجتهد في مخالفة شهواتها واوائتها فانها السم النافع : أي المهلك لمن أطاعها في الدنيا والآخرة . قال أنس ماخطبنا عليه السلام قال لا قال لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له . وقال تعالى : يا أيها الذين آمنوا لا تنحونوا الله والرسول ... الآية : نزلت في أبي لبابة حين بعثه عليه الصلاة والسلام لبي قريظة وأهله وماله فيهم ، فقالوا له ما ترى ان نزل على حكم محمد فأشار بيده خلقه : أي انه الذبح فكانت منه خيانة لله ورسوله ، قيل وخيانة الله ورسوله معصيتهما ، وليتأمل قوله تعالى : ان الله لا يهدي كيد الخائنين . فان معناه لا يرشد كيد من خان أمانته بل يحرمه هدايته في الدنيا وينصحه على رؤوس الاشهاد في العقبى فالخيانة قبيحة في كل شيء الا أن بعضها أقبح من بعض إذ من خان في فلس ليس كمن خان لأهل ، وقد عظم الله أمر الأمانة ، فقال : انا عرضنا الأمانة - الآية ، وورد أنه يؤتى بالعبد يوم القيامة ، وان قتل في سبيل الله فيقال أد أمانتك فيقول أي رب كيف وقد ذهبت الدنيا فيقال انطلقوا به الى الهاوية وتمثل له الأمانات كهيأتها يوم دفعت اليه فيعرفها فهو في أثرها حتى يدركها فيحملها على منكبيه ، حتى اذا ظن أنه خارج زلت عن منكبيه فهو في أثرها أبد الآبدين ، ثم قال : الصلاة أمانة ، والوضوء أمانة ، والوزن أمانة ، والسكيل أمانة ، وعدد أشياء واشتد ذلك الودائع .

فصل في ومن معاصي الفرج الزنا أعادنا الله منه بمنه وكرمه وهو من الكبائر كما في الزاجر لقوله تعالى : ولا تقر بها الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا ، وقوله تعالى : واللاتي يأتين الفاحشة - الآيات ، وقوله عليه الصلاة والسلام « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » ، وقوله عليه الصلاة والسلام « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله الا في إحدى ثلاث : زنا بعد احصان فانه يرحم » الحديث ، وقوله عليه الصلاة والسلام « تفتح أبواب السماء نصف الليل فينادي مناد هل من داع فيستجاب له هل من سائل فيعطى هل من مكروب فيفرج عنه فلا يبقى من يدعو بدعوة الا استجاب الله عز وجل له الا زانية تسعى بفرجها أو عشارا » ، وقوله عليه الصلاة والسلام « الزناة تشعل وجوههم نارا » ، وقوله عليه الصلاة والسلام « اذا زنى الرجل أخرج منه الايمان وكان عليه كائظلة فاذا أقلم رجع اليه الايمان » ، وفي حديث « من زنى أو شرب الخمر نزع الله منه الايمان كما يجلع الإنسان القميص من رأسه » ، وروى أن راهبا عبدا لله ستين سنة فنزل من صومعة ليزداد خيرا ومعه رغيفان فأتى امرأة فتكالم معها ثم غشها فنزل غدبرا يستعجم فجاء سائل فأعطاه الرغيفين ، ثم

مات فوزت عبادته بالزنية فرجحت بها الزنية ، ثم وضع الرغيضان مع عبادته فرجحت بالزنية فمضوا ،  
وفي حديث « ان السموات والأرض السبع قلبن الشيخ الزاني ، وان فرجج الزنية ليؤذي أهل  
النار نتر رجحها . وقال عليه الصلاة والسلام لا تزال أمتي بخير ما لم يفسد فيهن ولد الزنا ، فإذا فسد  
فيهن ولد الزنا ، فأوشك أن يسممهم الله بعذاب . وقال عليه الصلاة والسلام اذا ظهر الزنا ظهر الفقر  
والمسكنة . وقال عليه الصلاة والسلام ما ظهر في قوم الزنا والربا إلا سلبوا بأنفسهم عذاب الله ، وورد  
ان في جهنم راديا فيه حيات وعقارب كل عقرب بقدر البغل طما سيمون شوكة في كل شوكة سم  
تضرب الزاني وتفرغ سمها في جسده يحمده صرارة وجعها ألف سنة ، ثم تهري لجهنم ويسيل من فرجة  
القيح والصديد . ثم اعلم أنه على ثلاث مراتب الاولى بأجنبية خلية عن نحو الزوج ، وهو عظيم  
أمره كما علمت ، والثانية بنحو مزروجة ، وهو أعظم فاحشة وقبحا ، والثالثة بمعهم وهو أقبح  
وأقبح وهو من الذنب أقبح منه من السكر بدليل اختلاف حديثهما كما يأتي ، ومن الشيخ أقبح  
منه من الشاب لسكجال عقله ، ومن الحر أقبح منه من النقي ، ومن العالم أقبح منه من الجاهل  
قال عليه الصلاة والسلام : وقد سئل أي الذنب أعظم أن تجعل لله ندا ، وهو خلقك ثم أن تقتل  
ولداك مخافة أن يطعم منك ثم أن تزاني حيلة جارك . وقال عليه الصلاة والسلام « ثلاثة لا يكادهم  
الله يوم القيامة ولا يزكهم ولا ينظر إليهم ، ولم يذهب عذاب أليم : شيخ زان ، مملوك كذاب ، وفال : أي  
فقير مستكبر » وفي حديث « أربعة ينفضهم الله ، البياع الخلف ، والفقر المحتال ، والشيخ الزاني  
والامام الجائر » وفي آخر « ثلاثة لا يدخلون الجنة الشيخ الزاني والامام الكذاب والعائل المزهر » <sup>(ورد في)</sup>  
منها « اللواط » وهو أعظم من الزنا بدليل قول مالك ، وأحمد رحمهما الله تعالى يرحم اللوطي ولو  
غير محصن ، بخلاف الزاني غير المحصن ، وقول جماعة يشدد في حقه ما لم يشدد به في حد الزاني ، وفي  
الأحياء ان الزنا أشد لان الشهوة داعية اليه من الجانبين ، فيكثر وقوعه ويعظم ضرره ، أي لانه  
يترتب عليه اختلاف الأنساب ، وأجيب عن الأول بأنه قد يوجد في المفسول ما لا يوجد في الفاضل  
وفيه مافيه ، ولم ورد في ذمه والتشديد فيه . قال عليه الصلاة والسلام « ان أخوف ما أخاف على أمتي  
عمل قوم لوط » وقال عليه الصلاة والسلام « اذا كثرت اللوطية رفع الله عز وجل يده عن الخلق فلا  
يبالي في أي وادها سلكوا » . وقال عليه الصلاة والسلام « لعن الله من عمل قوم لوط ثلاثة » وهو  
من عملهم كما قصه الله علينا في غير ما آية تحذيرا لنا أن نفعل فعلهم فيصيبنا ما أصابهم . قال تعالى  
- فاما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها - الآية ، أي أمرنا جبريل فافتعها وصعد بها على طائفة  
من جناسه الى أن سمع أهل السماء أصوات حيواناتهم ، ثم قلبها وأمطر الله عليهم حجارة من طين  
مخرق متتابعة مكتوب على كل واحد اسم من يسيبه ، فيسل والمراد بقوله - وعاصي من الظالمين -  
ظالمو هذه الأمة أنهم اذا فعلوا فعلهم أن يحل بهم ما حل بأولئك ، ولم يجمع الله على أمة من  
العذاب ما جمع على قوم لوط ، فانه طمس على أبصارهم وسود وجوههم ، وأمر جبريل بتقام  
قراهم من أصلها ، ثم قلبها ليصير عاليها سافلها ، ثم خسف بهم ثم أمطر عليهم حجارة من السماء .  
 واجتمعت الصحابة رضی الله عنهم على قتل فاعل ذلك ، وانما اختلفوا في كيفية قتله كما يأتي . وقال  
مجاهد من أتى صبيا فقد كفر . وقال ابن عباس رضي الله عنهما : ان اللوطي اذا مات من غير توبة  
مسح في قبره خنزيرا ، وقيل في هذه الأمة قوم يقال لهم اللوطية على ثلاثة أصناف صنف ينظرون

وصنف يصالحون وصنف يعمدون ذلك العمل الخبيث . وقال بعضهم النظر بشهوة الى المرأة والأسد نهى عنه صلى الله عليه وسلم بقوله زنا الدين النظر ، وقد بالغ الصالحون في الأعراض عن المرد والنظر اليهم ومخالطتهم ومجالستهم . قال ابن ذروان لا تجالسوا أولاد الأغنياء ، فان لهم صورا كصور الصنادير وهم أشد فتنة من النساء ، بل منهم من يفوق النساء حسنة ، فالفتنة به أعظم . وأقارب الساف في التنفير عنهم ، والتحذير منهم ، ومن رؤيتهم أكثر من أن تحصى ، وقدمت بعض ذلك وأهمهم سموهم الأتقان . ثم ان الزنا لكبر مقتا وساء سيلا ، جعل الله عقابه ويلا ، أى شديدا **﴿و﴾** هو أن فاعله محصنا أو غير محصن **﴿يحد﴾** وجوبا في محبة **﴿المحصن﴾** بالوطء في نكاح صحيح المكاف ومثله سكران متعد **﴿ذكر﴾** كان **﴿أو أتى بالرجم بالحجارة﴾** ونحوها من طين وغيره **﴿المعتلة﴾** ندبا بأن تسكون كل واحدة من الكف ، نعم يحرم بمذنب لفوات المقصود من التيسكيل ، وبغيره ليس فيه كبير تأنيرا لطول التعذيب به وليس لرجه حد بل يرحم **﴿حتى يموت﴾** اجابا لأنه عليه الصلاة والسلام رجم ماعزا والفامدية ، ولا يجلد مع الرجم عند جاهل العلماء **﴿و﴾** يحد **﴿غيره﴾** أى المحصن بان كان مكافا بكرا لم يطق في نكاح صحيح ، ومثله السكران المتفدى ذكره كان أو أتى **﴿مائة جلدة﴾** للآية ، سمي بذلك لوصوله للجلد **﴿وتفريب سنة﴾** هلاكية لخبر مسلم به الى مسافة القصر من محل الزنا فافوقها ، مما يراه الامام بشروط أمن الطريق والمقصد على الأربعة ، وأن لا يكون بالبلد طاعون حرمة دخوله ، واذا عين الامام جهة امتنع عليه طلب غيرها وعطف بالواو لافادته أنه لا ترتيب بينهما وان كان تقديم الجلد أولى فيعتد بالعكس وان نازع فيه الأذوى وغيره ، وعبر بالتفريب ليفيد أنه لا بد من تفريب الخطا كما فلو غرب نفسه لم يكف اذلا لتيسكيل فيه ، وابتداء السنة من ابتداء السفر ويصدق في أنه مضت له سنة حيث لا بدنة ويخاف ندبا ان انهم ، ويفرب غريب من بلد الزنا لغير بلده فان عاد لبلده منع في الأصح ، ولا تقرب امرأة الامع نحو محرم في الأصح ولو بأجرة ولا يجبر ان امتنع ، هذا كله بالنسبة **﴿للمحر﴾** المكاف الكامل وما ألحق به كإمسا **﴿و﴾** أما غيره ولا يكون الا غير محصن ، فيكون حده **﴿نصف ذلك﴾** الحد والتفريب فيكون بالنسبة **﴿للقريب﴾** بخمين وتفريب نصف عام والمراد به من فيه رق وان قل سواء السكافر ، وغيره ولا يثبت الزنا الابينة تفصل الزنى بها ، وكيفية الأدخال ومكانه ووقته كأن شهدت أنه أدخل حشفة أو قدرها في فرج فلانة بمحل كذا على سبيل الزنا أو باقرار حقيق بفصل كإمسا **﴿ومنها إتيان البهائم ولو﴾** كانت **﴿ملكه﴾** قال عليه الصلاة والسلام ملعون من أتى شيئا من البهائم . وقال عليه الصلاة والسلام أربعة يصبحون في غضب الله ويمسون في سخط الله المتشبهون من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال والذي يأتي البهيمة والذي يأتي الرجال . وقال عليه الصلاة والسلام من أتى البهيمة فاقتلوه واقتلوا معه لكن قال الخطابي قد عارض هذا الحديث نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل الحيوان الا لما كره ، وما قاله صحيح ، فلا تقتل غير الماء كولة ولا تذبح الماء كولة خلافا لمن زعمه ، ولا حد بوطء بهيمة في الأصح لانها غير مشتهة .

[ تنبيه ] اختلف في حد اللاواط والمواط به ، فقيل ان حد الفاعل حد الزنا ، وهو الأظهر عندنا ويحكى عن أبي يوسف ومحمد ، وعلى المفعول عندنا على هذا القول جلد مائة وتفريب عام رجلا كان أو امرأة محصنا أو غيره ، وقيل يرحم اللوطى ولو غير محصن ، وهو قول مالك وأحمد وغيرهم ، ومقابل

الأظهر عندنا أنه يقتل الفاعل والمفعول ، وشكى عن أبي بكر وعليّ وابن الزبير وهشام بن عبد الملك أنه يحرق ، وأمس أبو بكر رضي الله عنه بعد أن جمع الصحابة واجتمع أصرعهم على إحراقه خالدا فأحرقه ويروي أن عيسى عليه الصلاة والسلام صرا في سياحته على نار تنقد على رجل فأخذ ماء ليطفئها فانقلب النار منبيا والرجل نارا فتجيب من ذلك ، وسأل ربه أن يردهما لحاطهما في الدنيا فردهما فإذا هما رجل رضى وسألهما ، فقال الرجل أنه كان مبتلى بحب الصبي حمله الشهوة أن يفعل به ، فلما ماتا صيرهما الله هكذا ، يحرقه تارة ويحرقه المني تارة فهذا عذابهما الى يوم القيامة وأجبت الأمة على أن من فعل بمملوكه فعل قوم لوط كان من اللوطية المجرمين الفاسقين المأمورين فعليه لعنة الله ثم عليه لعنة الله ثم عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، وقد فشا ذلك في التجار والمترفين فالتخذوا حسان المماليك سودا ويضا لذلك ، فلعنهم أشد لعنة السائمة الظاهرة وأعظم الخزي والبوار والمذاب في الدنيا والآخرة ماداموا باقين على هذه القبائح النطيعة المروجة للفقير وهلاك الأموال وانحسار البركات ، ولنا تجد أكثرهم قد افتقر من سوء فعله ، وماله من ذلك الفعل تعففت منه الجير فالتجد حجارا أو غيره من البهايم يطلب ذكرا مثله .

﴿ تمة ﴾ من معاصي الفرج أيضا إتيان الخليفة في دبرها فقد ورد أنه اللوطية الصغرى وأنه لا ينظر الله الى فاسده وأنه ملهون وجاعوا بحضرة أجنبي أو أجنبية فانه يدل على قلة اكترائه بالدين ويؤدى قطعا الى افساده بالاجنبية أو الأجنبي بحيلته والساحقة ، وهي فعل المرأة بالمرأة ما يفعل بها الرجل . قال عليه الصلاة والسلام السحاق زنا النساء بنهن ﴿ و ﴾ منها ﴿ الاستمناء بيد غير الخليفة ﴾ سواء يد نفسه وغيره . قال في النصائح فهو قبيح مذموم ، وفيه آفات وبلات كثيرة ، وقد يتلى به بعض الناس فليتنق الله ويحذره ، وفي بعض الأحاديث لعن الله من نسكج يده . وان الله أهلك أمة كانوا يهتدون بفرجهم ، اللهم يا خير طهر قلوبنا من النفاق وحسن فروجنا من الفواحش والطف بنا والمسلمين ، وعن عطاء بن أبي رباح أن المستعني بيده يأتي يوم القيامة وهي حبل ، ثم ان تحريره بيد نفسه هو ما عليه الجمهور ، وأجازه الامام أحمد بشرط خوف الزنا ، وفقد مهر حرة وممن أمة ، وفعله بيده لأنه فضلة في البدن كالقصد والحجامة يجوز اخراجها للحاجة كما في تفسير الرازي . قال في روح البيان ، ونقل عن أبي حنيفة حينئذ أيضا ﴿ و ﴾ منها ﴿ الوطء ﴾ للحليلة ﴿ في ﴾ زمن ﴿ الحيض ﴾ ﴿ كذا في زمن ﴾ النفس ﴿ ولو بمحائل ﴾ ﴿ أو ﴾ لم يكن في زمن أحدهما بأن كان ﴿ بعد الانقطاع ﴾ لكن ﴿ قبل الغسل ﴾ ﴿ أو بعد غسل ﴾ جميع الجسد لكن لانهما بأن كان ﴿ بلانية ﴾ لها ﴿ أو ﴾ بلا ﴿ شرط من شروطه ﴾ أى الغسل بان بقي موضع شعرة من الجسد لمانع أو غيره . قال عليه الصلاة والسلام تحت كل شعرة جناية قلبوا الشعر وألقوا البشرة فيستمر المنع الى الغسل المعتد به أو التيمم بشرطه وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام من أتى حائضا في فرجها أو امرأة في دبرها أو كاهنا فقد كفر بما أنزل على محمد . قال في الزواجر : وهو من الكبائر كما جرى عليه جماعة ، ونقله في الروضة والمجموع عن الشافعي رضي الله عنه ، أى إذا كان عامدا عالما بالحرمة والاستمتاع بما بين السرة والركبة في زمنهما الفتح . قال فيه ويكفر مستحله ومثله في الحرمة الاستمتاع بما بين السرة والركبة في زمنهما بلا حائل لقوله تعالى - فاعتزلوا النساء في الحيض - الآية . وأقوله عليه الصلاة والسلام لمساكن

عما يحل من الحائض ما فوق الأزار ، والمتجه أن التشريع منوط بالفتح كالدفن والنسب بشهوة  
 لا يسرها ويحرم عليها تمكينه من ذلك مع التمسرة على منعه ، وأنه يحل لها الفتح بما بين سرته  
 وركبته لأن ذلك منها أقوى في العناية إلى الوطء ، ولو زعمت حيفا بمكنا فظن كذبها أصله الوطء أوزعم  
 انقطاعه لم يحل عملا بالأصل وإذا شك في الحيض نكح الاحتياط ، وخرج بما بينهما ما عداهما  
 فلا يحرم الفتح به مطلقا لأنه غالبا لا يدور إلى الجماع ، ويدن الحائض طاهر فلا تذكره محاللتها  
 ﴿ و ﴾ منها ﴿ التكشف ﴾ أي كشف شيء من السوءتين إذا كان ﴿ عند ﴾ أي بحضور  
 ﴿ من يحرم نظره إليها أو ﴾ كان ﴿ في الخلوة ﴾ ولكن ﴿ لتسير غرض ﴾ ومنه دخول حمام بلا منتر  
 ساتر لها . قال عليه الصلاة والسلام يأبى الناس أن ربكم حتى كبريم فإذا اغتسل أحدكم فليستر  
 وقال عليه الصلاة والسلام « لا تدخلن الماء إلا بمنزلة الماء عينين » وقال عليه الصلاة والسلام  
 من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمنزلة من دخله بلا منتر لأنه المالك . قال  
 في الزاجر : وكشف العورة الصغرى أو الكبرى بحضور غير حليلة كبيرة وبه صرح بعض الأصحاب  
 وكلام الشافعي يقتضيه لكن المعتمد في المذهب أنه جسيمة مطلقا لكنه بحضور الناس موجب  
 لحرم المروءة وقلة المبالاة فتبطل به الشهادة فيكون كالفسق في منعه الشهادة ﴿ و ﴾ منها ﴿ استقبال  
 القبلة ﴾ أي السكبة ﴿ أو استنابارها ببول أو غائط ﴾ في غير المعتدلك بأن يكون ذلك ﴿ من غير  
 حال ﴾ بينه وبينها ﴿ أو كان ﴾ بينهما حائل ﴿ و ﴾ لكنه غير مستكمل الشروط بأن كان قد  
 ﴿ بعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع أو ﴾ لم يبعد عنه أكثر من ذلك ولكن ﴿ كان ﴾ ارتفاعة  
 ﴿ أقل من ثلثي ذراع ﴾ بذراع الأديمي ، فعلم أنه لا بد أن يكون مرتفعا قدر ثلثي ذراع فأكثر ، وأن  
 يقرب منه ثلاثة أذرع فأقل وإن لم يكن له عرض ، أما محاذاة بيت المقدس بفرجه قبل أو دبرا فمكروه  
 مطلقا وكذا السكبة إذا استتر بذلك على ما جزم به الزايفي والمعتمد أنه خلاف الأولى ، والخاص  
 كما علم مما تقرر أن محاذاة السكبة بالفرج ولا عبرة بالصدر حرام ﴿ إلا في ﴾ الحل ﴿ المعتدلك ﴾ أي  
 البول والغائط فهي فيه خلاف الأفضل أن أمكن الميل عنها بلا مشقة ، ولو غلب عليه الخارج وأضره  
 كتمه فلا حرج ، ولو تعارض الاستقبال والاستنابار وجب الثاني لأن الأول أخش ، ولا يكره جلع  
 واستنجاه وإخراج دم وريح قبله لعدم ورود نهى فيها كما في الفتح ﴿ و ﴾ منها ﴿ التفوط ﴾ وكذا  
 البول ﴿ على القبر ﴾ المحترم إذ يجب احترام المسلم ميتا كاحترامه حيا . قال عليه الصلاة والسلام  
 لأن يجلس أحدكم على جرة فتعرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر . وقال  
 عليه الصلاة والسلام « لأن أمشي إلى جرة أو سيف أو أخمص نعلي برجلي أحب إلي من أن  
 أمشي على قبر » وقال عليه الصلاة والسلام لجالس على قبر يا صاحب القبر ازل من على القبر  
 لا تؤذي صاحب القبر ولا يؤذيكَ ، والمراد بالجلوس كما قاله في الفتح الجلوس للبول والغائط كما بينته  
 رواية أخرى فجزم مسلم بحرمه الجلوس مردود بذلك . وقال في الزاجر : أما الجلوس جماعة  
 من أصحابنا على حرمة وتبعهم النوري في بعض كتبه أخذنا من الحديث السابق فيه فكذلك  
 أخذنا كونه كبيرة منه لصدق حدثها عليه اذهو ما فيه وعيد شديد وجري في الفتح على أن مثل  
 الجلوس الانكسار عليه والاستناد إليه ، وكذا وطؤه الحاجة كتمسسه وصوله لميته بدونه ، وفي  
 الفرأن المشي بالنعلين ، ونحوهما في المقابر غير مكروه كافي المجموع ، وأمره عليه الصلاة والسلام من

من رأى لا يمسها طمعا بغيرها إنما هو لما فيها من الخيلاء فأجاب أنه يستعمل المتأخر مشواضا  
أو تكونها فيها نجاسة ﴿و﴾ منها ﴿البول في المسجد ولو في إناه و﴾ كذلك ﴿على﴾ جميع ﴿العظم﴾  
في الشريعة . قال في الإيضاح ويكره التمسك والنجاسة في المسجد بإناه بخلاف البول فإنه يحرم ولو في  
إناه لأنه أخص إذا يعنى عن شيء منه . قال في المجموع عن صاحب التتمة ، وغيره وحرم ادخال  
المسجد نجاسة ، وأما من على بدنه نجاسة أو به جرح فإن خاف تلويثه حرم عليه دخوله والأفلا نظير  
مسلم أن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي لتذكر الله وقراءة القرآن  
ويغتنى الخلق النجاسة التي على ثوبه أو فعله بالتي على بدنه ، ولو عسر دملا أو بثرة فيه في نحو ثوبه  
أو قتل قلة في ثوبه فسكالفمد في إناه أي في كرهه لأنه مما يعنى عنه ، والظاهر أنه لو عسره أو قتل  
نحو قلة في أرض المسجد حرم ، وإن قل وعنى عنه ، ويحرم الاستنجاع فيه بدمع نجس وتطيقه  
بطين نجس ، وعن رأى فيه نجسا وجب عليه عينا إزالته فوراً ، ولا يحرم ادخال النعل فيه إن لم تلونه  
قال ابن الصاد فإن كانت النجاسة أي التي عليه جافة وأرض المسجد جافة فيجوز الجواز كما  
لو لبس ثوباً يستنجس ويدخل المسجد ولا يكره المشي فيه ولو في المطاف بالنعل الظاهرة لما جاء أنه  
صلى الله عليه وسلم صلى فيهما وكأنه مستند قول ابن الصاد لا يكره الطواف فيها الأجاهل . قال  
الغزالي : روى معنى النعل المداس ﴿و﴾ منها ﴿ترك الختان بعبد البلوغ﴾ اذهبوا واجب حينئذ  
على المسكاتب سواء الذكر والانثى ، ويكون بقطع قلعة الذكر وقطع الاسم من الانثى . قال تعالى  
- ثم أوجينا اليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً - وكان من ملته الختان . وقال عليه الصلاة  
والسلام «لرجل أسلم ألقى عنك شعار الكفر واختنق» أما ختان صبي ومجنون فغير واجب . قال في  
الزواجر : وتركه بعد البلوغ من الرجل والمرأة من الكبائر كذا ذكره بعضهم ، وله نوعان في  
ترك ختان الذكر لما يترتب عليه من الفساد التي من جعلها ترك الصلاة غالباً لأن غير الختانون  
لا يصح استنجائهم حتى يغسل الخشفة التي داخل قافته لأنها لما كانت مستحقة الإزالة كان ما تحتها  
في حكم الظاهر فوجب غسله ، والظاهر من أحوال غير المختننين القسائل في ذلك ، وعدم الاهتمام  
به فلا تصح صلاته ، وكان هذا ملحوظ من عدة كبيرة ، وأما في حق الانثى فلا وجه لكونه كبيرة ثم  
رأيت في كلام الأصحاب ما يصحح بما ذكرته ، وذلك أنهم حكوا وجهين في قبول شهادة الأقارب  
قال بعض شراح المنهاج كالسكال السمرى والمصحيح أنا إذا أوجينا الختان فتركه بلا عذر فسق  
فأنهم أن الكلام إنما هو في الذكر دون الانثى ، وأن الذكر يفسق بتركه الختان بلا عذر ويلزم  
من فسقه به كونه كبيرة ووجهه ما قدمته .

﴿تفسيه﴾ عت هذا من معاصي الفرج باعتبار أنه متعلق به والا فهو من المعصية بكل البدن  
فليتأمل .

### ﴿خاتمة﴾

فيما جاء في حفظ الفرج روى أن كفلاً من بني إسرائيل لا يتورع من ذنب فأتته امرأة فاعطاه  
ستين ديناراً ليطبخها فلما راودها عن نفسها ارتعدت وبكت فسالها : فقالت هذا عمل ماعلمته  
وجعلتني عليه الحاجة . فقال أنا أخرى بذلك اذهبي فلك ما أعطيتك ورائه لأعصيه بعدها أبداً فأت  
من ليلته فأصبح مكتوباً على بابيه أن الله قد غفر لك كل شيء ، ومثله أحد الثلاثة الذين انطقت عليهم

الصخرة ، وفي حديث الامن حنفه فرجته ، ذله الجنة ، وفي أكثر من يضمن لي ما بين الحية وما بين رجله تضمنت له الجنة ، وعشق بعض العرب امرأة فكنته من نفسها فلما أراد الفعل وقف ففكر وأراد القيام فقالت له مالك فقالت ان من يبيع جنة عرضها السموات والأرض بقدر فتر قليل الطيرة بالاساحة ، ثم تركها ، ووقع لبعض الصالحين أنه حدثته نفسه بفاحشة فادخل أصبعه في فتيلة . وقال يا نفس ان صبرت على حرها مكنتك مما تريدن فحشت نفسك أن روحه كادت تخرج من شدة حرها وهو يتجلى على ذلك ويقول هل تصبرين واذا لم تصبري على هذه النار اليسيرة التي طفئت بالماء سبعين مرة حتى قدر أهل الدنيا على مقابلتها فكيف تصبرين على حور نار جهنم المتضاعفة حرارتها على هذه سبعين ضعفا فرجعت نفسه عن ذلك الخطر ولم يخطر لها بعد والله الموفق .

﴿ فصل في ومن معاصي الرجل المشي ﴾ بها ﴿ في ﴾ كل محرّم ﴿ ومهصية ﴾ من المعاصي وذلك ﴿ كالمشي ﴾ بها ﴿ في سعاية بمسلم أو قتله أو فجا يضربه ﴾ اذا كان ذلك ﴿ بتفسير حق ﴾ قال عليه الصلاة والسلام الساعي متلف أي مهلك بسعايته نفسه والمسمى به واليه ، وعدّها في الزاجر من الكبائر ثم قال وكونها كبيرة اذا كان ما ينشأ عنها صغيرة الا أن يقال تصبر كبيرة بما ينضمّ لئلا من الرعب بالمسمى به وارجاف أهله وترويعهم بطلب السلطان كذا قيل . والصواب أنها كبيرة لانها نعمة بل هي أقبح أنواعها ، وقد ثبت الحديث الصحيح بتسمية النعمة كبيرة ، والمراد السعي الى سلطان أو غيره من الولاة بالبري ، وأما ما جازت فيه شهادة الحسبة فليس منها بل يجب الرفع فيه الا لعذر ، وقد قال في الجواهرى : قال النورى فلو دعت الى النعمة حاجة فلا منع منها كما اذا أخبره شخص أن انسانا يريد القتل به أو باهله أو ماله أو أخبره أن فلانا يسمى بما فيه مفسدة ويجب على الوالى الكشف عن ذلك وما أشبهه فكل ذلك لا حومة فيه بل قد يجب تارة ويندب أخرى بحسب المواطن . وقوله رحمه الله تعالى بغير حق هو ماصر حواه كافي الزاجر . قال فيها : وقال بعض المتأخرين السعاية بما يضر المسلم كبيرة ، وان كان صادقا وهو محتمل بل يجب الجزم به اذا شد الضرر ﴿ و ﴾ منها ﴿ إباق العبد ﴾ يعنى هرب الرقيق ذكرا كان أو أنثى من سيده ﴿ و ﴾ كذا هرب ﴿ الزوجة ﴾ من زوجها . قال عليه الصلاة والسلام « أيما عبد أبى فقد برئت منه الذمة » ، وقال عليه الصلاة والسلام « اذا أبى العبد لم تقبل له صلاة » ، وفي رواية فقد كفر حتى يرجع . وقال عليه الصلاة والسلام « اثنان لا تتجاوز صلاتهما رؤوسهما عبد أبى من مواليه حتى يرجع وامرأة أغضبت زوجها حتى ترجع » . وقال عليه الصلاة والسلام « ثلاثة لا تتجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبى حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وامام أمّ قوما وهم له كارهون » وقال عليه الصلاة والسلام « أيما عبد مات في إباقه دخل النار وان قتل في سبيل الله » . وقال عليه الصلاة والسلام « ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة ولا تصعد لهم الى السماء : السكران حتى يسحقوا والمرأة الساخط عليها زوجها والعبد الآبى على مولاه حتى يرجع فيضع يده في يد مواليه » . قال في الزاجر : وهو من الكبائر لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك ﴿ و ﴾ منها هرب كل ﴿ من ﴾ عليه حق ﴿ لأحد ﴾ عما يلزمه ﴿ وفاؤه ﴾ من ﴿ نحو ﴾ قصاص أو دين أو نفقة أو برّ والدين ﴿ أو أحدهما ﴾ أو زينة أطفال ﴿ نجب عليه مؤوتهم » . قال عليه الصلاة والسلام كفى بالمرء أنما أن يضع من يعول ، وفي رواية من يقوت . وقال عليه الصلاة والسلام « ان الله سائل كل راع عما

استرعاه حفظ أم خبيث حتى يسأل الرجل عن أهل بيته» . وقال عليه الصلاة والسلام «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» والراعي راع في أهله ، وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ، وهي مسئولة عن رعيتها ، والخادم راع في مال سيده ، وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع في مال أبيه وهو مسئول عن رعيته فكذلك راع وكلكم مسئول عن رعيته »

[ فائدة ] ورد في الأحكام إلى الزوجة والعيال لاسيما البنات أحاديث كثيرة ، فمن ذلك دينار تنفقه في سبيل الله ، ودينار تنفقه في رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار تنفقه على أهلك أعظمها أجرا الذي أنفقت على أهلك ، وأول ثلاثة يسخاؤون الجنة الشهيد وشهد مملوك أحسن عبادة ربه ونصيح لسيده وعفيف متعفف ذو عيال ، ومهر رجل على الصبيحة فرأى من جلده ونشاطه فقالوا يا رسول الله لو كان هذا في سبيل الله . فقال عليه الصلاة والسلام إن كان خرج يسعى على ولده صغارا فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على والدین شيئين كبيرين فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على نفسه ينفقها فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان ، وأول ما يوضع في ميزان العبد نفقته على أهله ، ودخلت على عائشة امرأة معها بنان فلم تجد عائشة رضى الله عنها الاثرة أعطتها ايها فقسمتها بينهما ولم تأكل منها فذكرت ذلك لرسول الله عليه الصلاة والسلام ، فقال من ابتلى من هذه البنات بشيء فأحسن اليهن كن له سترا وجميلا من النار ، ومن عال جاريتين دخلت أنا وهو الجنة كهاتين ، وأشار بصفيه (و) منها (و) التبختري في المشي (و) وهو من الكباثر إن قصد به التكبر المنضم اليه نحو استحقاق الخلق ، وتقرير الشيخين صاحب العدة على أنه صغيرة تحول على ما إذا لم ينته به الخال إلى قصد ذلك . قال تعالى لا تمس في الأرض سرجا . الآية . قال النووي : والمرح التبختري ، وقال عليه الصلاة والسلام إذا مسحت أمتي المطيطياء وخدمتهم فارس والروم ملأ بعضهم على بعض والمطيطياء بضم ففتح مضمر ولم يكبر التبختري ومدايدين في المشي . وقال عليه الصلاة والسلام من تعظم في نفسه أو اختال في شيبته لقي الله وهو عليه غضبان ، وقال عليه الصلاة والسلام « بقس الله عبد بخل واختال ونسى الكبير المتعال : الحديث (و) منها (تخطى الرقاب) أي رقاب المصلين (الآ) إذا صدر من امام ، وكذا من غيره (لقرعة) أماءهم أي لأجلها لتقسيمهم في سداها ، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا إلى جهنم ، وفي حديث الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين اثنين بعد خروج الامام كجارت قصبة أي اسماءه في النار . قال القسطلاني : قال العراقي والمشهور اتخذ مبنيا للمفعول أي يجعل جسرا على طريق جهنم ليوطأ ويتخطى كما يتخطى رقاب الناس فإن الجزاء من جنس العمل ، ويحتمل البناء للفعل أي اتخذ لنفسه جسرا يمشي عليه إلى جهنم بسبب ذلك ، قيل والتقيد بالجمعة للغالب ، ويجرى بعض المتأخرين على أنه كبيرة وكأنه أخذ من هذه الأحاديث ، وهو وإن كان قريبا إلا أن الأصح من مذهبنا أنه مكروه إلا في مسائل ويجمع بينه وبين تلك الأحاديث بحملها على من أدى به الناس أذى شديدا عرفا ، وجعل الكراهة على ما إذا خف ذلك الأذى ، ومثل ذلك يأتي في الجاوس وسط الحلقة فيجمع بين قول من قال بأنه كبيرة وقول الأصحاب بأنه مكروه ، أما إذا كان التخطي من امام لا يبلغ المحراب أو المنبر إلا به فلا يكره لاضطراره إليه فإن أمكنه التحرز عنه كره وكذا لو كان غير امام وبينه وبينها رجل أو رجلان

لا أكثر فإن زاد عليهما وزجا تقلم أحد اليها عند الاقامة كونه لكثرة الأذى والافلا  
 [ تنبيه ] علم مما تقرر أن المصنف جاز في عبثه ذلك من المعاصي على مقابل الأصح من  
 حرمة ، وهو مافي الروضة وشيخه كثير كابن المنذر والاسنوي والمزجد ، ونقله أبو حامد وغيره عن  
 النص والأصح مافي المجموع من كراهته كما مر ﴿ و ﴾ منها ﴿ المزور بين يدي المصلي ﴾ صلاة  
 صحيحة في اعتقاد المصلي ولو شلا أي بينه وبين سترته وإن لم يجد طريقا آخر حيث لم يقصر المصلي  
 كما في الفتوح ، وفي النهاية أنه يجوز إذا اضطر اليه لانتفاء نحو غير يتي . قال الكردي : وهو المعتمد  
 بل نقل الامام من الأئمة جوازه ان لم يجد طريقا ، واعتمده الاسنوي وغيره لكنه ضعیف ومحل  
 الحرمة ﴿ إذا كملت شروط سترته ﴾ بأن قرينه منها ثلاثة أذرع فأقل بذراع اليد المعتدلة ونحوه  
 من العقب عند سج ، ومن الأصابع عند مر ، وكانت مرتفعة ثلثي ذراع ان وجدها والا فصلى  
 بغيره فان لم يجد خطا يخطه من قدامه إلى نحو القبلة وشروطها كالارتفاع فان فقد شرط من ذلك  
 ككان قصر بصلاته في محل يخل فيه المرور ذلك الوقت كالطواف أو ترك فرجة في صف أمامه  
 فاحتيج للمرور بين يديه لستها لم يحرم وان تعددت الصفوف في الأخيرة ، ووقع من ظن أنها مسئلة  
 التخطي فقيدها بصفتين ، نعم ان لم يقصر بترك الفرجة كأن جرى من الصف حرم الخرق اليها كما  
 استوجه في الفتوح ، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام « لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه  
 لكان أن يقف أربعين خريفا : أي سنة ، خيرا له من أن يمر بين يديه » وفي حديث « لأن يقف  
 أحدكم مائة عام خير له من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي » وفي آخر « لو يعلم أحدكم ماله في  
 أن يعشي بين يدي أخيه معترضا وهو يناجي ربه لكان أن يقف في ذلك المكان مائة عام أحب  
 إليه من الخطوة التي خطاها » . ﴿ و ﴾ منها ﴿ مدت الرجل إلى المصحف ﴾ قال في التحفة فيحرم كما  
 قاله الزركشي ، لكن ﴿ إذا كان ﴾ المصحف ﴿ غير مرتفع ﴾ على شيء لمافيه من اهاتته  
 كالتقاء بقاذورة وكتبه بنعجس ومسحه بهضو متنجس برطب مطلقا أو نجاف غير مرفوع عنه وجعل  
 نحو دراهم في ورقة وتوسده الانحوا خوف عليه من كافر أو تلف أو نجس فيجب حينئذ توسده  
 ان تمين طريقا لحفظه ﴿ و ﴾ منها ﴿ المشي ﴾ بها ﴿ إلى ﴾ كل أمر ﴿ محرم ﴾ في الشرع فعليه  
 أو قوله أو سماعه ﴿ و ﴾ كذا إلى ما هو في الأصل مباح كبسج وشراء ، لكن يحصل بالمشي إليه نحو  
 ﴿ تخلف عن واجب ﴾ من واجبات الشرع كأن يحصل به تأخير نحو صلاة عن وقتها . قال تعالى  
 - يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم أو أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم  
 الخاسرون - .

﴿ فصل في ومن معاصي ﴾ كل ﴿ البدن ﴾ أي المعاصي التي تحصل بكل البدن ﴿ عقوق ﴾  
 كل من ﴿ الوالدين ﴾ أو أحدهما وإن علا ، ولومع وجود أقرب منه ﴿ و ﴾ ضابطه كما استوجهه  
 في الزواجر ﴿ هو ﴾ أن يصدر من الولد ﴿ ما يأتذان به ﴾ أو أحدهما إيذاء ليس بالهين في العرف  
 وإن لم يكن محرما لوفعه مع الغير كأن يلقاه فيقطب في وجهه أو يقدم عليه في ملا فلا يقوم له ولا  
 يعا به ونحو ذلك مما يقضى أهل العقل والمروءة من أهل العرف بأنه مؤذ تأذيا عظيما ، وسيأتي في  
 قطيعة الرحم ما يؤيد ذلك . قال فيها : ويحتمل أن العبرة بالتأذي لكن لو كان في غاية الحق أو  
 سفاهة الفعل فأمر أونهى ولده مما لا يعتد مخالفته فيه في العرف عقوقا لم يفسق بها الولد لعنذره

حبيبتك ، وعليه أو أوصيه بطلاق من يحبها فلم يمتثل أمره لم يأثم ، والأفضل الاستئصال ، وعليه يحمل  
 ما روي أن عمر أسر ابنه بذلك فأبى فذكر له عليه الصلاة والسلام فأمره بطلاقها ، وكذلك سائر  
 أوصيائه التي لا حامل عليها إلا صنف عتله وسفاهة رأيه ، ولو عرضت على ذوق عقل أحدتها من  
 التساهل فيه ، فلما هو الوجه في تقرير الحق ، وأنا أقول شيخ الإسلام البلقيني : هو أن يؤذى الولد  
 أحدهما بما لو فعله مع غيره والديه كان محرما من جملة المسفائر فيقتل بالغلبة إلى أحد الوالدين إلى  
 الكبار ففيه وقفة ، ومن العقوق أن يخالف أمر أحدهما أو يهينه فيما يدخل فيه الخوف عليه نفسه  
 كسفر نحو جهاد من الأسفار الخطرة أشده فتجميع الوالدين أو أحدهما من ذلك ، ومنه السفر طبع  
 التطوع إذا كان فيه مشقة بخلاف الفرض ، وإن كان فيه ركوب بحر حيث يجب ركوبه بأن  
 غلبت السلامة ، قال البلقيني فلا يجب الاستئذان كما هو ظاهر الفقه ، ولو قيل بوجوبه ولو غلبت  
 السلامة لم يكن بعيدا ، وأنا سفره للعالم المتبين أو الكفاي فلا منع منه وإن أمكنه يلزمه خلافا لمن  
 شرط ذلك لأنه قد يتوقع في السفر نحو فراغ قلب أو ارشاد أستاذ ، فإن لم يتوقع ذلك احتج  
 للاستئذان ، فإن وجبت نفقة أحدهما عليه وكان في سفره تضيق له فله المنع ، وكذا لو كان تسهل  
 بسفره وبيعة في العرض طارعا بأن كان أسره يخاف من سفره تهمة فإنه يمنع من ذلك ، وذلك  
 في الشيء أولى ، وقد علم في الزواج من الكبار ، قال تعالى : وأعيذوا الله ولا تشركوا به شيئا  
 وبالوالدين إحسانا . قال ابن عباس رضي الله عنهما : يريد البر بهما مع اللطف وابن الجانب  
 فلا يفاظ لهما الجواب ، ولا يحسد النظر إليهما ، ولا يرفع صوته عليهما بل يكون بين يديهما مثل  
 العبد بين يدي سيده متذللا لهما . وقال تعالى : وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه . الآية ، فهي  
 عن أن يقال لهما أف وهو كناية عن الإيذاء بأي نوع كان ، ولذا قال عليه الصلاة والسلام « لو  
 علم الله شيئا أدنى من الأف لهي عنه ، فليحمل العاق ما شاء أن يحمل فلن يدخل الجنة ، ويحمل  
 البار ما شاء أن يحمل فلن يدخل النار » ثم أمر سبحانه بأن يقال لهما القول الكريم أي اللين  
 لاسما عند الكبر فإن الكبير يصير كالطفل لما يغلب عليه من الحزن وفساد التصور فيرى القبيح  
 حسنا ، وبأن يخفف لهما الجناح بأن لا يكامهما إلا مع استئذان وذلل وخضوع ولا يزال على ذلك  
 إلى أن يبرد غلوما عليه فيعطفان عليه بالسعاء والرضا ، ولو فعل مهما فعل معهما لم يكافئهما إذ قد  
 تحملا أذا ، وعظم مشقة تربته راجعين حياته ومؤملين سعادته ، وهو إن حل شيئا من أذاهما  
 تمنى موتهما ، ولكون الأم أحمل لذلك وأصبر وعناؤها أكثر وأعظم بمقامته من نحو حل وطلق  
 وسهر وتلطخ بقذر حص عليه الصلاة والسلام على برها ثلاثا ، وعلى بر الأب مرة ، ورأى ابن عمر  
 رجلا يطوف بالكعبة حاملا أمه على رقبته . فقال يا ابن عمر أتراني جريتها . قال ولا بطلقة واحدة  
 ولكذك أحسنت والله يشيك على القليل كثيرا . وانظر وقفتي الله وإياك كيف قرن الله شكره  
 بشكرهما . فقال : أن اشكر لي ولوالديك . قال ابن عباس فن شكر الله ولم يشكر والديه لم  
 يقبل منه ، ولذا قال عليه الصلاة والسلام « رضا الله في رضا الوالدين ، وسخط الله في سخط  
 الوالدين » وصح أن رجلا استأذنه عليه الصلاة والسلام في الجهاد . فقال له أحيى والداك ؟ فقال  
 نعم قل فتيمما جهاد . وقال عليه الصلاة والسلام « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر الاشرار بالله ،  
 وعقوق الوالدين » وانظر كيف أكد حقهما سبحانه وتعالى بمصاحبتهم بالمعروف وإن جهدها

على الشرك فأمر بمساحتهم مع هذه الجملة الصحيحة فما ظنك بحالة الاسلام ، قاله ان حقهما لمن  
أشد الحق وأكدها وان القيام به على وجهه لمن أصعب الأمور وأعظمها ، فالؤمن من هدى  
إليها ، وانحروم من صرف عنها ، وقد جاء في الأحاديث بتأكيد ذلك ما لا تحصى كثرة ولا تحدد  
غايته : فمن ذلك ان الله حرم عليكم حقوق الأمهات ، و « ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة العاق  
لوالديه ، والسيوف ، والرجلة من النساء » أى المتشبهة بالرجال ، و « ان العاق لا يجرد ربيع الجنة ولا  
يقبل منه صرف ولا عدل ولا يدخل الجنة ولا يفوق نبيها » وجاء رجل إليه عليه السلام . فقال إن  
أنى أخذ مالى . فقال عليه الصلاة والسلام اتنى بأبيك فأوحى الله اليه أن أسأله عن شيء قاله فى نفسه  
فلما جاء سأله . فقال ما أنفقته إلا على عمامته وخالاته ونفسي . فقال له عليه الصلاة والسلام دعنا من  
هذا وأخبرنى عن شيء قلته فى نفسك . فقال والله ما يزال الله يز يدنا بك يقينا : لقد قلت فى نفسي :

غذوتك مولودا ومذ كنت يافعا \* تسهل بما أحنى عليك وتنهل  
إذا ليلت ضاقتك بالسقم لم أبت \* تسقمك إلا ساهرا أتلعل  
كأنى أنا المطروق دونك بالنهى \* طرقت به دوني فحينك تهمل  
تخاف الردى نفسى عليك وانها \* تعلم أن الموت وقت مؤجل  
فلما بلغت السن والغاية التى \* إليها مبدى ما كنت فيها أو مل  
جملت جزأى غلظة وفلاظة \* كأنك أنت المنعم المتفضل  
فليت لك إذ لم تزع حق أوتى \* فطلت كما الجار المحاور يفهل  
تراء مفسدا للخلاف كأنه \* يرد على أهل الصواب الموكل

فأخذ عليه الصلاة والسلام بتلاييه . وقال أنت ومالك لأبيك ، وقال عليه الصلاة والسلام  
« من فضل زوجته على أمه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » وانشق قبر نخرج منه  
رجل رأسه رأس حمار فنهق ثلاث نهقات ثم انطبق عليه القبر فسئلت أم ذلك الرجل عنه . فقالت  
كان يشرب الخمر فأقول له اتق الله الى متى ؟ فيقول لى انما أنت تهقين كما ينهق الحمار فبات بعد  
العصر فهو ينهق كل يوم بعد العصر ثلاث نهقات ، ورأى عليه الصلاة والسلام ليلة الاسراء قوما  
معلقين فى جذوع من نار . فقال له جبريل هؤلاء الذين يشتمون آباءهم وأمهاتهم فى الدنيا ، وررى  
من شتم والديه نزل عليه فى قبره جر من النار بعد كل قطرة تنزل من السماء الى الأرض ، وإذا  
مات العاق عصره القبر حتى تختلف أضلاعه ، وعن كعب الأحبار ان الله يهمل هلاك العاق  
وزيد فى عمر البارة ، والله در من قال وأحسن فى المقال :

لأملك حق لو عامت كثير \* كثير يا هندا ليدى يسير  
فكم ليلة باتت بذلك تشكى \* لها من جواها أنه وزفير  
وفى الوضع لو تدرى عليها مشقة \* فن غصص منها القواد يطير  
وكم غسلت عنك الأذى يمينها \* وما حجرها إلا ليدى سرير  
وتفديك مما تشكيه بنفسها \* ومن ثديها شرب ليدى نمير  
وكم ليلة جاعت وأعطتك قوتها \* حنوا واشفاقا وأنت مسخير  
فأما لندى عقل ومتبع الهوى \* وأما لأعشى القلب وهو بصير

فقدونك فارغب في عظيم دعاها « فأنت لما تدهو إليه فقسير  
 ولم يرد في الخبر على برهما من الأحاديث وغيرها كقوله عليه الصلاة والسلام « رغم أنه  
 قيل من يارسول الله ؟ قال من أشرك بالله عند الكبر أو أحدهما ثم لم يبرهما لم يدخل الجنة »  
 وفقنا الله لبرهما في حياتهما وبعد موتهما ، وبرهما بعد موتهما بالسجدة والاستغفار لهما وصلة  
 أصدقائهما كما ورد ذلك في الحديث ﴿ و ﴾ منها ﴿ الفرار من الزحف ﴾ أي من كافر أو كافر لم  
 يزيدوا على الضعف إلا التحرف لقتال أو تحيز إلى فئة يستعجدها وهو من الكبراء كما صرحوا به ،  
 وقد قال الشافعي رحمه الله إذا غزا المسلمون فلقوا ضعفهم من العدو حرم عليهم أن يولوا إلا  
 متحرفين لقتال أو متحيزين إلى فئة ، وإن كان المشركون أكثر من ضعفهم لم أحب لهم أن يولوا  
 ولا يستوجبون السخط عندي من الله لو ولوا عنهم على غير التحرف للقتال أو التحيز إلى الفئة ،  
 وهذا مذهب ابن عباس رضي الله عنهما المشهور عنه ، وقد ورد في ذلك التشديد من الآيات  
 والأحاديث ، فمن ذلك قوله تعالى « ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا للقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء  
 بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير » وقوله عليه الصلاة والسلام « اتقوا السبع الموبقات  
 الاشرار بالله ثم قال والتولى يوم الزحف » وثلاثة لا يفتح معهم عمل الاشرار بالله ، وعقوق  
 الوالدين ، والفرار من الزحف » وسئل عليه الصلاة والسلام عن الكبراء . فقال فمذ هذه الثلاثة .  
 وفي كتاب الجن النسي فيه الفرائض والسنن والسيات « ان أكبر الكبراء عند الله يوم القيامة  
 اشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار في سبيل الله يوم الزحف » وفي حديث « وخمس  
 ليس لهن كفارة : الشراك بالله ، وقتل النفس بغير حق ، وجهت مؤمن ، والفرار من الزحف وعين  
 صابرة بقتل بها مالا بغير حق » ﴿ و ﴾ منها ﴿ قطيعة الرحم ﴾ واختلف في المراد بها . فقيل  
 ينبغي أن يخص بالاساءة ، وقيل لا بل ينبغي أن تتعلق إلى ترك الاحسان إذ الأحاديث آصرة  
 بالصلة ناهية عن القطيعة ، ولا واسطة بينهما والصلة إصال نوع من أنواع الاحسان ، والقطيعة  
 ضدها فهي ترك الاحسان ، واستوجه في الزواج أن المواد بها قطع ما ألفه القريب من سابق  
 انفسه شرعى لأن قطعه يؤدي إلى انحاش القلوب وتغييرها فيصدق حينئذ أنه قطع وصلة الرحم  
 وما لها من عظيم الرعاية فلو فرض أن قريبه لم يصل إليه منه احسان ولا اساءة قط لم يفسد بذلك  
 لأن الأبوين لو فرض في حقهما ذلك من غير فعل ما يؤذيها لئلاهما مثيلا لم يكن كبيرة فبالأولى  
 القريب ، ولا فرق بين كون الاحسان الذي ألفه مالا أو مراسلة أو كتابة أو زيارة أو غير ذلك فإن قطع  
 ذلك كله بعد فعله بغير عذر كبيرة والمراد بالعذر في المال أن يقطع ما كان يصل به أو يجده لكنه يحتاجه  
 أو يندبه الشارع لتقديم غيره لكونه أحوج منه أو أصلح وواضح أنه لو ألف منه تقرا معينا من  
 المال كل سنة مثلا فنقص لا يفسد بذلك بخلاف ماله قطعه ، وفي الزيارة عذر الجملة وفي المسكاة  
 والمراسلة أن لا يجد من يثق به في أداء ما يرسله معه ، واستظهر في الزواج أنه إذا ترك الزيارة التي  
 ألفت منه في وقت مخصوص لعذر لا يلزمه قضاؤها في غيره . قل فيها : فتأمل جميع ما قررته  
 واستفده فاني لم أر من نبه على شيء منه مع عموم البلوى به وكثرة الاحتياج إلى ضبطه وظاهر أن  
 الأولاد والأعمام من الأرحام ، وكذا الحالة فيأني فيهم ، وفيها ما يقرر من الفرق بين الحقوق  
 والقطيعة ثم هي من الكبراء كما تصرح به الأحاديث الصحيحة خلافا لصاحب الشامل في توقفه

في ذلك وكيف يتوقف فيه مع قوله تعالى - قول عيسى ان توليتم ان تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم . أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأبكمى أبصارهم - . وقوله عليه الصلاة والسلام ان القاطع لا يدخل الجنة ، وأنه ما من ذنب أبغض أن تجعل عقوبته من ذنبه ، وأنه لا يقبل عمله ، وفي ذلك قال الباقي : لا ينبغي التوقف في ذلك مع نص القرآن على لعنة فاعله ، وعن زين العابدين أنه قال لوليه الباقر لا صاحب قاطع رحمه فإني وجهته ملعونا في كتاب الله في ثلاثة مواضع في الآية السابقة واللحن فيها صريح ، وفي قوله تعالى - الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك هم الملعونة ولهم سوء الدار - واللحن فيها بطريق العموم لأن ما أمر الله به أن يوصل يشمل الأرحام وغيرها ، وفي قوله تعالى - وما يضل به الا الفاسقين الذين ينقضون - الآية واللحن فيها بطريق الاستلزام اذ هو لازم الخسران ، وقد نقل القرطبي في تفسيره اتفاق الامة على وجوب صلاة الرجم وسعومة قطعها ، وكما ورد في ذلك الاحاديث والآثار ، فمن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام قامت الرحم فقالت أي الله هذا مقام المائت بك من القطيعة . فقال تعالى نعم أما ترضين أن أصل وصلك وأقطع من قطعك قالت بلى . قال فذا لك ، وقوله عليه الصلاة والسلام يبست قوم من هذه الامة على طم وشرب وطو وللب فيصبغون قد مسحوا قرود وخنازير وليصيبهم خسف وقذف حتى يصبح الناس فيقولون تحسف اليلة بيني فلان وخسف اليلة بدار فلان خواص وليرسلن عليهم سجارة من السماء كما أرسلت على قوم لوط على قبائل فيها وعلى دور يشر بهم الجرب والمسم الخمر واتخاذهم القينات وأكلهم الربا وقطعيتهم الرحم ، وقوله عليه الصلاة والسلام الرحم مهلكة بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعته الله .

### ﴿ خاتمة ﴾

قال عليه الصلاة والسلام « ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه » وقال عليه الصلاة والسلام « مكتوب في التوراة من أحب أن يزداد في عمره وأن يزداد في رزقه فليصل رحمه » ، وعن أبي هريرة « أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بخصال من خير ، ثم قال وأوصاني أن أصل رجلي وإن أدبرت » ، وعنه عليه الصلاة والسلام « ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذي اذا قطعت رحمه وصلها ، وأفضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح أي المضمحل العداوة في كسبه » أي خصمه ، كناية عن باطنه ، وهو معنى وتصل من قطعك ، وأفضل الفضائل ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن شتمك ، وبالجملة فالقطيعة مذمومة يخشى على فاعلها سوء الخاتمة والعياذ بالله ، وقد سكت أن رجلا موسوما بالأمانة والصلاح كان بمكة فأودعه رجل غنى من الحاجج ألف دينار حتى يعود من عرفة فلما عاد وجده قد مات فسأل ورثته فلم يعاموا بها فسأل علماء مكة فقالوا له إذا كان نصف الليل فانت زمزم وناده باسمه فان هو من أهل الخير فسيجيئك من أول مرة ففعل فلم يجبه فرجع لهم فقالوا إنا لله وإنا اليه راجعون اذهب الى أرض اليمن ففيها بئر بهوت فناده منها فناداه فأجابه فقال له ابن مالي فقال في محل كذا من دارى فستجده فقال له ما الذي أنزلك هنا وقد كنت يظن بك الصلاح فقال كانت لي أخت هجرتها وكنت لا أخو عليها فعاقبني الله بسببها ، ومصدق

ذلك حديث «لا يدخل الجنة قاطع» أي قاطع رحمه وأقاربه ﴿و﴾ منها ﴿إيذاء الجار﴾ جاره ﴿ولو﴾ كان ﴿كافرا﴾ لكن إذا كان في إله أمان إيذاء ظاهرا كما أن يشرف على حرمه أو يضي ما يؤذيه مما لا يسوغ شرعا لقوله عليه الصلاة والسلام «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره» ، وقوله عليه الصلاة والسلام «والله لا يؤمن والله لا يؤمن بالله ولا يؤمن» ، قيل من يارسول الله ؟ قال الذي لا يأمن جاره بوائقه : أي شره كما في رواية ، وفي حديث «ولا يدخل الجنة أي عبد حتى يأمن جاره بوائقه» ، وقوله عليه الصلاة والسلام «من آذى جاره فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله» ومن حارب جاره فقد حاربني ومن حاربني فقد حارب الله» ، وقوله عليه الصلاة والسلام «كم من جار متعلق بجاره يوم القيامة يقول يارب سل هذا لم أغلق عني بابه ومنعني فضله» .

[نبيه] المراد بالأذى الظاهر ما يستد في العرف إيذاء ، ففي الزواج ان إيذاء المسلم مطلقا كبيرة ، ووجه التخصيص بالجار أن إيذاء غيره لا يكون كبيرة إلا ان كان له وقع بحيث لا يتحمل عادة بخلاف الجار ، فانه لا يشترط في كونه كبيرة إلا أن يصدق عليه عرفا أنه إيذاء ، ووجهه ظاهر لما في الأحاديث الصحيحة من تأكيده حرمته ورعاية نفسه : كحديث «ما حق الجار على جاره يارسول الله ؟ قال ان مرض عنته وان مات شيعته وان استقرضك أقرضته وان أعوز سترته وان استعانك أعنته وان احتاج أعطيته ، هل تفقهون ما أقول لكم ؟ ان يؤذى حق الجار الا قليل من رحم الله» . وعن ابن عمر أنه ذهبت شاة في أهله فسأل هل أهدىتم لجارنا اليهودي سممت رسول الله ﷺ يقول «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه» . واعلم أن الجيران ثلاثة : قريب مسلم فله ثلاثة حقوق حق الجوار وحق الاسلام وحق القرابة ، ومسلم فقط فله الأولان ، وذمي فله الأول فيتين صونه عن الأذى ، وينبغي الاحسان اليه والصبر على أذاه فانه ينتج خيرا كثيرا كما فعله سهل التستري بجاره المجوسي فانه انفتح خلاؤه الى دار سهل فأقام سهل مدة ينحى في الليل ما يجتمع من القدر في بيته حتى مرض فدعا المجوسي واعتذر منه بأنه يخشى أن ورثته لا يتعلمون ذلك الأذى كما كان يتحمله هوفيه خاصمون المجوسي فتعجب المجوسي من صبره على هذا الأذى العظيم ، ثم قال له تعاملني بذلك هذه المدة الطويلة وأنا على كفري ، متديك لأسلم ، فديده وأسلم ، ثم مات سهل رحمه الله ، فتأمل كيف أفتج صبره عليه ، وفقنا الله لما يحب ويرضى عنه وكرمه ﴿و﴾ منها ﴿التخصيب﴾ للشعر ﴿بالسواد﴾ ولولا امرأة كما قاله ابن حجر في المنهج القويم . قال الكرمي : وكأنه أشار بالو الى أن المرأة يطلب منها التزين ، فرمما أبيض لها الخضاب بالسواد لأنه من الزينة لكنهم لم يقولوا بذلك هنا . قال في الأسنى نقلا عن المجموع ولم يفرقوا فيه بين الرجل والمرأة لكن قال الشهاب الرملي في شرح نظم الزبد ، نعم يجوز للمرأة ذلك باذن زوجها أو سيدها لأن له غرضا في تزيينها به ، وقد أذن لها فيه . قال والظاهر كما قاله بعض المتأخرين أنه يحرم على الولي خضب شعر الصبي أو الصبية اذا كان أصهب بالسواد : أي لما فيه من تغير الخلقة ، وان عزى للنظام في شرحه لنظمه أنه قال ان الظاهر أنه لا يحرم اه ، وفي شرح مسلم للنزوي مذهبا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمر ، ويحرم خضابه بالسواد على الأصح ، وقيل يكره كراهة تنزيه ، واختار التحريم لقوله ﷺ «واجتنبوا السواد» اه . قال في الزواجر : وهو من الكبر كما هو ظاهر خبر يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يرتحون رائحة

الجنة إذ فيه وعيد شديد ، وإن لم أر من نبه عليه ﴿و﴾ منها ﴿تشبه الرجال بالنساء﴾ فيما يختص  
 بهن في العرف غالبا من لباس وكلام وحركة ونحوها ﴿و﴾ كذا ﴿عكسه﴾ وهو تشبه النساء  
 بالرجال . قال في الزاوج : وهو من السكابر كما هو ظاهر الأحاديث : كحديث « لئن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال » ، وحديث « لئن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم المختلين من الرجال والمترجلات من النساء » ، والمختل من فيه تخت :  
 أي تسكر وتثقل كما يفعل النساء ، والمترجلة المتشبهة بالرجال ، وحديث « ثلاثة لا يدخلون الجنة  
 الديوث ورجلة النساء ومدمن الخمر » والديوث الذي لا يبالي بمن دخل على أهله : كما قاله عليه الصلاة  
 والسلام ، وعده من السكابر ظاهر كما صرح به بعض المتكلمين ، ويجب على الزوج منع زوجته  
 عما تقع فيه من التشبه بالرجال في المشي والملبس وغيرهما خوفا عليها من اللعنة بل وعليه أيضا  
 فانه إذا أقرها أصابه ما أصابها ، وامتناعا لقوله تعالى - قوا أنفسكم وأهليكم نارا - : أي بتعليمهم  
 وتأديبهم وأمرهم بطاعة ربهم ونهيهم عن معصيته ، وقوله عليه الصلاة والسلام « كلكم راع وكلكم  
 مسئول عن رعيته الرجل في أهله راع وهو مسئول عنهم يوم القيامة » . قال الكردي : وفي شرح  
 مسلم للنووي في شرح حديث مانعه يحتج به على أن من عنده امرأة صر تسكبه معصية كالوصل  
 أو ترك الصلاة أو غيرهما ينبغي له أن يطلقها ﴿و﴾ منها ﴿اسبال الثوب﴾ : أي تطويله ، والمراد  
 ما يشمل الازار والسكم والعذبة : لكن لا مطلقا بل إذا كان الاسبال ﴿للخيلاء﴾ بضم أو كسر ففتح  
 ومد السكبر والعجب : كما في الزاوج وهو من السكابر إذ هو من السكبر ، وإنما أفرد بالذكر لأنه  
 ورد فيه بخصوصه أحاديث كثيرة منها قوله عليه الصلاة والسلام « ما استقل من السكبين من الازار  
 ففي النار » ، وفي رواية : « أزرة المؤمن إلى عضلة ساقه ثم إلى نصف ساقه ثم إلى كعبه وما تحت  
 السكبين من الازار ففي النار » ، وقوله عليه الصلاة والسلام « لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرّ  
 ثوبه خيلاء ولا لمن جرّ ازاره بطرا » . قال ابن عمر ماقاله في الازار فهو في القميص ، ودخل ابن  
 عمر على رسول الله ﷺ وعليه ازار يتقعقع ، فقال من هذا ، فقال عبد الله بن عمر ، فقال ان  
 كنت عبد الله فارفع ازارك فرفعه إلى نصف الساقين ولم يزل كذلك حتى مات ، وورد هذه ليلة  
 النصف من شعبان ولله فيها عتقاء من النار بعدد شعور بني كلب لا ينظر الله فيها إلى مشرك ولا إلى  
 مشاحن ولا إلى قاطع رحم ولا إلى مسبل ازاره ولا إلى عاق لوالديه ولا إلى مدمن خمر ﴿و﴾ منها  
 ﴿الحناء﴾ بكسر الحاء المهملة وشدّ النون ، وبالمد : أي الخضاب به ﴿في﴾ بعض كل من ﴿اليدنين  
 والرجلين﴾ إذا كان ﴿للرجل بلا حاجة﴾ له إليه لما فيه من التشبه بالنساء ، وقد صرّ مافيه ، وقد  
 أتى عليه الصلاة والسلام بمخض قد خضب يديه ورجليه بالحناء ، فقال عليه الصلاة والسلام « ما بال  
 هذا ؟ قالوا يشبه بالنساء فأمر به فنفي إلى النقيع » . قال في الزاوج بالنون وهو بعيد من المدينة .  
 قال المنذري في سنده نكارة وليس فيه مجهول خلافا لمن زعمه ، فعلم من الحديث أن خضب الرجل  
 يديه أو رجليه بالحناء حرام بل كبيرة لما فيه من التشبه بالنساء ، والحديث صريح في ذلك ، وقد  
 وقعت هذه المسئلة قريبا في اليمن فاختلف فيه علماءه وصنفوا في الحل والحرمه ، ثم أرسلوا إلى مبة  
 سنة اثنتين وخسين أي وتسعمائة ثلاثة مصنفات اثنتين في حله مطلقا وواحد في حرمة وطلبوا البانة  
 الحق فألفت كتابا حافلا سمّيته « شئ الغاره . على من أظهر نقوله في الحناء وعوارده » وإنما سمّيته

بشأنه ليطابق اسمه مسماه ، فان بعض من قال بحمله فعلى طوره الى أن اذهى فيه الاجتهاد ، وزعم  
أن الثقاتين بالحرمة : أى وهم الاصحاب قاطبة بل والشافعي كما بينته ، ثم استرحوا ولم يتأملوا فغلطوا  
في ذلك وكثر في الكلام من نحو هذه التلويحات وسوّلت له نفسه أنه أبرز أدلة خفيت عليهم وأن  
تقليده أو تقليد من تبعه في اخل أولى من تقليدهم ، فلهذا لم يضر هذه الحادثة رسوا صريح هذا  
المجازف جرّدت صارم المزم وباتر الفحص وانهم حجة لا تمتنع بوشاحي ومصابيح الحق وانتصارا  
لا يصحح الحق وادخاض الباطل ، فلذلك اتسع مجمل ذلك الكتاب وتعين فيه إشار جادة الاطّاب  
وظهورت به سبيل الحق والصواب ، بحمد ربنا لا إله إلا هو عليه توكلت واليه متاب . قال العلامة  
الكردي : وخرج بالرجل المرأة فيها تفصيل ، فان كان لاحرام استحباب لما انقضت سواء كانت  
مترجمة أو غير مترجمة شابة أو عجوزا ، وإذا خضبت عمت السيد بالخصاب . قال في النخبة  
ما حاصله ، وأما الفتنة فيتعلم عليها وكذلك الرجل الا لضرورة والحشى كالرجل ، ويسن لغير المحرمة  
أيضا أن كانت حليّة والاكره ، ولا يسن لها نقش وتسويد وتطريّف وتخصير وجنة ، بل يحرم كل  
واحد من هذه على خلية ومن لم يأذن لها حليتها ، وفي الفتنة منها : نقل الماوردي أنه عليه  
الصلاة والسلام لعن المرأة السلتة : أى التي لا تخطب ، والوعاء : أى التي لا تستعمل ، من المرء  
يفتحتين : أى البياض ، ثم حمله على من فعلت ذلك ، حتى يكرهها ويفارقها ، إذا الكلام في المترجمة  
لسكرامة الخضب أو حرمة اغبرها على ما مرّ فيه في باب الاحرام ، وذكر فيها قبل هذا أن الزوج  
إذا هيأ لها ذلك لزمها استعماله ﴿و﴾ منها ﴿قطع الفرض﴾ أداء كان أو قضاء ولو موسعا وصلاة  
كان أو غيرها كحج وصوم واعتكاف بأن يفعل ما ينافيه لأنه يجب اتمامه بالشروع فيه لقوله تعالى  
... ولا تبطلوا أعمالكم ... ، ومن للمنافي أن ينوي قطع الصلاة التي هو فيها ولو إلى صلاة مثله ، وإنما  
يكون قطع الفرض محرّما أن كان ﴿بالأعذار﴾ والا كان أحرم بالصلاة منفردا ، ثم رأى جماعة  
مشروعة فلا يحرم القطع لما هو فيه ، بل يسن في هذه المسئلة له أن يقابل فرضه نقلا مطلقا ويسلم  
من ركعتين أو ركعة كما يحسه البلقيني فان لم تكن مشروعة كأن كان في ظهر فرأى جماعة  
في عصر أتم كافي الفتح ، أما النفل فلا يحرم قطعه ولو كان صلاة أو صوما لأنه لا يجب الا بالنذر  
لقوله عليه الصلاة والسلام « الصائم المتطوع أغير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر » ، ويقاس  
بالصوم غيره نعم بذكره الخروج منه بغير عذر كضيغ عز عليه امتناع مضيفه من الأكل معه  
أو عكسه ، ويسن له القضاء أن يخرج منه بعذر وعناية أن أوجب ﴿و﴾ محمل ما ذكر في نقل غير نفسك  
أما ﴿قطع نقل﴾ نفسك : سواء نقل ﴿الحج والعمرة﴾ فيعهرم لأنه بالشروع فيه بغير واجبا فيجب  
اتمامه لأنه كفره نية وكفارة وغيرهما . قال في الفتح : ويتصور التعلق بالحج في الأوقاف  
والصبيان إذ فرض الكفاية لا يتوجه اليهم ، وعد في الزواجر افساد الصوم بالجماع أو غيره من  
الكبائر . قال وقياسه أن افساد ذلك بالجماع كبيرة بالأولى لأن الصائم إذا أفسد بغير الجماع  
لا شيء عليه سوى الامم والقضاء ، وهنا عليه مع الامم والقضاء المنع في فاسده والكفارة .

[ تنبيه ] : قال في الفتح لا يجب وفقا للأغزالي وغيره اتمام فرض الكفاية كما لا يتعين ابتداءه  
ولذا لا يغير حكم المشروع فيه ولأن القصد به حصوله في الجملة ، وذلك كالعالم الشرعي غير العيني  
فان طالبه إذا شرع فيه لا يجب عليه أن يدوم فيه ، وان أنس من نفسه الرشد لأن كل مسألة منه

مطالبة برأسها مقفولة من غيرهما فليس هو خفية واسدادة بل هو شرع في مسئلة منه لم يتبين عليه انماها لأنها لم تجب لمصروها بل لا ندرجها فيما يجوز قطعه وهو العلم الواجب على الكفاية ، نعم النكاح منه يجب اتصافه كما علم مما صرح بالأولى ، وكذا صلاة الجنازة والجهاد . قال في مواهب السالكين : ودفع الميت وتكفينه وحمله وغسله فيجبان بالشروع فيهما للاثبات حرمة الميت وتكسر قلوب المسلمين ، وقيل يحرم قطع فرض الكفاية مطلقا كالسني ، وانما لم يحرم قطع العلم لما صرح ، وصلاة الجنازة لأن القطع فيها انما وقع في الصفة للأصل وهي يقتصر فيها مالا يغتفر فيه ، وصحة التاج السبكي كإبْن الرقعة وهو بعيد جدا إذ يلزم عليه ان أكثر فرائض الكفاية كالخرف والصنائع والحقود تتعين بالشروع فيها ولا وجه له ﴿ ر ﴾ منها ﴿ محاكاة المؤمن ﴾ بقول أو فعل أو إشارة أو إيماء اذا كان فعل ذلك ﴿ استهزاء به ﴾ وقد مر أنه من الغيبة ، وانما أفردته بالذكر للتنبيه على المبالغة في الزجر عنه واقتداء بالقرآن فانه بعد أن ذكر الغيبة ذكره . قال تعالى - يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم - الآية . قال القرطبي في تفسير قوله تعالى - بشئ الاسم الفسوق بعد الإيمان - من لقب أظنه وسخر به فهو فاسق ، والسخرية الاستهزاء والاستهانة والتنبيه على العيوب والنقائص بوجهه يضحك منه ، وقد تكون بالضحك على كلامه اذا تحبط فيه وغلط أو على صنعة أو قبح صورته .

[تنبيه] : انما لم يذكر هذا مع الغيبة لأنه ليس خامسا باللسان فتأمل ﴿ ر ﴾ منها ﴿ التجسس ﴾ : أي التطلع ﴿ على عورات الناس ﴾ والنتج لها لقوله تعالى - ولا تجسسوا - ، وقوله عليه الصلاة والسلام « يا معشر من أسلم ولم يدخل الإيمان في قلبه » لا تنصروا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم ، فانه من طلب عورة أخيه المسلم هتك الله ستره وأبدى عورته ولو كان في ستريته . قال في الزاجر : في مبحث الغيبة والتجسس بالمحكمة والمهذبة ، وقرئ شاذا بالمهذبة من الاحساس بمعنى الادراك ، ومنه الخواص الظاهرة والباطنة ، قيل وهما متحدان ومعناهما طلب معرفة الاخبار ، وقيل مختلفان . فالأول تتبع الظواهر . والثاني البواطن أو الأول الشر . والثاني الخير ، وفيه نظر وبفرض محتمة هو غير مراد هنا ، أو الأول أن تفحص الخبر بفكر . والثاني بنفسك ، وعلى كل ففي الآية النهي الأكيد عن البحث عن أمور الناس المستورة وتبع عوراتهم . قال عليه الصلاة والسلام « لا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله أخوانا » ، وقال عليه الصلاة والسلام « يا معشر من آمن بلسانه ولم يفز الإيمان على قلبه لا تقتابروا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم ، فان من تتبع عورات المسلمين تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله » وقيل لابن مسعود رضي الله عنه : هل لك في الوليد بن عتبة ولحيته تقطر خرا ، فقال انما نهيتنا عن التجسس ، فان يظهر لنا شيئا أخذناه به ﴿ ر ﴾ منها ﴿ الوشم ﴾ وطلب عمله . قال السكردى : وهو أى الوشم غرز الجلد بالابرة حتى يخرج الدم ، ثم يذرت عليه ما يحشى به الجمل من نيلة أو نحوها ليزرق أو يسود لانه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> لعن فاعل ذلك ، والمفصول به في خبر الصحيحين « لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة والنائصة والتمنصة » . قال في الأسنى : أى فاعلة ذلك وسائلته . قال في الزاجر : الوصل وطلب عمله والوشم وطلب عمله ووشر الاسنان : أى تحديدها وطلب عمله والتنميص وطلب عمله وهو جرد الوجه من الشعر من الكبار ،

ثم قال بعد أن أورد أحاديث الزجر عن ذلك مانعة ، والواحدة التي أصل الشعر بشر آسن ، والثامنة التي تنشق أطبايب حتى ترقه : كذا قال أبو داود ، والاشهر ما قاله الخطابي وغيره أنه من الخلع ، وهو تشب شعر الوجه ، والمتعلجة هي التي تفلح أسنانها بنحو مجرد للحسن ، أما لو احتجبت إليه لنحو عيب في السن أو علاج فلا بأس بذلك قاله الكردي .

[ تفسيه ] عند هذه هو ما جرى عليه شيخ الاسلام البتاني في الأوليين ، وهو ظاهر لما مر من أن من أسارة الكبيرة اللعن ، وقد علمت خمسة الأحاديث بلعن السكك لكن لم يجر كثير من أئمتنا على إطلاق ذلك ، بل قالوا إنما يحرم غير الوشم والتشميس بغير إذن الزوج أو السيد وهو مشكك لما ورد أن امرأة من الأنصار زوّجت ابنتها فتسقط شعر رأسها فجاءت إليه عليه الصلاة والسلام فذكرت له ذلك ، وقالت إن زوجي أصرفني أن أصل في شعرها فقتل لأنه قد امن الموصولات ، وعجيب قولهم بكرامة النفس بمعنيته السابقين مع اللعن فيه ، ومع قولهم بالحرمة في غيره مطلقا أو بغير إذن الزوج على الخلاف فيه ، وأتى فوق مع وقوع اللعن على السكك في حديث واحد ، والجواب عن ذلك أشار إليه في محله اه . قال العلامة الكردي بعد أن نقل نحو ذلك عن الزواجر : وقد علمت بما قدمته لك آتفاعن شرح الروض أن الخلع كغيره ولراجع في المذكورات كلها الحل باذن الخليل والحرمة بغير اذنه الا الوصول بشعر نجس أو شعر آدمي والا لوشم فإن ذلك حرام مطلقا والله أعلم ﴿ و ﴾ منها ﴿ هجر المسلم ﴾ أخاه المسلم ﴿ فوق ثلاث ﴾ من المائيات أو الأيام وحذف اتاء لحذف الحدود على سبيل ﴿ وأتبعه بست من شوال ﴾ لكن لا يكون ذلك من الخاصي الا اذا كان ﴿ لغير عذر شرعي ﴾ ومنه التداير ، وهو الاعراض عنه بأن يلقاه فيمرض عنه بوجه ، وعنه في الزواجر ذلك من الكبار . قال لما صحح لا يحل لمسلم أن يهجر مسلما فوق ثلاث ايام وقال في آخره ﴿ فان ماتا على صرامهما لم يدخل الجنة جميعا أبدا ﴾ وفي حديث « من هجر أخاه فوق ثلاث فهو في النار الا أن يتداركه الله برحمته » ، وفي آخر « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخبرهما الذي يبدأ بالسلام » وأخذ منه العلامة أن السلام يرفع اسم الهجر . ثم قال وعنه ذلك صريح من الأحاديث الصحيحة الا ترى الى ما فيها من من انوعه الشديد : وأما قول صاحب اللثة ان هجر المسلم فوق ثلاث صغيرة فهو بعيد جدا وان سكت عليه الشيخان ثم رأيت بعضهم جزم بأنه كبيرة ونظر في قول من قال انه من السعائر لما فيه من التقاطع والأذى والنسب ، ويستثنى من تحریم الهجر كما أشار له المصنف مسائل ذكرها الأئمة . قال في الزواجر : وحاصلها أنه متى عاد الى صلاح دين الهاجر أو المهجور جاز والافلا ﴿ و ﴾ منها ﴿ مجالسة المبتدع والفاسق ﴾ بشرب خمر أو غيبة من الملاهي المحرمة اذا كانت مجالسته لهم ﴿ لا يناس ﴾ لهم . قال في الزواجر : والوجه أن جلوسه مع شربة الخمر ونحوهم من أهل الفسوق والملاهي المحرمة مع القدرة على التوبى أو الفارقة عند العجز عن إزالة المنكر من الكبار ولا سيما اذا قصد اتباعهم بجلوسه معهم على ذلك . قال وذكر بعضهم أن مجالسة الفتناء وانفراد الفسقة من الكبار ، وظاهره أنه لا فرق عنده بين جلوسه معهم حال مباشرتهم لما فسقوا به وبجائبتهم له وقد يوجه بان أولئك بصورة أهل الخير والطاعة ، فاذا كانوا مع تلك الصور الطاهرة منظوين على فسق باطن مشاكرا في الجلوس معهم خطر كبير لأنه بتكرار جلوسه معهم يألفهم ويحل

الى أهلهم ضرورة أنها مجبولة على حب الشر وكل ما يضرها فيثبت بعثت عن مصلحهم ويتأسي بها ومن جهتها ذلك المفسق فترتفع كعبه لما جليات عليه من محبته وألفته من التأسي بأولئك الفسقة وكان في مجالستهم ذلك الضرر العظيم . ثم قال : وأما مجرد الجلوس مع فاسق قارىء أو فقيه أو غيرهما مع عدم مباشرته لمفسق فيبعد عنه ذلك كبيرة بل الكلام في حرمة من أصابه حيث لم يقصد بالجلوس معه ابتذاله لأجل فسقه أو مع وصف فسقه ، وإنما قصد ابتذاله لنحو قرابة وطبقة مباشرة له عنده أو نحو ذلك فيثبت لأوجه للحرمة من أصلها ، فإن قصد ابتذاله من حيث كونه فاسقا فلاشك في حرمة ذلك ، ثم رأيت الغزالي عد من الذنوب مصادقة الفجار ومجالسة الشراب وقت الشراب ، والأول صريح في أن مجرد المجالسة من غير مصادقة ولا قصد ابتذال لاثم فيها ، وهو مؤيد لما ذكرته ﴿و﴾ منها ﴿لبس الذهب﴾ مطلقا ﴿و﴾ كذا لبس ﴿الفضة﴾ غير الخاتم ﴿و﴾ لبس ﴿الحرير﴾ الخالص ﴿و﴾ أوما أكثره وزنا منه ﴿أي الحرير إذا كان لبس كل من ذلك ﴿للرجل﴾ يعني الذكر ﴿البالغ﴾ العاقل ﴿الآل﴾ إذا كان لبس الحرير لغير كسفع فلأوحدة . قال في الزواجر : وكل ذلك من الكبائر ، للأحاديث الصحيحة المشتملة على الوعيد الشديد كقوله عليه الصلاة والسلام «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريرا ولا ذهباً» وقوله عليه الصلاة والسلام «من مات من أمتي وهو يتحلى الذهب حرّم الله تعالى عليه لبسه في الجنة» ، ورأى عليه الصلاة والسلام خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه وطرحه . وقال يهدم أحدكم إلى جيرة من نار فيطرحها في يده ، وقوله عليه الصلاة والسلام «لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» ، وفي رواية «لم يدخل الجنة» وقوله عليه الصلاة والسلام «انما يلبس الحرير من لا خلاق له» ، «وأخذ عليه الصلاة والسلام حريرا فجعله في يمينه وذهبا فجعله في يساره ثم قال : ان هذين حرام على ذكور أمتي» ، وقوله عليه الصلاة والسلام «انما يلبس الحرير في الدنيا من لا يرجو أن يلبسه في الآخرة» . قال الحسن فما بال أقوام يلبسهم ههنا عن نبهم فيجعلون حريرا في ثيابهم ويوتئهم ، وفي حديث «من لبس ثوب حرير في الدنيا ألبسه الله تعالى ثوب مذلة من النار أو ثوبا من النار أو ثوبا يوما من نار ليس من أيامكم ولكن من أيام الله تعالى الطوال» . ثم قال وهذا لبس الحرير هو الظاهر من أحاديثه الصحيحة ، لكن الجمهور على أنه صغيرة ، والمعتمد الأول ، وأما عد لبس الذهب الذي ذكرته بخفا فهو أولى من الحرير مع ما فيه من الوعيد الشديد ، في الأحاديث وإلحاق حلية الفضة به الذي ذكرته محتمل وإن أمكن الفرق بأن الذهب أغاظ ، ولذا قال بعض أئمتنا يحل لبس بعض حلية الفضة غير الخاتم للرجل وانفقوا على أنه يحل بل يندب له أن يلبس ﴿خاتم الفضة﴾ وعلى أنه يحرم عليه لبس خاتم الذهب .

[فوائد] يحل نحو الخافوس على الحرير بخائل ولورقيقا ومهلها ، ومن استعماله المحرم التستر به واتخاذ سترا ، ويحل التسجيف به بقدر العادة ، وجعل الطراز منه على السكم إذا كان بقدر أربع أصابع وخيط السبيحة ، وعلم الرمح وكبس المصحف والباسه كحلي التقدين للجنون والنصي إلى البلوغ وأفتى ابن عبد السلام بتأيم متخذ الحرير لكنه دون أتم اللبس ، والنودي بتحريم كتابة الصداق فيه للرجل وهو المعتمد خلافاً لـ ابن نازع فيه ، وتزيين المساجد والبيوت والمشاهد بحرير أو مصوّر حرام ولولا امرأة ، وبغيرهما مكروه ، وكالحرير ما صبح بزعفران أو

عصفور أو درس على كلام بينه مع فوائد عن رتبة في الایباب ﴿و﴾ منها ﴿الخلوة﴾ بالمرأة ﴿الأجنبية﴾ بأن لم يكن معها محرم لأحد مما يحتشمه ، ولا امرأة كذلك ولا زوج لذلك الأجنبية . قال في الزواج : وهو من الكبائر لقوله عليه الصلاة والسلام « إياكم والخلوة بالنساء والنهي نفسى بيده ما خلا وجعل بأمرأة الأذخول الشيطان بينهما ، ولأن يزعم رجلا خازر بمتلطع بطين أرساة » أي طين أسود منقش « خبره » من أن يزعم منكبه منكبه امرأة لا تحل له » ، وقوله عليه الصلاة والسلام « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلو بأمرأة ليس بينه وبينها محرم » . ثم قال وعد ذلك هو ما جرى عليه غير واحد وكانهم أخذوه ، مما ذكر في الأحاديث لكن النى جرى عليه الشيخان وغيرها أن مقدسة الزنا ليست من الكبائر ، ويمكن الجمع بحمل هذا على ما إذا انتفت الشهوة وخوف الفتنة والأول على ما إذا رجسنا ، ومثل المرأة في ذلك لأمر الجيسل لأن الفتنة بالمرء أقرب وأقبح ويؤيده عند الزنا واللواط كبيرتين ، فكذا مقدساتهما ، وبالجسلة فلا فتنة أضمر على الرجال من النساء كما قاله عليه الصلاة والسلام لأنهن حبال الشيطان ، وكثيرا عن ما يتخذهن الرجال ويوردنهم موارد الهلكة فيجب على المؤمن أن يتقى ذلك بالبعد عن مظان الأسباب الداعية إلى ذلك فإن الخلوة داعية إلى الفحشاء والمحتاط لدينه من حشم المادة التي توقعه في التهم والاثم فإن بعضها يحرم إلى بعض ، وقد قال عليه الصلاة والسلام « من حرم حول الحلى يوشك أن يقع فيه » ﴿و﴾ منها ﴿سفر المرأة بغير نحو محرم﴾ كزوج معها لقوله عليه الصلاة والسلام « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ذو محرم » وفي رواية يومين ، وفي أخرى مسيرة يوم وليلة ، وفي أخرى مسيرة ليلة ، وفي أخرى أن تسافر بريدا قال الكوردى والبريد نصف مرحلة . وعد في الزواج : سفرها وحدها بطريق يخاف فيه على نفسها من الكبائر ، ثم قال وعد هذا بالقيء الذي ذكرته فظاهر أعظم المفسدة التي ترتبت على ذلك غالبا وهي استيلاء الفجرة وفسوقهم بها ، فهو وسيلة إلى الزنا ، ولوسائل حكم المفسد ، وأما الحرمة فلا تنقيد بذلك بل يحرم عليها السفر مع غير نحو محرم وإن قصر وكان أمنا ولو اطاعة كنفل الحج أو العمرة وتو مع النساء من التنعيم ، وعلى هذا يعمل عددهم ذلك من السفائر ﴿و﴾ منها ﴿استخدام الحر﴾ وجهه رقيقا إذا كان ﴿كرها﴾ عنه . قال عليه الصلاة والسلام « ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ، ورجل أتى الصلاة دبارا » ، أي بعد أن تقوته « ورجل اعتبد محرره » . قال الخطابي اعتباد المحرر إما أن يعتقه ثم يكتم عتقه أو يسكره ، وهذا أشد مما بعده ، وأما أن يعتقه بعد العتق فيستخدمه كرها له . وبقى عليه أن يستخدم عتيق غيره أو يسترقه كرها . قال ابن الجوزي الحر عبد الله فمن جنى عليه نفسه سيده كما في القسطلان قال في الزواج : وعد من الكبائر صريح من هذا الحديث ، وهو ظاهر ﴿و﴾ منها ﴿الاستخفاف بالعلماء﴾ كذا بالإمام العادل وبالشاب المسلم . قال عليه الصلاة والسلام « ثلاثة لا يستخف بهم المنافق ذو الشبهة في الإسلام وذو العلم ، وإمام مقسط » . وقال عليه الصلاة والسلام ليس من أمي من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ، ويعرف لعلمنا ، وفي رواية « ليس منامن لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا » . وقال عليه الصلاة والسلام « تعلموا العلم وتعلموا العلم السكينة والوقار وتواضعوا لمن تعلمون منه » . وقال عليه الصلاة والسلام البركة مع أكلهم . وقال عليه الصلاة والسلام « ليس منامن لم يفر

الكبير ويرحم الصغير ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر». وقال عليه الصلاة والسلام «اللهم لا يدركني زمان أولًا تدركوا زمانا لا يتبع فيه العلم ولا يستحي فيه من العلم ، قال وجده منها هو ظاهر ما في الحديث ، والأول السنة الثوب» وعد في الزاجر : ذلك من الكبار . قال وجده منها هو ظاهر ما في الحديث ، والأول وما بعده وليس بهيئت قياسا وإن لم يذكر . لأنهم إذا فرقوا بين نحو العلماء وغيرهم في الغيبة فكذلك يفرق بينهم في نحو الاستخفاف وسيأتي قريبا في أذية الأولياء ما هو صريح في هذا إذا أولياء في الحقيقة الأولياء الإمامون . قال الحافظ ابن عساكر : اعلم يا أخي وفقك الله وإيانا وهذا سبيل الخير وهذا إيانا أن علوم العلماء مسمومة وعبادة الله في هتك حرمة منتقصهم معلومة ، ومن أطلق لسانه في العلماء بالثلب بالامانة قبل موته بموت القلب . فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم . وفي فتاوى المديني من الحنفية من استخف بالعالم ظلمت أسرته وكأناه جعله ردة ﴿و﴾ عنها (معداة الولي) يعني أذية ولي من أولياء الله تعالى وسعادته . قال القسيري : والولي له معنيان أحدهما فعين بمعنى مفعول ، وهو من يتولى الله سبحانه وتعالى أمره قال تعالى - وهو يتولى الصالحين - فلا يملكه إلى نفسه لحظة بل يتولى الحق رعايته ، والثاني أنه فعل مباغلة من الفاعل وهو الذي يتولى عبادة الله . قال الزواج : ومعداة الولي وأذيته من الكبار لتوله تعالى - والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما كنسبوا فقد احتملوا بهتانًا وإثما مبينًا - وقوله عليه الصلاة والسلام « يقول الله تعالى من آذى لي وليا فقد استعقى محرقي » وفي رواية فقد آذنته أي أعامتته بالحرب ، وروى « من أهان لي وليا فقد أوزني بالحاربة » فهذا صريح في كونه كبيرة لما فيه من الوعيد الذي لا أشد منه إذ محاربة الله للعباد لم تذكر إلا في أكل الربا ومعداة أولياء الله ومن عاداه الله لا يفلح أبداً الآباد والعباد بالله تعالى من أن يموت على الكفر عاقبا الله من ذلك بمنه وكرمه . قال في لطائف المزن وهذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، وقد روى من طريق آخر فإذا أصيبته كنت له سمعا وبصرا ولسانا وقلبا وعقلا ويذا ومؤيدا ، فأصغ رحلك الله تعالى إلى ما تضمنه هذا الحديث من غزارة قدر الولي ونفاسة رتبته حتى ينزله الحق سبحانه وتعالى هذه المنزلة وأحل هذه المرتبة وإنما قال تعالى « من عادى لي وليا فقد آذنتني بالحرب » لأن الولي قد خرج عن تدبيره إلى تدبير الله وعن انتصاره لنفسه لا انتصار الله وعن حوله وقوته بصدق التوكل على الله تعالى ، وقد قال الله سبحانه - ومن يتوكل على الله فهو حسبه - وقال تعالى - وكان حقا علينا نصر المؤمنين - وإن كان ذلك لهم لأنهم جعلوا الله مكان همومهم فدفع عنهم الأغيار ، وقام لهم بوجود الانتصار وكيف يفتح الله أولياءه من نصرته وهم قد ألقوا أنفسهم بين يديه ساهيا واستسلموا لما يريد منه حكما ، فهم في معاقده عزة تحت سرادقات محبته يصونهم من كل شيء إلا من ذكره ويقطعهم عن كل شيء إلا عن حبه ويختارهم من كل شيء إلا من وجود قربه ألسنتهم بذكره طهجة وقلوبهم بأنواره بهجة ، ولقد سمعت شيخنا أبا العباس رضي الله عنه يقول : ولي الله مع الله كولد اللبوة في حجرها أترها تاركته لمن يغتاله ، وقد جاء في الحديث « الله أرحم بعبده المؤمن من هذه بولدها » ومن هذه الرحمة برز انتصار الحق لهم ومحاربتهم من عاداهم اذ هم حال أسرارهم ومعادن أنوارهم وقد قال الله سبحانه وتعالى - الله ولي الذين آمنوا - وقال الله تعالى - إن الله يدافع عن الذين آمنوا - غير أن مقابلة الحق سبحانه لمن آذى أولياءه لا يلزم أن تكون معجزة تقصر مدة الدنيا

عنه انه ولأن الله لم يرض الدنيا أهلا لقوته أعدائه كما لم يرضها أهلا لانابته احبائه ، وإن كانت محجلة فقد تكون قسوة في القلب أو سجودا في العين أو تقوى بقا عن طاعة أو قوعا في ذنب أو فترة في الهمة ، وفائدة هذا البيان أن لا تحكم لآدمي ولا لغيره ولا لغيره ولا لغيره ، فليعلم أن الولاية تضمن النفع لنفسه وماله وولده فمنه تكون محنة أكبر من أن يطاع العباد عليها ، ثم اعلم أن الولاية تضمن النفع والدفع أما النفع فمن قوله تعالى : فنفخها إيمانها ، وقوله : فلم يك ينفعهم إيمانهم -- الآية إذ هذا في وصف الكفار ففهموه أن الإيمان ينفع المؤمنين ونوعه رؤية البأس ، وأما الدفع فمن قوله : إن الله يدافع عن الذين آمنوا -- ويتضمن النصرة لقوله : وكان حقا علينا نصر المؤمنين -- والنجاة لقوله : كذلك حقا علينا نفعي المؤمنين -- قال شيخ الاسلام والولاية عامة وخاصة فالعامة ولاية الإيمان بمولايه القيام بالمأمورات ، والخاصة محبة الله للعبد وحفظه له ، وهي بكل حال مددوة ومطلوبة ولكن المراد الخاصة اهـ . وانظر هل المراد هنا للخاصة أو العامة ، وظاهر كلام الزواجر أن المراد العامة فليصبر ، فيجب على كل مسلم أن يحترم كل مؤمن لاسيما إذا كان من الفقراء ، وقد قال عليه الصلاة والسلام للصديق حين قال لنا سمع سلمان وصهيبا وبلا رضى الله عنهم يقولون في أن سيفان ما أخذت سيف الله من عبدو الله فاعطيتهم لأن كنت أغضبهم لقد أغضبت ربك فأباهم الصديق . وقال يا اخوتاه أغضبتكم فقالوا لا ، يفر الله لك ، وكان عليه الصلاة والسلام يهتم الفقراء ويكرمهم سيما أهل الصفة ، والمراد بالفقراء النحاص الذي هو شعار أولياء الله وأحبابه ، وهو خلق القلب عن التعلق بغير أسوى والتمسك بشهوده تعالى في سائر الحركات والسكنات . عشنا الله في زمينهم ، ومن علينا بحقيقة محبتهم آمين . وقد قال في نطاق المني :

قال الشيخ أبو الحسن لو كشف نور المؤمن العاصي لطبق ما بين السماء والارض فما ظنك بنور المؤمن الطمع ، ولقد سمعت شيخنا أبا العباس رضى الله عنه يقول : لو كشف عن حقيقة الولاية لعبد لأن أوصافه من نعوته من نعوته فلو كشف لطق سبحانه عن مشرق أنوار قلوب أوليائه لانتوى نور الشمس والقمر فيها ، وأين نورهما من أنوارهم إذ هما يحملان السكوف والغروب ، وأنوار قلوبهم لا كسوف لها ولا غروب كما قال :

إن شمس النهار تغرب بالليل مثل وشمس القلوب ليست تغيب

وقال بعض العارفين إن عباد الله كلما اشتدت ظلمة الوقت اشتد نور قلوبهم فهم كالكواكب كلما اشتدت ظلمة الليل اشتد إشراقها ، وأين نور الكواكب من نور قلوب أولياء الله إذ نور الكواكب يتكدر وأنوار قلوبهم لا تتكدر ، وأنوار الكواكب تهتدي في الدنيا للدنيا وأنوارهم تهتدي إلى الله تعالى ﴿ و ﴾ منها ﴿ الاعانة على المعصية ﴾ أي على معصية من معاصى الله يقول أوفعل أوغيره ثم إن كانت المعصية كبيرة كانت الاعانة عليها كذلك كما في الزواجر . قال فيها وذكري لذين أي الرضا بها والاعانة عليها بأي نوع كان ظاهر معلوم مما سيأتى في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ﴿ و ﴾ منها ﴿ ترويح ﴾ نحو الترويح ﴿ الزائف ﴾ اذهو من الغش وأكل أموال الناس بالباطل ، وقد عذب في الزواجر ضرب نحو الدراهم على كيفية فيها غش بحيث لو اطلع عليها الناس لما قبلوها من الكبار . قال وهو ظاهر وإن لم أر من صرح به ، وجهه أن دلائل الغش تشمله ، وأيضا ففيه أكل أموال الناس بالباطل إذ غالب المنهكين على ضرب الكيما لا يحسنونها

وأما يصنفون أو يلبسون أو نحو ذلك من الفئس المستلزم لتفريق الناس ، وأكل أموالهم بالباطل ولما تجدهم قد محقهم الله وسحقهم فلا تستغفر لهم عورة ، ولا تقال لهم عثرة ، ولا تحمد لهم آثار ولا يقر لهم قرار بل ضربت عليهم الذلة والمسكنة وباءوا بالقيح وصف وحرموا أحسنه لأنهم أخلصوا القصد في محبة الدنيا وتحصيلها بالباطل ورضوا بفئس المسلمين ، وأكل أموالهم وضياعها فيما ليس بحسنة طائل اذ لا يزدادون الا فقرا ولا يذوقون فيها الا ذلا وقهرا . وفقنا الله وأياهم لطافته آمين ﴿ و ﴾ منها استعمال أواني الذهب و ﴿ أواني ﴾ الفضة واتخاذها ﴿ أي اقتناؤها بأي وجه كان لأنه يجزئ الى الاستعمال كإقتناء آلة الله وهو من الكبار لقوله عليه الصلاة والسلام « ان الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة انما يجرجر أي يصوت في بطنه نار جهنم الا أن يتوب » ، وقوله عليه الصلاة والسلام « من شرب في آنية من ذهب أو فضة فأنما يجرجر في بطنه نارا من جهنم » قال في الزواجر : وعد هذا كبيرة هو ما جرى عليه بعض أئمتنا ، وكأنه أخذ من هذه الأحاديث فإن تصويت النار في جوفه المتوعد به عقاب شديد ، ثم رأيت الملائكة صرح به وتبعه بالبقيت ، ونقله الصمبى عن جماعة في منظومته فقال :

وعند منهن ذنوب الأعمال في آنية التقدين في استعمال

لكن الذي جرى عليه الا فرعى وغيره ونقاؤه عن الجهور أنه صغيرة ، وذكر الاكل والشرب في الحديث مثال ولما أحقوا به سائر وجوه الاستعمال وأطلقوا بالاستعمال الاقتناء ، والمراد بالاناء كل ما يستعمل في أمر وضع له عرفا فيدخل فيه المروءة والمسكحلة والخلال ، وما يخرج به وسخ الأذن ، ونحو ذلك نعم ان كان بهينه أذى وأخبره طيب عدل أن السكحل بمروءة ذهب أو فضة ينفعه حل لا ضرورة ، ولا يشترط تمحض الاناء من أحدهما بل لو غشي أثناء بنحو نحاس بأحدهما بحيث ستر عينه وحصل منه شيء بالعرض على النار حرم لأنه حينئذ بمنزلة إناء النقد ، والعلة في تحريمه العين والخلال ولذا لو غشي النقد بنحو نحاس حتى عمه كاه حل ، وان حصل منه بالعرض على النار شيء كالأعمى الصدا لقوات أحد جزئي علة التحريم وهو الخيلاء ، وبحل استعمال الأواني النفيسة القيمة كياقوت ولؤلؤ لا تنفاه العين ، وان وجد الخيلاء على أنه لا يعرفها إلا الخواص فلا تنكسر باستعمالها قلوب الفقراء ، بخلاف الذهب والفضة ، ولا فرق في تحريمهما بين الذكر وغيره ولو غير مكلف فإنه يحرم على المرأة سقى ولها بمسقط الفضة . نعم يستثنى من حومة ما ذكر ضبة فضة صغيرة عرفا ولولزينة ، وان كرهت حينئذ ككبيرة لحاجة لأن قدحه عليه الصلاة والسلام كان فيه ضبة ، وأصل الضبة ما يصلح به خلل الاناء كشرط يشبه كسره أو خدشه ثم أطلقت على ما هو للزينة توسعا ، وليس من الاستعمال عرفا ما يتعلق بنحو الفم واليد من ماء ميزاب السكبة ولا يحرم جاوز تحت سقف موه بما لا يحصل منه شيء ﴿ و ﴾ منها ﴿ ترك الفرض ﴾ من صلاة أو غيرها ﴿ أو فعله ﴾ صورة كأن يفعله ﴿ مع ترك ركن له أو شرط ﴾ من شروطه ﴿ أو مع ﴾ فعل ﴿ مبطل له ﴾ من مبطلاته . فان ذلك كعدم فعله من أصله . قال تعالى . خلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة . الآية ، وقد عدت في الزواجر ترك الصلاة من الكبار ، وكذا عد ترك واجب من واجباتها المجمع عليها أو المختلف فيها عند من يراه كترك طمأنينة نحو الركوع . قال فيها وهو ظاهر وان لم أر من ذكره لما علمته من الوعيد الشديد أي كالغنى في الآية إذ هو واد في جهنم

بعيد قهره شديد عقابه ، وغيره مما هو مذكور في الأحاديث ، وترك واجب لها جمع عليه يستلزم تركها ، وهو كبيرة وكذا المختلف فيه عند من يرى وجوبه ، وعدت فيها أيضا من الكبائر ترك واجب من واجبات الرضوخ أو الفسل لما ورد فيه من الوعيد الشديد المنطوق عليه حد الكبيرة ، ولأنه يستلزم ترك الصلاة ﴿و﴾ منها ﴿ترك﴾ صلاة ﴿الجمعة﴾ بلا عذر ﴿مع وجوبها عليه وإن﴾ كان قد ﴿صلى الظهر﴾ بدلتها وهو من الكبائر لقوله عليه الصلاة والسلام «لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق علي رجال يستخفون عن الجمعة بيوتهم» وقوله عليه الصلاة والسلام «من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع على قلبه» وفي رواية فهو منافق ، وفي أخرى فقد برئ من الله ، وفي أخرى فقد نبذ الإسلام وراء ظهره ، وقوله عليه الصلاة والسلام في خطبة خطبها «واعلموا أن الله افترض عليكم الجمعة في مقامى هذا في يومى هذا في شهرى هذا من عامى هذا إلى يوم القيامة فمن تركها في حياتى أو بعدى وله امام عادل أوجأر استخفافا بها ومجردا لها فلا جمع الله له شمله ، ولا بارك له في أمره ، ألا ولا صلاة له ، ألا ولا زكاة له ، ألا ولا حج له ، ولا صوم له ، ولا بر له ، حتى يتوب فمن تاب الله عليه» . قال في الزواجر : وهو ظاهر وبه صرح غير واحد ويؤيده أن قطعها جماعة على غير المعتبر فرض عين اجاعاء بل ومعلوم من الدين بالضرورة فمن استعمل تركها وهو مخاطب لنا كفر فيما يظهر ، ولما لو قال أصلى ظهرا لاجسة قتل في الأصح عندنا لأنه بمنزلة تركها من أصلها ، وقول الحلبي أن تركها مع صلاة الظهر صغيرة ضعيف مبنى على ضعيف وهو مقابل الأصح من أنه لا يقتل إذا قال ذلك بناء على أنها ظهري مقصورة .

[فأشدة] يندب لمن تركها بلا عذر أن يتصدق بدينار فإن لم يجد فبنصفه ، وفي رواية بدينار أو نصفه أو صاع أو مئة وفي أخرى أو صاع حنطة أو نصف صاع ﴿و﴾ منها ﴿ترك نحو أهل﴾ بلد أو ﴿قرية الجماعة في﴾ فرض من الصلوات انفس ﴿المسكوبات﴾ في اليوم واليلة إذا وجدت فيهم شروط الجماعة لقوله عليه الصلاة والسلام «لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أطلق مئ رجال معهم خم من حطب إلى قوم لا يشهدون الجماعة فأحرق عليهم بيوتهم» وقوله عليه الصلاة والسلام «ممن ثلاثة في قرية ولا بدولتقام فيهم الصلاة ألا استحوذت على غلب عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فاما يا كل الذئب من الغم القامية ، وإن ذئب الانسان الشيطان إذا خلا به أكله» ، وقوله عليه الصلاة والسلام «ثلاثة لعنهم الله ، وعد منهم من سمع حجة على الصلاة حجة على الفلاح فلم يجب» . وقال كعب الأحبار ما نزل قوله تعالى - يوم يكشف عن ساق - الآية الا في المتخالفين عن الجماعات ، فأى وعيد أبلغ وأشد من هذا ، وسئل ابن عباس عمن يمسوم ويقوم ولا يصلى جماعة ولا جمة ؟ فقال إن مات هذا فهو في النار . وقال أبو هريرة لأن تلتقى أذن ابن آدم رصا صا مذابا خير له من أن يسمع النداء ولا يجيب . وقال على كرم الله وجهه لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وجاره من يسمع النداء ، وكلاهما جاء في الحديث . قال في الزواجر ، وفي هذه الأحاديث دليل لمذهب الامام أجد أنها فرض عين ، واعتدتها بالقيود المذكورة كبيرة وإن قلنا بأنها فرض كفاية ولم أر من صرح به ، ويؤيده أن الامام بقائلهم على تركها ، وأما القول بأنها سنة فلا ينقض أنه على المعتمد لا تكون كبيرة لأنه يؤول الأحاديث بجماعتها على المنافقين وهم كفار فلا حاجة فيها وهو وإن سلم فيمن عزم على احراقهم لا يسلم في المعونين ونحوهم ، وقدمت أن الاعن من أماره

الكبيرة ، فظهر أن تركها كبيرة يفسق به أهل بلد مثلاً إذا تراءوا عليه ، وأول في صلاة واحدة من  
الحسن لأنه دليل ظاهر على تهاونهم بالدين فهو جريرة تؤذن بقلة إيمانهم بالدين ورقة السياسة  
ثم رأيت الذهبي ذكر أنه كبيرة تسكن على غير الوجه الذي ذكرته فإنه عند الإصرار على تركها  
بلا عذر (و) منها (تأخير) أو تقديم (القرض عن وقته) المشروع فيه إذا كان كل منهما  
عمداً ، و (غير عذر) كسفر أو مرض بشرطه قال تعالى : ويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم  
ساهون - إذا لم يذكروا الصلوات عن وقتها كما قاله عليه الصلاة والسلام «والويل للعذاب  
أرواف في جهنم لو سبغت فيه الجبال لذهب من شدته حره فهو مسكن من يتهاون بالصلاة ويؤخرها  
عن وقتها إلا أن يقرب إلى الله ويندم على ما فرط - وقال عليه الصلاة والسلام «من جمع بين  
صلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبر» - وقال عليه الصلاة والسلام عن الله  
تعالى «انقضت على أمك خمس صلوات وعهدت عندي عنهما أن من حافظ عليهن لوقتهن أدخلته  
الجنة ، ومن لم يحافظ عليهن لوقتهن فلا عهد له عندي» ، وقد عتد في الزاوية تقديمها أو تأخيرها عن  
وقتها من الكبر . قال فيها وهو ما نقله الشيخان وأقره . وقال ابن مسعود : في قوله تعالى -  
أضعوا الصلاة - أي أسروها عن وقتها وليس معناه تركوها . وقال ابن السيب هو أن لا يصلي  
انظر حتى يأتي العصر ، ولا العصر إلى المغرب ، ولا المغرب إلى الشاء ، ولا الشاء إلى العصر ،  
ولا العجرا إلى الطلوع فمن مات على هذا ولم يقب أرعده الله بالنار . وفقنا الله للمحافظة على فرائضه  
بمنه وكرمه (و) منها (رمى الصيد بالثقل) بفتح وتشديد (المدفق) أي المصروع لازهاق  
الروح . قال في الزاوية ويحرم ميت بمثل محدد أصابه كعرض سهم ، وإن أنهر الدم اه وقد أفق  
ابن عبد السلام بحرمة الرمي بالبندق ، وبه صرح في الذخائر ، ولكن أفق النووي بجوازها ، وقيد  
بعضهم بما إذا كان الصيد لا يموت منه غالباً كالأوزان مات كالصافي يحرم كما لو أصابته البندق فنجسته  
بقوته أو قطعت رقبته فإنه يحرم . قال الزاوي : وهذا التفصيل هو المعتمد . قال الشيخ سلطان  
في حواشي شرح المنهج : فإن احتمل واحتمل فينبغي التحريم ، والكلام في البندق المصنوع من  
الطين ، ومثله الرصاص بلا نار أما ما يصنع من الحديد ، ويرمي بالنار فحرام مطلقاً ما لم يكن الرامي  
حاذقاً ، وقصد جناحه لازمانه وأصابته كما قاله البجيرمي (و) منها (اتخاذ الحيوان غرضاً)  
بالمجدة ما ينصبه الرماة ويقصدون أصابته من نحو قرطاس لقوله عليه الصلاة والسلام «لئن من  
اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً» وقول ابن عمر رضي الله عنه ، وقد مرّ بفتيان فصبوا طيراً لودجاجة  
يترا منهنها فلما رأوه تفرقوا : من فعل هذا ؟ لئن الله من فعل هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لئن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً ، وقوله عليه الصلاة والسلام «من لا يرحم الناس لا يرحمه الله  
لن تؤمنوا حتى تراجعوا قالوا يا رسول الله كلنا رحيم ، قال انه ليس برحمة أحدكم صاحبه وليكنها  
رحمة العامة ارجعوا تراجعوا واغفروا يغفر لكم» وعد في الزاوية اتخاذ الحيوان غرضاً من الكبر .  
قال وهو صريح الحديث المار على أنه يؤدي إلى تعذيبه وتعذيبه الشديد لاشك في كونه كبيرة ، ثم رأيت  
جها أطلقوا أن تعذيبه كبيرة . وأعلم أنه لا يحل الحيوان المقدور عليه ولو وحشياً إلا بالقطع المحض  
من مسلم أو ذمي نحل ذكاته لجميع المخلوق والمري مع استقرار الحياة في الابتداء بمحمد وجارح  
غير العظم ولو طناً كما تشد حركته بعد الذبح وينفجر دمه ويتدفق ولوسنا والظفر فلو ذبحه من قفاه

أو من مائة عنة أو بأهزال المسكين أذنه حتى وإن انتهى بعينه قطع المراءى وبعض الملقوم إلى  
 حركة مذبح لما ناله بقطع القفا لكنه بعض ويأثم بذلك بل ربما يفتق الزعم وقصد لما فيه من  
 إنشاء الحيوان الأبداء الشديد قاله في الزواجر (و) منها (و) عدم الاحتداد من الزوجة المتوفى عنها  
 زوجها (و) على الزوج (و) لقوله عليه الصلاة والسلام «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصر من الثياب  
 ولا المشقة أي المصبرغة بالمشق بكسر الميم أي المرة بفتحها ولا الحلى ولا الخضب ولا تسجل»  
 وغير أم عطية «كنا نتهي أن نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا  
 وأن تسجل» وأن تطيب «وأن تلبس ثوبا مصبوغا» والاحتداد لغة المنع واصطلاحا ترك معتدة  
 الوفاة التزين بما هو مبسوط في كتب الفقه والشهور أنه بالحاء المهملة ويروي بالميم من  
 جددت الشيء قطعه لأنها قطعت نفسها عن الزينة وما كانت عليه قبل . قال في الزواجر : وعنده  
 المتوفى عنها زوجها من الكبائر ما يترتب عليه من المقاصد الكثيرة (و) منها (و) تجسس  
 المسجد وتقديره ولو (و) كان التقدير (بظاهر) كبراق ومخاط (ومثل المسجد منظم في الشرع وقد  
 مر عن الأعياب كلام مبسوط في ذلك . ثم إن ذلك من المعاصي العظيمة التي قد تخرج إلى الكفر  
 والعياذ بالله . قال في الزواجر : فمن أنواع الكفر والشرك أن يزعم عليه في زمن بعينه أو قريب  
 أو يعلقه ، وذكر جملة من المكفرات . ثم قال وفي معنى ذلك كل فعل أوجب المسلمون على أنه لا يضر  
 الا من كفر ، وإن كان فاعله مصرحا بالاسلام كالشيء إلى الكنائس مع أهلها يزعم من الزناجر  
 وغيرها وإلقاء ورقة فيها شيء من القرآن أو العلم الشرعي أو اسم من أسمائه تعالى بل أو اسم نبي  
 أو ملك في نجاسة . قال بعضهم أو قد ظهر كثر ومخاط ، أو براق أو تطبخ ذلك ، أو مسجد بنحس  
 ولو مفعولا عنه فيجب صون نحو المساجد واحترامها من كل ما فيه قدر ، وقد عد في الزواجر الجائع  
 في المسجد من الكبائر . قال لما فيه من القبح الشديد ، المنهى عن فله أكثر من تركه بالدين  
 ورقة ديانته لأن المساجد منزلة عن مثل ذلك ، وقد مر أن تطبخها بالنقد كفر ، فالجائع فيها  
 ينبغي أن يكون كبيرة لأن فيه من هتك حرمتها ما يقرب من تطبخها بالنقد اه . وظاهر كلام  
 الزواجر أن تطبخه بالنقد كفر مطلقا قصد الاستهزاء أولا فليراجع (و) منها (و) التهاون بالحج  
 بعد الاستطاعة عليه بنفسه أو غيره وتأخير (و) إلى أن يموت (و) قبل أن يحج وقد عد في الزواجر  
 تركه مع القدرة عليه إلى الموت كبيرة لقوله عليه الصلاة والسلام «من ملك زادا وراحلة تبغفه  
 إلى بيت الله ، ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا» ، ومن ثم قال عمر رضي الله عنه  
 لقد هممت أن أبعث رجلا إلى هذه الأمصار ، فينظروا كل من له جنة ، ولم يحج فليضمربوا عليهم  
 الجزية ما هم بمسلمين ، وقد روى عنه عليه الصلاة والسلام «من لم يحسن حاجة ظاهرة أو مرض  
 حابس أو سلطان جائر ، ولم يحج فليمت إن شاء يهوديا ، وإن شاء نصرانيا» ، وإن الله سبحانه وتعالى  
 يقول «إن عبدا صحعت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة ، تمنى عليه خسة أعوام لا يند على  
 محروم» . وقال ابن عباس ما من أحد لم يحج ، ولم يؤد زكاة ماله الأسأل الرحمة عند الموت ، فليل له  
 إنما يسألها الكفار ، قال إن ذلك في قوله تعالى . وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم  
 الموت فيقول رب لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق . : أي أنك . وأكن من الصالحين . : أي  
 أحجج ، وعن سعيد بن جبيرة أنه مات له جار موسر ولم يحج ، فلم يصل عليه ، فإن قيل لا يحكم عليه

بالفسق الإبعاد الموت فما فائدته حينئذ ؟ قلت : أما بالنسبة للآخر فواضح ، وأما بالنسبة لأحكام الدنيا فله فوائد منها تبين موته فاسقا من آخر سنى الامكان فيتميز بطلان ما شهد به أوقضى فيه وتزوج موليته ، وكل ما العدالة شرط فيه اذا فعله في السنة الآخرة من سنى الامكان ، وهى فوائد جليلة فليتبين لها ( و ) منها ( الاستدانة لمن ) لم يخطر اليها ( ولا يرجو وفاء له ) أى لا يستدينه ( من جهة ظاهرة ) لكن لا مطلقا بل اذا ( لم يعلم دائنه بذلك ) أى بأنه لا يرجو له وفاء من جهة ظاهرة ، وكذا الاستدانة مع نية عدم الوفاء . قال فى الزواجر : وهما من الكبائر لقوله عليه الصلاة والسلام « من اذان ديننا وهو ينوى أن يؤديه أداء الله عنه يوم القيامة ومن استدان ديننا وهو لا ينوى أن يؤديه فمات ، قال الله عز وجل له يوم القيامة ظننت أنى لا آخذ لبسدى بحقه فيؤخذ من حسناته فيجعل فى حسنات الآخر فان لم تكن له حسنات آخذ من سيئات الآخر فيجعل عليه » ، وقوله عليه الصلاة والسلام « ان أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبده بعد الكبائر التى نهى الله عنها أن يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاء » وقوله عليه الصلاة والسلام « نفس المؤمن معلقة بدينه » أى محبوسة عن مقامها الكريم حتى يقضى دينه ، وقوله عليه الصلاة والسلام « أقل من الدين يهن عليك الموت ، وأقل من الدين تعش حرا » . وعند ذلك من الكبائر صريح من الأحاديث الصحيحة ، ولا شك أن من أخذ ديننا لا يرجو وفاءه من جهة ظاهرة والدائن جاهل بحاله فقد خدعه إذ لولا الخديعة له لما أعطاه ماله ، وجميع ماورد من التقليط فى الدين ينبغى حمله على أحد هاتين الصورتين أو على ما اذا استدانه ليصرفه فى محبة ، وما جاء من التخفيف كالأمانة عليه والقضاء عنه وغيرهما ينبغى حمله على ما اذا استدانه فى طاعة نارا أداها له جهة ظاهرة يؤديه منها أو والدائن عالم بحاله ، وبهذا تجتمع الأحاديث ويؤيد ما يرويه ظاهرها من التعارض عند من لم يتأمل فيها فتأمل فانه مهم ، وسيأتى فى مبحث التوبة عن الروضة أنه لو استدان حاجة مباحة من غير سرف ، وهو يرجو الوفاء من جهة ، أو سبب ظاهر واستمر به الحجز إلى الموت أو تلف شيئا خطأ ، وحجز عن غرامته حتى مات ، فالظاهر أنه لا يطالب فى الآخرة والمرجو من فضل الله تعالى أن يتعوض صاحب الحق ، وقد أشار إليه الامام اه . قال فى الزواجر : هناك وذكر السبكي ما يوافقه ، ونقله الزركشى عن الاحياء . وأفهم قوله من غير سرف أن السرف حرام ، واعتمده السنوى ، وقد تفتن له غيره ، وهو واضح ، ويدل على تحريمه قوله تعالى « انه لا يحب المسرفين » ولا تبذر تبذرا - الآية ، والتبذير هو السرف اه . ولا ينافيه قولهم ان صرف المال فى الأطعمة والثياب والمراكب النفيسة غير سرف لان هذا فيما يصرفه من ماله وذلك فيما إذا كان يصرفه من اقتراض ، وليس له جهة ظاهرة يوفى منها ( و ) منها ( عدم انظار ) المدين ( المعسر ) بقضاء ما عليه مع علم دائنه باعساره بان يلازمه أو يحبس . قال فى الزواجر : وهو حينئذ من الكبائر ، لقوله عليه الصلاة والسلام « من أنظر معسرا أو وضع له : أى حط عنه دينه أو بعضه بالبراءة منه وفاء الله من فيح جهنم » . وفى حديث « من نفس عن غريمه أو محاعنه كان فى ظل العرش يوم القيامة » ، وقوله عليه الصلاة والسلام « من فرج عن مسلم كربة جعل الله تعالى له يوم القيامة شعبتين من نور على الصراط يستضيء بضوءهما عالم لإحصيهم الارب العزة » ، وقوله عليه الصلاة والسلام « من أراد أن تكشف كربة وتستجاب دعوته فليفرج عن معسر » ، وقوله

عليه الصلاة والسلام «من أظفر معسرا فله كل يوم مثله صدقة قبل أن يحل» الدين فإذا حل فأظفره  
بعد ذلك فله كل يوم مثله صدقة» وعتقه من الكبائر ظاهر جدا ، وإن لم يصرحوا به إلا أنه داخل  
في إيذاء المسلم الأيذاء الشديد ، الذي لا يطاق عادة السب عليه ﴿و﴾ منها ﴿بذل المال﴾ ولوقفا  
﴿في معصية﴾ من معاصي الله تعالى كبيرة كانت أو صغيرة . قال في الزواجر : وهو من الكبائر ، وإن  
لم أره ويبدل عليه كلامهم ، فأنهم عدوا ذلك سفها وتبذيرا موجبا للحجور ، وصرحوا بأن السفه  
المحجور عليه لا تصح شهادته ولا يلي نحوه نكاح ابنته ، ومنع الشهادة مع نحو الولاية يعني «عن الفسق»  
ومن لازم كون ذلك مفسدا أن يكون كبيرة ، ويوجه من حيث المعنى بأنه لا أعز عند النفس من  
المال فإذا هان عليها صرفه في معصية دل على الانهماك التام في محبة المعاصي ، ولا شك أن الانهماك  
تفسدا منه مفسد عظيم جدا ، فالحجة كون ذلك كبيرة من حيث المعنى أيضا ﴿و﴾ منها ﴿الاستهانة  
بالمصحف﴾ يعني بكل ما فيه شيء من القرآن ﴿وبكل﴾ ما فيه شيء من كل ﴿علم شرعي﴾ أو لأنه  
كأن ذلك أول الكتاب ، وصرا قريبا أن تقدير ورقة فيها شيء من القرآن أو العلم الشرعي يكون  
ككفر ﴿و﴾ منها ﴿تكذيب النبي﴾ أو النبوية غير ﴿المميز منه﴾ : أي المصحف الشرعي ، وكذا  
المجنون مطلقا والمميز المحدث لغير نحو الدراسة والحل للتعلم فيه ، ونقله إلى المكتب ويسبق منه  
منه سيفتد ويحرم تمكينه منه لغير ذلك سواء التبرك وغيره كما صرح ﴿و﴾ منها ﴿تغيير مسار الأرض﴾  
بفتح الميم : أي علامات حدودها ، وهو من الكبائر لقوله عليه الصلاة والسلام «لعن الله من غير  
مسار الأرض» والمراد به علامات حدودها كما صرح به في حديث آخر ، وصرح بعتده من الكبائر  
جساعة ، ووجهه أن فيه أكل أموال الناس بالباطل أو إيذاء المسلمين إيذاء شديدا أو التسبب في  
أحدهما ، والوسائل حكم المقاصد ، فشمّل ذلك من غيرها من أحد الشركاء أو الأجنب ومن تسبب  
في ذلك كأن اتخذ في أرض الغير عشي يصير بساوكه طريقا فإن لم يصير بذلك طريقا جاز وقد صرح  
القفال راكبا بجانب ملك وبالجانب الآخر امام حتى فضاعت الطريق ، فسلك القفال غيرها فقال  
الحنفى للملك سل الشيخ أيجوز ساوك أرض الغير فسأله الملك فقال : نعم إذا لم تصرفه طريقا : أي  
ولم يأن فيها نحو زرع يضره الساوك كما هو ظاهر ﴿و﴾ منها ﴿التصرف في الشارع بما لا يجوز﴾  
له فعله فيه شرعا بما يضر بالمارة اضراارا بليغا غير سائغ في الشرع ، والشارع اسم لكل طريق  
نافذ ، ومثله في ذلك غير النافذ أن لم يأذن في ذلك أهلها والجدار المشترك فلا يجوز التصرف فيه بغير  
إذن الشريك بما لا يشمل عادة ، وعتد هذه الثلاثة في الزواجر من الكبائر . قال وهو ظاهر معلوم  
من كلامهم وإن لم يصرحوا به لأن ذلك يرجع إلى أذية الناس الأذية البالغة والاستيلاء على  
حقوقهم تعديا وظلما ، وأدلة الغصب شاملة لها ، فلا يعب عنك استحضارها هنا ، وقد صرح فيه خبر  
«من أخذ من طريق الناس شيئا جاء به يوم القيامة يحمله من سبع أرضين» ﴿و﴾ منها ﴿استعمال  
المصارف غير المأذون له فيه﴾ : أي في المنفعة التي استعاره لأجلها ﴿أو﴾ استعماله فيما ﴿زاد  
على المدة المأذون له﴾ بالانتفاع به ﴿فيها﴾ كأن قدر له سنة فاستعمله بعد انقضاءها ولو بعدة  
يسيرة ﴿أو﴾ التصرف فيه بغير إذن مالكه كأن ﴿أعلمه لغيره﴾ بلا إذن مالكه . قال  
في الزواجر : وهذه الثلاثة من الكبائر عند من يرى منع الثلاثة . قال فيها : وهو ظاهر من كلامهم  
لأنه يرجع إلى الغصب والظلم ، وكلاهما كبيرة اجتماعا إذ فيه ظلم للمالك واستيلاء على سقته وماله



« من دعى فلم يجب فقد عصي الله ورسوله » ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغبرا » ، وقوله عليه الصلاة والسلام « المسلم يأكل في دعي واحد » والكافر يأكل في سبعة أمعاء » ، وقوله عليه الصلاة والسلام « ما مات ابن آدم رجلا مريضا من بطنه » : الحديث ، وقوله عليه الصلاة والسلام « سيكون رجال من أمتي يأكلون ألوان الطعام ويشربون ألوان الشراب ويلبسون ألوان الثياب ويفسدتون في الكلام فأوائك شرار أمتي » وعنه الأولين من الكبار ظاهر لأئمتنا من أكل أموال الناس بالباطل . وأما الثالث فلما فيه من اضرار النفس وهو كاضرار الغير كبيرة ، وأما الرابع فقباسا على تطويل الأزار للخيلاء بجامع أن كلا ينبغي عن عجب وزهو وكبر ، وعلى هذا وعلى الشيع المضرر أو من مال الغير يحمل ما ورد من الوعيد الشديد في الأكل ونحوه ، وفي الأم من يفشي الدعوة بغير دعاء من غير ضرورة ، ولا يستحل صاحب الطعام فتايع ذلك منه ردت شهادته لأنه يأكل محرما إذا كانت الدعوة دعوة لرجل بعينه ، فأما إذا كان طعام سلطان أو رجل يشبه بالسلطان فيدعو الناس عامة فلا بأس به . وقال الجيلي : ولا تقبل شهادة الطافلي ، وبه قال الشافعي : ولا تلزم له مخالفا لما روى مرفوعا « من أكل طعاما لم يذبح إليه دخل سارقا وخرج مغبرا » ، ولأنه يأكل محرما ويفعل ما فيه دناءة وذهاب مروءة ، فإن لم يتكرر منه لم ترد شهادته لأنه من الصغار . اهـ . قال الأخرقي : وهذا في الأكل المممود ، أما لو انضم إليه انهاب الطعام النفيس والخلوة وحمله كي يفعله السفلة من المتفلسين إذا حضر الدعوة الخاصة وشق ذلك مشقة شديدة على صاحب الدعوة ، وأما بسكت حياء من الناس وصروءة فهو خوف للمروءة ونزع بلباب الحياء فيكفي في ردة الشهادة المرة الواحدة .

### ﴿ غطاة ﴾

قال عليه الصلاة والسلام « شر الطعام طعام الوليمة يدهى اليها الأغنياء وتترك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصي الله ورسوله » ، وهي عندنا واجبة لوليمة العرس بشرطها المقررة في النكح مستحبة في غيرها ، ويندب لعق الأصابع عند النزاع من الأكل لأمر ، عليه الصلاة والسلام بلعق الأصابع والصحفة ، وقال انسك لا تدرون في أي طعامكم البركة ، واماطة الأذى عن اللقمة إذا سقطت وأكلها والتسمية أول أكله ، فإن نسبها أوله فأثناءه أو آخره ، وقول الحمد لله الذي أطعمني وأشبعني وسقاني وأرواني بعد أن يشبع خبر « من قال ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » وغسل اليد قبله وبسده خبر « من قام وفي يده غمر بفتح أوله : أي دبح لحم وزهومت . فلم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه » وصحح البركة تنزل وسط الطعام فسكوا من حافتيه ولأننا كلوا من وسطه وإذا أكل أحدكم طعاما فلا يأكل من أعلى الصحفة وليكن يأكل من أسفلها ، ونعم الأدم الخلل ثلاثا ، كانوا الزيت واذنوا به فانه من شجرة مباركة ، انهبوا اللحم نهشا فانه أهنا وأمرأ ، وصحح أنه عليه الصلاة والسلام احتز من كتف شاة فأكل ، وأحب الطعام ما كثرت عليه الأبدى ، ولما كل أحدكم يمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويعطى بشماله ، ونهى عليه الصلاة والسلام عن الشرب من نعمة القدح ، والنفخ في الشراب ، والتنفس في الاناء ، وشرب الرجل من دم السقاء ، وصحح أنه عليه الصلاة والسلام كان يتنفس في الاناء ثلاثا . ومعناه أنه كان يبين القدح عن

فيه ثم يتنفس ، وروى أن رجلا شرب من في السقاء فخرجت عليه حية ﴿و﴾ منها ﴿أن يكرم  
المرء اتقاء شره﴾ : أي لأجل أن يتقي ويحذر من شره بأن يخشى منه من لا يكرمه أن يسيبه بشر  
لكونه مازنا للشر والفحش ومفترمتها بحيث يخشاه الناس . قال في الزاجر : وهو من السكابر  
لقوله عليه الصلاة والسلام «ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من ودعه الناس : أي تركه  
اتقاء خشه» ، وقد ورد «ان الفحش والتفحش ليسا من الاسلام في شيء» ، وان أحسن الناس  
أحسنهم خلقا ، «ولا شك أن أكرام الشخص خوفا منه من أكل أموال الناس بالباطل فيكون  
كبيرة مثله ﴿و﴾ منها ﴿عند التسوية﴾ من الزوج ﴿بين﴾ الزوجتين أو ﴿الزوجات﴾ بان  
يرجع إحداها أو إحداهن على غيرها ظلمًا وعدوانًا . قال في الزاجر : وهو من السكابر لقوله  
عليه الصلاة والسلام «من كانت عنده امرأتان فلا يهدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط» ،  
وفي رواية : «قال إلى إحداها جاء يوم القيامة وشقه مائل» ، والمراد بالميل إلى إحداها  
ترجيحها في الأمور الظاهرة التي حرم الله الترجيح فيها لا القلبية لخبر «كان عليه الصلاة والسلام  
يقسم ويميل ويقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» يعني القلب ، وعنده  
من السكابر ظاهر لما في الأحاديث من الوعيد الشديد ، ولما فيه من الإيذاء العظيم الذي لا يحتمل ،  
ومن السكابر منع الزوج حقًا من حقوق زوجته الواجبة لها عليه كالمهر والنفقة ومنعها حقها  
عليها كذلك كالتمتع بلا عذر شرعي ﴿و﴾ منها ﴿خروج المرأة﴾ من بيتها ﴿متعطرة أو متزينة  
ولو﴾ كانت ﴿مستورة و﴾ كان خروجها ﴿بإذن زوجها إذا كانت تمر﴾ في طريقها ﴿على رجال  
أجانب﴾ عنها لقوله عليه الصلاة والسلام «أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها  
فهي زانية وكل عينة زانية» ، وصارت امرأة على أي هريرة ونهى الله عنه وريحها يصف ، فقال  
هذا أين تريدن يأمة الجبار ؟ فقالت إلى المسجد : قال وتطيفينه ؟ قالت نعم ، قال فارجعي فاغتسلي  
فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا يقبل الله من امرأة صلاة خرجت إلى المسجد وريحها  
يصف حتى ترجع فتغتسل» ، والمراد بتغتسل تذهب ريحها ، وليس المراد الغسل الحقيقي ، وقوله  
عليه الصلاة والسلام «انها نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المسجد فان بنى اسرائيل لم  
يلعنوا حتى لبس نسائهم الزينة وتبختروا في المساجد» . قال في الزاجر : وهو من السكابر  
لصريح هذه الأحاديث ، وينبغي حمله ليوافق قواعدنا على ماذا تحققت الفتنة : أما مجرد خشيتها  
فانما هو مكروه ، ومعظنها حرام غير كبيرة كما هو ظاهر ، وعده من السكابر أيضا خروجها بغير إذن  
زوجها ورضاء بغير ضرورة شرعية كاستفتاءه لم يكفها إياه أو خشية نحو فجرة أو انهزام المنزل لخبر  
«ان المرأة اذا خرجت من بيتها وزوجها كره لهما كل ملك في السماء وكل شيء عرسا عليه غير  
الجن والإنس حتى ترجع» ﴿و﴾ منها ﴿السحر﴾ الذي لا يكفر وتعليمه وتعلمه وطالب تعلمه .  
قال في الزاجر : كل منها من السكابر لقوله تعالى - واتبعوا ما تلاوا الشياطين - الآية ، وقد بسط  
المفسرون تفسيرها ، وقد تلخص فيها بما ينبغي الاطلاع عليه ، وقوله عليه الصلاة والسلام «ليس منا  
من تطير أو تطير له أو تكهن أو تكهن له أو سحر أو سحر له» ، وقوله «من أتى كاهنا فصدقه  
بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ» ، وفي رواية : «فقد برئ مما أنزل على محمد ، ومن  
أنه غير مصدق له لم تقبل له صلاة أربعين يوما» ، وفي رواية : «من أتى كاهنا فسأله عن شيء

تجبت عنه التوبة أربعين ليلة » ، والسكاهن هو من يخبر عن بعض المضمرات فيصيب البعض ويخطئ الأكثر ويزعم أن الطريق تخبره بذلك ، ومنهم من يسمى المنجم كاهنا . وقال ابن فارس الضرب بالخصي نوع من التسكين ، والمنهي عنه من علم النجوم ما يتبعه أهلها من معرفة الحوادث المستقبلية كتحجى المطر والثاج وهبوب الريح وتغير الاسفار ويزعمون أنهم يدركون تميز السكواكب لا قترانها واختراقها وظهورها في بعض الأزمان مع أنه علم استأثر به الله تعالى لا يعلمه غيره ، فمن ادعاء فسق بل ربما يؤذيه إلى الكفر والعباد بالله ، ومن قال إن ذلك علامة عاتقه الاطية على وقوع كذا ، وقد يتخلف لم يأثم ، وكذا الاخبار بما يدرك بطريق المشاهدة من علم النجوم الذي يصرف به نحو الزوال وجهة القبلة فانه فرض كفاية . قال في الاعلام : وحاصل مذهبنا في السحر انه ان اشتمل على عبادة مخلوق كشمس أو السجود له أو تعظيمه كما يعظم الله سبحانه أو اعتقاد أن له تأثيرا بذاته أو تنقيص نبي أو ملك بشرطه السابق أو اعتقاد اباحة السحر بجميع أنواعه كان كفرا وردة فيستتاب الساحر فان تاب والا قتل ، وقد يأتي الساحر بفعل أو قول يغير حال المسحور فيمرض ويموت منه اما بواصل لبدنه من دخان أو غيره أو دونه ، ويحرم فعله اجتماعا ويكفر مستباحه وتعلمه ان لم يحتاج للاعتقاد هو كفر قبل مولد ، وقيل مكروه ، والأكثر كون على الحرمة مطلقا لطرف الاقتتان والاضرار . ثم قال الفخر الرازي استبعدات الخوارق ان كان بمجرد النفس فهو السحر أو على سبيل الاستعانة بالفلكيات فسموه الفلك أو على سبيل تزيج القوى السماوية بالقوى الأرضية فاعلمسات أو على سبيل اعتبار النسب الرياضية فاعلمسات الهندسية أو على سبيل الاستعانة بالأرواح الساذجة فانهمزة ، وقد بسطها وبين كل واحد منها وأوفى بالكلام في السحر عما يتعين الاطلاع عليه فطيب الله ثراه ونفعنا به آمين ﴿ و ﴾ منها ﴿ الخروج عن طاعة الامام ﴾ : أي البني على الامام وان كان جائرا بلا تأويل أو مع تأويل يقطع بطلانه . قال في الزواجر : وهو من الكبار اقول الله تعالى : إنما السبيل على الذين يظلمون الناس - الآية ، وقوله عليه الصلاة والسلام « مامن ذنب أجدر : أي أحق من أن يجعل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخره في الآخرة من البني وقطيعة الرحم » ، وفي الأثر لو بني جعل على جعل جعل الله الباغي منهما ذكرا ، وقد خفف الله بقارون الممين الأرض لما بني على قومه ، وإنما كان كبيرة بذلك القيد لما يترتب عليه من المفاسد التي لا يحصى ضررها ولا ينطق شررها مع عدم عذر الخارجين حيث لا يخالف الخارجين بتأويل ظن البطلان فان لهم نوع عذر ، ومن ثم لم يضموا ما أتلفوه ﴿ و ﴾ منها ﴿ التولي ﴾ للإمامة العظمى أو الامارة أو سائر الولايات كالتولي ﴿ على ﴾ مال ﴿ ببيع ﴾ أو على وقف ﴿ أو مسجد أو ﴾ على ﴿ القضاء أو ﴾ على ﴿ نحو ذلك ﴾ من كل مافيه ولاية ، ولا يحرم ذلك فضلا عن كونه كبيرة إلا اذا صدر من شخص ﴿ مع علمه ﴾ من نفسه ﴿ بالجنز عن القيام بذلك الوظيفة ﴾ على ما هو عليه شرعا كأن علم من نفسه الشيئة فيه أو عزم عليها فيحرم عليه حينئذ سؤال ذلك وبذل مال عليه لقوله عليه الصلاة والسلام « أولها أي الامارة ملامة وثانيها نداسة وثالثها عذاب يوم القيامة الا من عدل » ، وقوله عليه الصلاة والسلام « مامن رجل يلي أمر عشرة فما فوق ذلك إلا أني الله به مغولا يوم القيامة يداه إلى عنقه فكفه برء أو وثقه الله » : الحديث ، وعن أبي ذر « قلت يا رسول الله ألا تستعاني ؟ قال فضرب بيده على منكبي ، ثم قال يابا ذر انك ضعيف وانها إمارة

وانما يوم القيامة خرى وندامة الامن أخذها بحقها وأدّى الذي عليه ، وقوله عليه الصلاة والسلام  
 « من ولي شيئا من أمور المسلمين أتى به يوم القيامة » حتى يوقف على جسر جهنم ، فان كان مضمنا  
 بها ، وان كان مسيئا انحرق به الجسر فهوى به سبعين خرافا وهي سوداء مظلمة » ، وقوله عليه  
 الصلاة والسلام « يا أبا ذر اني لأراك ضعيفا وأنا أحب لك ما أحب نفسي لأتأصرك على اثنين  
 ولاتأين مال يقيم » ، وقد مر في فصل مناصي البطون من يد لك ، وفي الدعوة التامة ، وفي الحديث  
 « قاضيان في النار وقاض في الجنة قاض بخلق وهو يعلم في الجنة وقاض قضى بالباطل وهو لا يعلم  
 أو وهو يعلم في النار » فليتخلف القاضي غاية التحفظ من المحاباة والمداينة والبراقب الله وحده  
 ويقض بالخلق الذي أراده الله تعالى ، فان التمس عليه الاصل قايستبت ، حتى يتبين له الحق ، فان  
 استبان والاعدل الى الصالح ، ثم ان أصح القضاء خطر يخوف الى النهاية ، وقد سطر منه الأئمة من  
 السلف وهم ضوا أنفسهم بسبب الامتناع منه للضرب والجلد والفرار في البلدان كما هو مشهور من  
 سيرهم ، وقد ولي القضاء الامام الحق اسمعيل الطوسي وولي بعض اصهاره قضاء زيبه ، فلما  
 دخل عليه الشيخ رآه بثياب وزى غير ما يهده عليه فسأله من أين لك ذلك ، فقال يركنك يا أبا  
 النديج ؟ فقال ذبحني الله ان لم أعزلك فعزله ، وقوله مر كلام في ذلك (و) منها (إيواء الظالم  
 ومنعه من يريد أخذ الحق منه) ، والمراد به كما في الزواج : كل من يتعاطى مفسدة يلزمه بسببها  
 أمر شرعي ، قال فيها وهو من الكبائر كما صرح به البلقيني وغيره من علي كرم الله  
 وجهه أنه قال « حتى رسول الله ﷺ بأربع كلمات ، قيل ماهن يا أمير المؤمنين ؟ قال امن الله  
 من ذبح لغير الله ، امن الله من امن واليه ، امن الله من آوى محدثا : أي منعه من يريد استيفاء الحق  
 منه ، والمراد ماسر ، امن الله من غير منار الأرض » . قال القسطلاني : وآوى عتد الهمة أفصح  
 في المتعدي وعكسه اللازم وكسر قال محدثا : أي من نصر جانبا وآواه وأجاره من خصه وحال  
 بينه وبين أن يشتم منه ، ويجوز فتح الدال ومعناه الأمر المبتدع نفسه ، وإذا رضى بالبدعة  
 وأقر فاعلمها ولم ينكرها عليه فقد آواه ، وعد فيها من الكبائر الشفاعة في الحدود لقوله عليه الصلاة  
 والسلام « من حالت شفاعة دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاد الله عز وجل » ، ومن  
 خاض في الباطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع ، ومن قال في مسلم ما ليس فيه أسكنه ردة  
 الخيال : أي الوصل ، والخيال عصاة أهل النار وعرفهم . قال وهو ظاهر وان لم أر من ذكره لأن  
 في ترك إقامة الحدود مفسدة عظيمة ، ولما ورد أن إقامة حد أنفع للأرض من مطر أربعين صباحا  
 (و) منها (ترويع) أحد من (المسلمين) والاشارة اليه بنحو صلاح لقوله عليه الصلاة والسلام  
 « لما غيبت بغلة رجل أو نعله من ابله لا تروعوها المسلم فان روعة المسلم ظم عظيم » ، وقوله عليه الصلاة  
 والسلام « من أخاف مؤمنا كان حقا على الله أن لا يؤمنه من أفراع يوم القيامة » ، وقوله عليه الصلاة  
 والسلام « من نظر الى مسلم نظرة مخيفة فيها بغير حق أخافه الله يوم القيامة » ، وقوله عليه الصلاة والسلام  
 « لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبا ولا جادا » ، وقوله عليه الصلاة والسلام « من أشار الى أخيه  
 بمديدة فان الملائكة تلعن حتى ينتهي وان كان أخاه لأبيه وأمه » ، وقوله « لا يشير أحدكم على أخيه  
 بالسلاح فانه لا يدري لعن الشيطان ينزع في يده فيتمع في حفرة من النار » . قال في الزواج : ويتعين حل  
 حرمة الترويع على ما إذا علم أنه يحرم به خوف يشق تحمله عادة ، وكونه كبيرة على ما إذا علم أن ذلك الخوف

يؤدي إلى ضرر في بدنه أو عقله ومثله في ذلك الإشارة إليه بالسلاح ولم أرسن تعرض لذلك ﴿و﴾ منها  
﴿قطع الطريق﴾ : أي إخطافها ، وإن لم يحصل به قتل ولا أخذ مال . قال في الزواجر : ويجوز القطع من  
السكائر فكيف إذا كان منه مال أو مخرج أو قتل مع ما عليه غالب القاطع من ترك الصلاة والافتقار  
ما يأخذونه في نحو الخمر والزنا . قال الزحخشري في تفسير قوله تعالى : هما جزء الذين يحاربون  
الله ورسوله . الآية ، وحاربة المسلمين في حكم محاربة الرسول : أي وذكر لفظ الجلالة للتعظيم  
كقوله تعالى : ان الذين يبايعونك إنما يبايعون الله . ، ذلك أن قول معنى يحاربون يتخالفون  
أحكام الله ورسوله ، والذي عليه الأكثر أن الآية نزلت في قطع الطريق من المسلمين ،  
ثم المحاربون هم من اجتمع وله منعة لأخذ مال ونحوه فإن كان في صحراء فقطاع أو في بلد فكذلك  
إن لم يلبسهم غوث ، واحتجوا بأنهم في المدن أعظم ذلماً ، وأو في الآية لبيان اختلاف الأحكام  
وترتيبها باختلاف الجناية ﴿و﴾ بياها أنه ﴿يحد بحسب جنايته إما بتعزير﴾ من الإمام بحسب  
أو تعزيب أو غيرهما ، والحبس في غير موضعهم أولى ، وهذا إذا كانت جنايته بإضافة السبيل فقط  
﴿أو بقطع يد ورجل من خلاف﴾ بأن يقطع يده اليمنى ورجله اليسرى . فإن عاد فبده اليسرى  
ورجله اليمنى ، وهذا إذا كانت بأخذ المال فقط وكان المأخوذ نصاب السرقة ﴿أو بقتل وصلب﴾  
بفتح أوله إذا كانت بأخذ المال والقتل أو بقتل بلا صلب إذا كانت بالقتل بلا أخذ مال ، ويتعمم  
القتل في هذين فلا يستعمل بغير الأولى . واختلاف في كيفية القتل والصلب : فمتدا يقتل ريفسول  
ويكفن ويصل على عليه ، ثم يصلب على خشبة معتزلة ثلاثاً زجراً وتسكيلاً عن مثل فعله ثم يدفن ،  
وقيل يصلب حياً ثم يطعن حتى يموت ، وقيل ثم يقطع يده ثم رجلاه . واختلف في الثاني : فقيل هو  
أن يطلب الإمام فأى شغل رجده فيه نفاذ منه ، وقيل الحبس إذ المحروس يسمى متفياً من الأرض  
لأنه لا يلتصق بشيء من الطيبات ، ولا يجتمع بالأقران والأحباب ، وقيل غير ذلك ، ويعزى من  
أعائهم كسكل من فعل مصيبة ليس فيها حد بحسب أو تعزيب أو غيرهما ﴿و﴾ منها ﴿عدم الوطء  
بالنذر﴾ سواء نذر القرية واللجاج . قال في الزواجر : وهو من السكائر لأنه امتناع من أداء  
حق لزمه على الفور فهو كالامتناع من أداء الزكاة إذ الصحيح عندنا أن النذر يسلك به مسلك  
واجب الشرع في أحكامه فكذا يكون مثله في عظيم الأثم بتركه وما يترتب عليه من كونه كبيرة  
وفسقا له . ونذر اللجاج أي الغضب أن يقول مثلاً ان كنت فلاناً فقله على عني أو صوم أو صلاة  
مثلاً فيلزمه ما التزمه أو كفارة يمين في الأظهر ، ونذر القرية ويسمى نذر التبرر أن يلتزم قرية أن  
حدثت له نعمة أو ذهبت عنه نعمة كان شفي الله صريضي أو ذهب عني كذا فقله على أو فقله  
كذا فيلزمه إذا حصل المماق ما التزمه ، وكذا لو لم يماق بشيء كقله على صوم فيلزمه الصوم في  
الأظهر ، ولا يصح نذر مصيبة ككسب خمر ، ولا واجب كصلاة الظهر ، ولو نذر فعل مباح كقيام  
أو قعود لم يلزمه الفسحل : لكن لو خالف لزمه كفارة يمين ﴿و﴾ منها ﴿الوصال في الصوم﴾ ولو  
نفاً للنهي عنه ، وفسره في المجموع نقلاً عن الجمهور بأن يصوم يومين فأكثر من غير تناول  
مطعم عمدًا بلا عذر ، وتعبيده بمطعم للغالب فالجاء بمنعه ، وليست العلة الضعف فقط والالام نزل  
الجرمة بتناول قطرة ماء ليلاً بل مع مراعاة أن ذلك من خصوصياته عليه الصلاة والسلام فنظم  
الناس عنه ، ولذا لو ترك غير الصائم الأكل يومين فأكثر عمدًا لم يحرم ، والتهيب بصوم يومين

لغالب إذا لم يور بالامساك كترك النية مع عدم تعاطيه المفطر لئلا وصال يحرم لأجراء أحكام  
 الصائم عليه . ألا ترى أن الصائم لو أكل ولو كثيرا ناسيا لم يحرم عليه الوصال . قال الروائي : ولو نسي  
 الوصال لأعلى قصد التقرب به لم يأنه كما في الفتح وأمسكه ﴿أو﴾ منها ﴿أخذ﴾ الشخص نحو  
 ﴿يجلس غيره﴾ ولو ذميا إذا سبق إليه سواء كان من شارع أو مسجد ، وقد ذكر الفقهاء أنه يجوز  
 ولو انتهى الوقوف في الشارع ولو وسطه والجوارح به لاستراحة أو عطلة مثلا أن اتسع ولم يضيق  
 بذلك على المارة ، وإن لم يأتين فيه الإمام لاتفاق الناس عليه في سائر الأعصار . نعم من يشأ  
 من نحو وقوفه ضرر ولو احتمالا يؤمر بقضاء حاجته والانصراف ، والمجالس أن يغلب بما لا يضر  
 ويختص بعمل أمتعته ومعامليته فليس لغيره إزعاج منه ﴿أو زوجته المؤذنة﴾ له فيه ولو بقصر الجوارح  
 مثله منع واقف من رويته أو وصول معاملة إليه ، لاسيما قد لبيع مثل منعه إذا لم يضره فيما يختص به  
 وللإمام أو نائبه أن يقطع بقعة من الشارع لمن يرتفق فيها بالمعاملة . قال في التحفة : بما لا يضر  
 بوجهه اه ولا يجوز اقتطاعه للتمليك وإن اتسع ولا أخذ عوض من يرتفق به بنحو المعاملة ، وما  
 يشبهه بعضهم من بيع بعضه فسق وضلال . قال ابن الرافعة : ولأدري بأي وجه يلتقي الله تعالى من  
 يفعل ذلك ، ومن سبق ولو ذميا لمحل من شارع أو مسجد أو مدرسة لتعليم أو إقراء أو افتاء أو سماع  
 درس بين يدي مدرس أحق به فلا يزجج منه وإن طال جلوسه مالم يتركه بأن يعرض عنه لتركه  
 نحو الحرفة أو لانهاله لغيره أو لفجأة طويلة بحيث ينقطع عنه من يألفه لذلك عرفا أما لو قصد العود  
 إليه أو لم يقصد شيئا كما استوجهه في الفتح ولم تطل غيبته كذلك فهو باق على أحقيته ، وإن فارقه  
 بغير عذر ظهر مسلم « من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به » . نعم لغيره الجلوس فيه مادام  
 غائبا ولو لمعاملة ، ويأتي هذا التفصيل في مقاعد الأسواق المعتاد الاجتماع فيها ولو في السنة مرة  
 والسابق لمحل من المسجد وغيره لصلاة أحق به حتى يفارقه وإن كان خلف الإمام ، وليس فيه  
 أهمية الاستخلاف فإن فارقه لعذر كتجديد وضوء واجابة داع وقضاء حاجة ونحو العود لم يطل  
 بعه وإن اتسع الوقت ولم يترك نحو إزاره فيه . نعم إذا أقيمت الصلاة فالوجه سد الصف ولا عبادة  
 بوضع سجادته قبل حضوره فليغيره تشجيعها بمالم يدخل في ضمانه ، ويحرم فرشها خلف المقام بمكة  
 وفي الروضة المكرمة لأن فيه تحجير المحل القاض ، وكذا يحرم الجلوس خلف المقام لغير دعاء  
 مطلوب وصلاة سنة الطواف إن احتاج غيره للصلاة فيه ، والسابق إلى موضع من رباط مسبل  
 ليسكنه ، وفيه شرط ساكنية أحق به إن أذن له الناظر على المعتمد مالم يعرض عنه أو تطل  
 غيبته ولا فمن بعده أحق به ، والسابق إلى معدن ظاهر أو باطن مباح لم يتسع أحق به فإن جاء اثنان  
 مما أقرع بينهما ولا يقدم الأحق إلا بقدر حاجته عرفا بالنسبة لأمثاله لأنه مشترك بين الناس كالماء  
 فإن زاد عليها أو طال مقامه وضيق على غيره أزعج لشدة الحاجة ، وعموم النيل بخلاف مقاعد  
 السوق . ثم اعلم أن الناس في المياه المباحة كالأنهار سواء ، وتقدم حاجة بهيمة باستعمال على حاجة  
 زرع ، وإذا أراد قوم سقي أراضهم من ماء مباح فلما أن يتسع فيسقى كل منهم متى شاء ﴿أو﴾ لم  
 يتسع فإن لم يف بهم سقى المحي أولا فأولا ويحرم على من وقع أحياءه بعده ﴿أخذ نوبته﴾  
 فإن أحيوا معا أو جهل السابق أقرع بينهم ، وإذا لم يكن فيهم من أحيى كما إذا جاء اثنان إلى ماء  
 مباح مرتبين وضاف عنهما قدم السابق بقدر كفايته . نعم يقدم على دوابه عداشان ، أو معا قدم

العتشان ، فان استويا عطشا أو غيره أفرغ بينهما ، ولا يقسم القارح دابة على آدمي ، ومثل المياه غيرها من المادن ، فلا يجوز لأحد الاستيلاء على نوبة ذي النوبة لأنه من الظلم وأكل حق الغير بالباطل والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ في التوبة وشروطها وأحكامها وأركانها ﴿ يجب التوبة ﴾ وجوبا عينيا ﴿ من ﴾ جميع ﴿ الذنوب ﴾ الكبيرة بالاتفاق والصغار على خلاف فيها ، والذنب شرعا ما عصى الله به أو ما لم يصركم في الشرع وحلقه بسببه عقاب مخرج المكروه ، وتوافقه الشهية والسبب والخبطة والجربة والمنهي عنه تحريرا والمذموم شرعا تحريرا ، وجوبها يكون ﴿ فورا على كل مكاف ﴾ للتأنيته الموت وهو عاص ولذا قيل الجملة من الشيطان إلا في ست : التوبة والصلاة إذا دخل وقتها ودفن الميت إذا تحقق موته وتزويج البكر إذا بلغت وتقديم الطعام للضيف إذا قدم وقضاء الدين إذا دخل قال السحيمي ومقتضى كلام النووي أن كون وجوبها فوريا متفق عليه بل يجمع عليه ، وقد يظلم بعض المدنيين فيدوم على الإصرار خوفا أن يتوب وينقض ، وهو جهل إذ لا يترك واجب فوري خوفا أن يقع بعده ما يقطعه ، فإن لم يقب فورا كان تأخيرها معصية واحدة فإن صمم على فعل ذنب كان ثانية خلافا للمثلية في قولهم إنما تعدد بتعدد الساعات اه قال في الزواجر وكون هذه أي ترك التوبة من الكبيرة كبيرة ظاهر ، وإن لم أؤمن عدمه ويصرح به ما سأذكره من الأحاديث ، ويشير إليه قوله تعالى : وتوبوا إلى الله جميعا أيه المؤمنون لعلكم تفلحون . أشارت الآية إلى أن عدم التوبة خسار أي خسار ، ولذلك كانت التوبة من الكبيرة واجبة عينيا فورا بنصوص الكتاب والسنة واجماع الامة . قال القاضي الباقلاني : ويجب التوبة من تأخير التوبة أما التوبة من الصغيرة فواجبة عينيا فورا أيضا كما في الكبيرة قاله الشيخ أبو الحسن الأشعري بل حكى إمام الحرمين الاجماع عليه وكأنه لم يفت بخلاف الجبائي على أنه حكى عنه في الجواهر أنه يقول بوجوبها من الصغار إذا دام وأطال في ذلك فليراجع ﴿ وهي ﴾ أي التوبة لغة الرجوع عن الشيء ، وإذا أسندت إلى الله كقوله تعالى : ثم تاب عليهم . أريد بها رجوع لطفه بوجهه بعباده ، أو إلى العبد أراد بها رجوعه عن الذنب ، وشرعا الرجوع عما لا يرضى الله إلى ما يرضيه مما هو محمود في الشرع فيشمل التوبة الواجبة ، وهي الواقعة من الذنب والمندوبة ، وهي الواقعة من الشهوات والمكروهات ، وهي توبة الزهاد . واعلم أن التوبة التي تمحو الأثم تنقسم إلى توبة عن ذنب لا يتعلق به حق آدمي ، وإلى توبة عن ذنب يتعلق به حق آدمي ، فأما الضرب الأول كشراب الخمر فشروطه شروط التوبة فيه أو أركانها على الخلاف في ذلك . قال في الزواجر وينتج أنه لا اختلاف في الحقيقة إذ من أراد بها مبلوطا لغة ، وهو الرجوع جعلها شروطا ، ومن أراد بها مبلوطا الشرعي جعلها أركانا ثلاثة . قال في الزواجر بل خمسة بل أكثر على ما يأتي : الأول ﴿ الندم ﴾ على ما مضى أي التجسر والتعجز عليه . وإنما يعتد به إن كان على ما فات من رعاية حق الله تعالى ووقوعه في الذنب حياة من الله وأسفا على عدم رعاية حقه فلوندم لحظ دنيوي كمار أو شياخ مال أو تعب بدن أو لكون متقوله ولده لم يعتبر . قال السحيمي : وأما الندم للخوف من النار أو الظلم في الجنة فالصحيح أنه توبة بناء على أن العمل لأجل الثواب وخوف العقاب من مراتب الاخلاص فمن رجع عن الذنب خوفا العقاب سمي نادبا ، وهذا هو الركن الأعظم لأنه متعلق بالقلب والجوارح تبع له فإذا ندم القلب

انقضت عن المعاصي فرجعت برجوعه ، وهذا هو الاقلاع ولذا قيل أي وعليه الاصليون التوبة  
الندم فقط خبر الندم توبة ، وأما العزم على عدم المود والاقلاع في الحال فثمرة الندم وليس بشرطين له  
لاستحالة بهونهما . وأجاب الأول بأنه إنما يخص بالذكر لأنه معظم أركانها كخبر « الحبيج عرفة » وذكر  
أبو نصر الفشير عن والده الامام أبي القاسم أن من شرط التوبة أن يذكر ماضيه من الذلة  
ويندم عليه فلو أسلف ذنبا ونسيه فترتب من ذنوبه على الجملة وعزمه على أن لا يعود الى ذنب مما  
يكون توبة مما نسيه ، وما دام ناسيا لا يكون مطالبا بالتوبة عما نسيه ولكنه يلقي الله وهو مطالب  
بتلك الزلة ، وهذا كما لو كان لا يضر عليه دين ففسي أرم يقدر على الأداء فهو حالا غير مطالب مع  
النسيان أو الانسار ، ولكن يلقي الله وهو مطالبه ، وهي من ذنب دون آخر صحيحة ، ومن جملة  
الذنوب من غير ذكر تفصيلها غير صحيحة . قال الزركشي : وهو ظاهر لانها الندم وهو لا يتحقق  
الا اذا ذكر ما فعله حتى يتصور ندمه عليه ﴿ و ﴾ الثاني ﴿ الاقلاع ﴾ عن الذنب في الحال بأن  
يتكبر ان كان متلبسا به أو مصرا على المعاودة اليه . قال في الزاجر : وعد هذا شرطا هو مانع  
الرافعي عن الأصحاب لكنه لم يقيد بما ذكرناه ، واعتضوه بأن الجمهور لم يترضوا له ، والجواب  
أن من أهمله نظر لغير المتلبس ، والمصير إذ لا يتصور منه إقلاع ومن ذكره نظر اليهما فلا بد من  
إقلاعهما قطعا إذ يستحيل حصول الندم الحقيقي على شيء هو ملازم له في الحال أو مع العزم على  
معاودته إذ من لازم الندم الحزن على ما فرط من الزلة ولا يوجد الا بتركها مع العزم على عدم المعاودة  
مابقي ﴿ و ﴾ الثالث ﴿ العزم على أن لا يعود ﴾ في المستقبل ﴿ اليها ﴾ أي الذنوب أو الى مثلها  
وهذا لا يتصور اشتراطه الا بمن يتمكن من مثل ما قدمه . أما من جب بعد الزنا أو قطع لسانه بعد  
نحو القذف فالشرط في سقته عزمه على الترك لو عادت إليه قدرته على الذنب ، وبهذا علم أن توبة  
العاجز عن المود صحيحة ولم يخالف إلا ابن الجبائي ، وهو مردود . قال حجة الاسلام ، ومن ترك  
الذنب وفي نفسه أنه ربما يعود اليه فليس بتائب ، فان قلت لا يعني من التوبة إلا أني أعلم من  
فسي العود الى الذنب . فاعلم أن هذا من غرور الشيطان ، ومن أين لك هذا العلم ففسي أن تموت  
تائبا قبل أن تعود فمليك العزم والصدق . فان أعه الله فذلك من فضله ، وإن لم يتمه فقد غفرت  
ذنوبك السابقة ، وليس عليك الا الذنب الجديد فنب منه . قال القاضي لا خلاف بين سلف الأمة  
في صحة التوبة من بعض القبائح مع المقام على قبائح آخر . وقال : الامام والعارف الناذر الله بما  
توعده تعالى على الذنب من العقاب لا يهجم على الذنب الا بتأويل ولا يصح منه قصد الى الذنب  
مع العلم باطلاع الله تعالى عليه فان تداخله فقد تغلبه شهوته ويقع على بصيرته شبه سد وظلمة  
وعشاوة ويرتكب الذنب فان زالت غفلته وفترت شهوته فانه يتوب الى الله تعالى من جميع الذنوب  
ولا يتصور منه والحالة هذه التبعيض في الندم قال تعالى : ان الذين اتقوا إذا مسهم طائف من  
الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون . . قال واذا كان ايمانه اعتقاديا فيتصور منه التبعيض عند  
غلبة الشهوة . قال الأزرعي : والمشهور من مذهب أهل السنة صحتها من بعض الذنوب مع الإصرار  
على بعضها ، وما ذكره الامام فن نصرته وتوسطه ﴿ و ﴾ الرابع ﴿ الاستغفار ﴾ . قال في  
الزواجر : على ما قال به جمع في المطلب أن كلام البسيط قد يفهم أنه لا بد من قول الفاسق تبت .  
قال ولم أره لغيره . نعم قال القاضي حسين وغيره انه يستغفر الله بلسانه ظاهرا أو باطنا عند ظهور

الذنب اهـ . وفي تصحيح المنهاج للمحققين قضية كلام المنهاج أنه لا يعتبر في معصية غير قولية كالقذف  
قولي ، وليس كذلك بل يعتبر فيها الاستنفار . جزم به القاضي القضاة أبو الطيب والحسيني والمأوردي  
ونحسبهم والذي يظهر والله أعلم أن الذنب المذكور وإن كان باطلا لا بد أن يظهر الكتاب قولاً  
يظهر منه ندمه على ذنبه بأن يقول : أستغفر الله من ذنبي ، أو رب اغفر لي خطيئتي أوتيت إلى الله  
من ذنبي ، ثم بسط الكلام في ذلك ، وفيه نظر . فقد ذكر ابن الرفعة ما يدل على أن الذين عهروا  
بالاستنفار إنما أرادوا به الندم لا اللفظ ، ومن تأمل ما ذكره علم أنه لا قائل من هؤلاء الأئمة  
باشتراط التلفظ بالاستنفار ، والخامس وفروع التوبة في وقتها وهو قبل الغرغرة والمعاينة كما ذكره  
السادس أن لا يكون عن اضطرار بظهور الآيات كطلوع الشمس من مغربها ، وذكر بعضهم أن  
الشمس إذا طلعت من مغربها وهو محزون ثم أفق وتاب صحت توبته لغيره السابق وهو غريب .  
السابع أن يفارق مكان المعصية على ما ذكره الرخشري ، وهو شاذ ، ويجعل صاحب التنبية ذلك  
مستحباً لأنه قد يتذكر لوجوب قضائه عليه المعصية فيقع فيه في ذلك المكان كما وقع لبعض من حجج  
بمحليته وجامعها بمزدلفة ثم حج بها في العام الثاني والثالث والرابع وهو يجتمع في المحل كل عام فطلقها  
في الرابع . الثاني تجديد التوبة من المعصية كلما ذكرها بعد التوبة على ما قاله الباقلاني . وقال  
الامام يستحب ، وأطال فيه في الزواجر بما ينبغي مراعاته . التاسع أن لا يعود للذنب على ما قاله  
الباقلاني أيضاً . قال الأذري : فإن عاد إليه كان نقضاً للأول ، وتظهر فائدته في فسق تائب وعقد  
به نكاح ثم عاد إلى ما فسق به ، فعلى هذا يتبين عدم صحة النكاح بدين الفسق . العاشر أن يمكن  
من حد يثبت عليه عند الحاكم فتتوقف التوبة على التمسك من استيفائه لاهلي استيفائه . فلو  
مكن فلم يحده الحاكم ولا نائبه أمادونه . وأطال في الزواجر فيه . الحادي عشر التدارك  
﴿ ر ﴾ لا يشترط هذا إلا ﴿ ان كان الذنب ترك فرض ﴾ من فروض العبادات . فإذا ترك نحو  
صلاة فلا تصح توبته إلا ان كان فوراً وفسقه بتركه فإن لم يعرف مقدار ما عليه من الصلوات مثلاً .  
فقال الغزالي : تحرر وقضى ما تحقق أنه تركه من حين باوعه ، وفي ترك نحو زكاة وكفارة ونذر  
مع الامكان تتوقف صحة توبته على إيسائه لمستحقه . الضرب الثاني التوبة مما يتعلق به حق  
آدمي سواء كان مظنة في نحو مال ﴿ أو تبعة آدمي ﴾ من غير ذلك فيشترط في صحتها مع مامر  
اسقاط ذلك الحق فإن كان مالا ﴿ قضاء ﴾ أي رده إن بقي ولا قبله لما لكه أو نائبه أو لوارثه بعد  
موته . فإن لم يكن له وارث أو انقطع خبره دفعه الإمام ليجهله في بيت المال أو إلى الحاكم المأذون  
له في التصرف في مال المصالح ، فإن نذر قال العبادي والغزالي تصدق به عنه بنية الغرم ، وألحق  
الرافعي بالصدقة سائر وجوه المصالح فإن لم يوجد قاض بشرطه صرفه الأمين بنفسه في مال المصالح .  
قال في الزواجر : ولو أعسر من عليه الحق نوى الغرم إذا قدر . وقال القاضي : ويستغفر الله أيضاً  
فإن مات قبل القدرة فالمرجو من فضل الله تعالى المغفرة . ففي شرح ارشاد الامام أنه لو حال  
بينه وبين تسليم النفس أو المال مانع كحبس ظالم له وحدوث أمر يصده عن التمسك سقط ذلك  
عنه ، وإنما يلزمه العزم على التسليم إن أمكنه . قال النووي : ومحل سقوطه ان لم يعدس بالزامه  
بان استدان من غير سرف وهو يرجو الوفاء من جهة أو سبب ظاهر ، واستمر به الهجر إلى الموت  
أو تلف شيئاً خطأ وعجز عن غرامته حتى مات ، والظاهر أنه لا يطالب به في الآخرة ، والمرجو من فضل

الله تعالى أن يرضى صاحب الحق ، وفي السعيي أنه يجب عليه رد الحق لصاحبه أو رتبته إذا كان موجودا بعينه فإن ذلك تعالى بالنسبة وردّ غرضه ليس بشرط لصحة التوبة عند الجمهور ، وإن وجب عليه التكسب خروجاً من المعصية وإن لم يلق به ولا يلزمه قبول صدقة أو هدية وإن وفيها بديته ولا يلزمه التكسب من حيث وفاة الدين (أو استرضاء) فيه أي طلب منه البراءة منه ، قال السعيي ولو برأة مجهولة عند أي حنفية ومالك وأما عندنا فلا تصح من المجهول بناء على أن الإبراء تملك المدين الدين فيشترط علمهما به إلا في ابن أبي الدنيا ، ومن ذلك الفرية فلا بد من ذكر اللفظ الواقع منه ، ومن وقع عنده لاختلاف الغرض بذلك ، ولا أثر لإبراء الوارث . فإن تعذر بموته أو تعسر لنحو غيبة طويلة استغفر له ليصل إليه من جهته حسنات عصى تعذر سياته وتكون سبباً للعفو عنه ، وكذا من لم تبلغه الفرية يكفي فيها الاستغفار والتوبة ، ولا يجوز اعلام المقترب إذا خشي ضرراً به على نفسه أو غيره . قال السيوطي ولو لم يرض صاحب الحق في نحو الفرية الإبدال مال كان للتائب بذله سعيياً في خلاص ذمته والقبطة في ذلك له ، ومحل التوقف على الاسترضاء والاستبراء ما لم يخش زيادة غيظ أو تحريك فتنة والابان خاف ضرراً على نفسه أو غيره فلا يرغب إلى الله تعالى أن يرضيه عنه ويكثر الاستغفار له فن رأى أولاً ولم يبلغ فصله الإمام فلا ينبغي أن يطلب الاستحلال لما فيه من هتك العرض فيكفيه التسليم والعزم على عدم العود والرغبة إليه تعالى في ارضاء خصمه ، ومن أبرأ انساناً من حق في الدنيا والآخرة أو في الدنيا فقط برئ منه في الآخرة لأن البراءة فيها تابعة للإبراء في الدنيا خلافاً لمن قال أنه في الثانية لا يبرأ فيهما وليس لخصمه المطالبة في الدنيا ولو أعطاه ماعليه بعد البراءة فله أن يأخذ به . وفي الزواجر : عن الرافعي ولا خلاف أن الوارث لو أبرأ أي من المال أو مما فيه حسد من غيره أو استوفى سقط الحق ثم إن كان عصى بالمطالبة تاب عنها . والأصل في توقف التوبة على الخروج من حق للأدعي عند الامكان قوله عليه الصلاة والسلام « من كان لأخيه عنده مظنة في عرض أو مال فليستحله اليوم قبل أن لا يكون لادينار ولادرم » فإن كان له عمل يؤخذ منه بقدر مظلمته ، والا أخذ من سياآت صاحبه » فعمل عليه قوله عليه الصلاة والسلام « ان المفلس من أعتى من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي وقد شتم هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته فإن فنبت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار » ، وقوله عليه الصلاة والسلام « رحم الله عبداً كان عليه لأخيه مظنة في عرض أو مال فجاء فاستحله » ويشترط فيها إذا كان الحق قوداً أو حذافاً مع الاتيان بجميع ما مر أن يمكن المستحق من استيفائه بأن يعلمه ان جهل أنه القاتل ، ويقول ان شئت فاقتصص ، وإن شئت فاعف ، فإن امتنع من كل منهما صحت التوبة ولو تعذر وصوله للمستحق نوى التمكين إذا قدر ، ويستغفر الله . قال في منهاج العابدين : ان الذنوب التي بين العباد وأما في المال فيجب رده عند المسكنة ، فإن عجز لفقر استحله ، فإن عجز عن استحلاله لغيبته أو موته أو مكن التصديق عنه فعليه والا فليكثر من الحسنات ويرجع إلى الله تعالى ويتضرع إليه في أنه يرضيه عنه يوم القيامة ، وأما في النفس فيمكنه أو وليه من القود فإن عجز رجع إلى الله تعالى في ارضائه عنه يوم القيامة ، وأما في العرض فإن اغتبه أو شتمته أو بهته فحك أن تكذب نفسك بين يدي من فعلت ذلك معه ان أمكنك بأن لم تخش زيادة غيظ

وهيخ فتنة في اظهار ذلك . فان خضيت ذلك فالرجوع الى الله ارضيه منك ، وأما في حرمه . فان غفته في أهله أو ولده أو نحو ذلك فلا وجه الاستحلال والاطهار لأنه يولد فتنة وغفطا بل يتضرع الى الله سبحانه وتعالى ارضيه منك ويجعل له خيرا كثيرا في مقابلته . فان أمنت الفتنة والهيح وهو نادر فتستحل منه ، وأما في الدين فان كفرته أو بدعته أو ضالته فهو أصعب للأمر فتحتاج الى تكذيب نفسك بين يدي من قلت له ذلك بعصيته ، وأن تستحل منه ان أمكنك والا فلا تنال الى الله جسدا والنسب من ذلك ارضيه منك . قال الأذري : وهو أي كلام الغزالي في غاية الحسن والتحقيق . فان صكبان الحق نحو ضرب لاقود فيه تحلل من المضروب وطلب نفسه فان أحله والا أمكنه من نفسه ليفعل به مثل فعله لأنه الذي في وسعه فان امتنع من تحليه والاستيفاء صحت ترثته ، ولومات صاحب الحق لم يستحل من وارثه الآن يكون جرحا فيه حكومة فهي باعتبار ضمنه لئلا يتحل للوارث فلا بد سينت من استحلاله . قال الحلي ومن أضرب بمسلم ، وهو لا يشعر أزاله عنه ، ثم سأله العفو عنه ، وأن يستغفر له لأن أولاد يعقوب عليه الصلاة والسلام المجامعوا تائبين سأله الاستغفار لهم ، وفي المأدم أن ترك التحليل من الظلمات والنبات أولى عندنا لأن صاحبها يستوفيها يوم القياسة بحسنت من هي عنده وتوضع سياته على من هي عنده كإشهاد به الحديث : وهل يكون أجره على التحليل موازنا مانه من الحسنات في الظلمات أو يزيد عليها أو ينقص عنها ، وهو محتاج الى زيادة حسنة ونقصان سيئة ، والأظهر أن التحليل أفضل لأنه احسان عظيم تبنى عليه المكافأة من الله سبحانه وتعالى وهو أكرم من أن يكافى بأقل مما وهب له منه مع قوله تعالى : ان ترضوا الله - الآية . وقال مالك يحل من التيمات لا الظلمات عقوبة لفاعلهما أمونا بقوله تعالى : انما السبيل على الذين يطعمون الناس - الآية . والعفو عن الظالم أولى من الاقتصار منه . قال في الزواجر : وفيما نقله عن الشافعي ومالك نظر ، والذي يدل عليه الحديث : أن العفو أفضل مطلقا ، وقد قال عليه الصلاة والسلام « أيحجز أحكم أن يكون كأي ضميم كان اذا خرج من بيته قال اني تصدقت بعرضي على الناس » .

### ﴿ خاتمة ﴾

نسأل الله حسن الخاتمة : اعلم وفقني الله وإياك أن التوبة أصل كل مقام ومفتاح كل حال فمن لا توبة له لا مقام له ولا حال . قال تعالى : وتوبوا الى الله جميعا - الآية - . وتوبوا الى الله توبة فصوحا . قال الواسطي والنصوح هي أن لا يبقى على صاحبها أثر المعصية لاسرا ولا جهرا ، ومن كانت توبته نصوحا : أي خالصة لا يبالى كيف أمسى وأصبح . وقال عليه الصلاة والسلام « التائب من الذنب كمن لا ذنب له » ، « وإذا أحب الله عبدا لم يضره ذنب » : أي لأنه اذا أحببه أطعمه التوبة منه أو غفر له . وقال عليه الصلاة والسلام « مامن شيء أحب إلى الله تعالى من شاب تائب » فهي أول منزلة من منازل السالكين ، وأول مقام من مقامات الطالبين ، ولها أسباب وترتيب وأقسام ، وأول ذلك انتباه القلب عن الغفلة ورؤيته ما هو عليه ومتلبس به من سوء الحالة ، ويصل لذلك بالأصغاء لما يخبر بقلبه من زواجر الحق : بأن يتفكر في سوء ما يسعه ، ويهجر أصدقاء السوء ويختار بالخالين ويستمع لأقوالهم وأفعالهم المرسومة في الكتب . ثم ان عندهم توبة وإثابة وأوبة

وكأنها ترجع لمعنى الرجوع ، والأولى صفة المؤمنين لقوله تعالى : « وتوبوا إلى الله جميعاً أيه المؤمنون » .  
والثانية صفة المؤمنين لقوله تعالى : « وجاء بقلب منيب » : أي مقبل على طاعته ، والثالثة صفة  
الأنبياء والمرسلين لقوله تعالى : « نعم العبد إنه أواب » : أي رجاع في التسيب والذكر في جميع  
الأوقات ، فمن تاب خوفاً من العقاب ورجاء للشواب ، فأما هو طالب بحفظ نفسه غير مخلص لله أوحياه  
منه تعالى لقدرته عليه وعاه به ، لا خوفاً من نار ، ولا رجاءً ثوابه ، فهو المخلص في توبته ، ومن تاب  
عن كل ماسواه تعالى فهو المترتب ، وهو أرفع درجة ، ولذا قيل حسنات الأبرار سيئات المقربين  
واخلاص المرء من ربه العارفين ، لأن المرء إذا تقرب بطاعة ، ونظر إليها لا ينافي إخلاصه فيها  
بخلاف العارف فإنه متى اشتغل سريرة بغيره تعالى نافي ذلك عرفانه ، وقد ورد في فضائل التوبة والحسنة  
عليها من الآيات والأحاديث والآثار ما لا يحصى كثرة ، فمن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام « إن الله  
يسقط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويسقط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل » ، وقوله عليه الصلاة  
والسلام « إن من قبل المغرب لرباباً مسيرة عرضه أربعون عاماً أو سبعون سنة فتسبحه الله عز وجل  
للتوبة يوم خلق السموات والأرض فلا يغلقه حتى تطلع الشمس منه » ، وقوله عليه الصلاة والسلام  
« لو أخطأتم حتى تبلغ منطايكم السماء ثم قبضتم لثاب الله عليكم » ، وقوله عليه الصلاة والسلام « إذا  
تاب العبد من ذنوبه أنسى الله تعالى حفظته ذنوبه ، وأنسى ذلك جوارحه ومعامله من الأرض  
حتى يلقى الله يوم القيامة وليس عليه شاهد بذنوب » ، وقوله عليه الصلاة والسلام « التائب يفتقر من  
الله الرحمة والمحب ينتظر الموت ، واعلموا عباد الله أن كل عامل سيقدم على عمله ولا يخرج من الدنيا  
حتى يرى حسن عمله وسوء عمله ، وإنما الأعمال بخواتمها ، والليل والنهار مطيتان ، فأحسنوا السير  
عليهما إلى الآخرة ، واحذروا التسوييف فإن الموت يأتي بغتة ، ولا يغترون أحدكم بحلم الله عز وجل  
فإن النار أقرب إلى أحدكم من شركائه ، فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره - ومن يعمل  
مثقال ذرة شراً يره » - ، وقد أوحى الله لأدم عليه الصلاة والسلام يا آدم ورثت ذراريك التعب  
والنصب : أي بخروجك من الجنة وورثتهم التوبة من دعائي منهم بدعوتك : أي بسؤالك التوبة  
ليبتسه كتليبتك : أي أحبته إليها كما أحببتك ، يا آدم أنا أحشر التائبين من القبور مستبشرين  
ضاحكين ودعائهم مستجاب ، فعلى العبد إذا علم أنه ارتكب ما يجب منه التوبة دوام الانكسار  
وملازمة التفرغ منه والاستغفار كما قالوا استشعار الوجع : أي الخوف إلى الأجل : أي ينبغي للعبد  
أن يكون خائفاً من عدم صلاح أعماله مستمراً عليه إلى حين موته . قال تعالى : « يؤثرون ما آتوا  
وقلوبهم وجلة » . وكان من سنته دوام الاستغفار ، وقد قال عليه الصلاة والسلام « أنه ليغان : أي  
يغطي على قلبي حتى أستغفر الله في اليوم سبعين مرة » ، وفي رواية مائة ، وفائدة الاستغفار مع أنه مغفور  
له طلب ما عسى أن يكون فانه شيء حال الغين وطلب زيادة الدرجات والاستدعاء لمحبة الله له الخاصة  
وينبغي لمن تاب أن لا يعاود الذنب ، فقد قال يحيى بن معاذ : زلة واحدة بعد التوبة أقبح من سبعين  
قبلها لأن الفعل القبيح من العالم بكامل قبحه أقبح من غيره ، وذكر السبعين هنا كالخبر للمبالغة  
وكذا المائة في الرواية المارة كما قاله شيخ الإسلام . ثم قال رحمه الله تعالى خاتماً الكتاب ﴿ انتهى ﴾  
أي تم وبلغ نهايته ﴿ ما قدر الله ﴾ سبحانه وتعالى في أوله ﴿ جمعه ﴾ في هذا التأليف الشريف  
ويسره الآن . ثم طلب منه تعالى أن يكثر الانتفاع به فقال ﴿ وأرجو ﴾ أي أمل من الرجاء بمعنى

الأمل ، ويكرن في غير هذا الموضع بمعنى الخوف مع النبي كقوله تعالى : ما لكم لا ترجون لله وقارا . كإني الخفاجي على الشفاء (منه سبحانه) وتعالى لا من غيره (أن يعز) سبحانه وتعالى (نعمه) أن (يكثري القلوب رقة) أي قلوب كل من رآه أو قرأه ، وقد أعطاه الله تعالى ما أمله . ثم قال رحمه الله شهيدا للتصغير واعترافا به حيث لم يبرئ كتابه من الخطأ (وأطلب من أطلع عليه من أولى المعرفة) أي : أصحاب العلم بما فيه إذا المعرفة عند غير الصوفية حجة توجب تقييما لا يحتمل متعلق التقييـض ، وأما عند الصوفية فهي معرفة الحق سبحانه بأسمائه وصفاته ثم صدق الماهية مع الله ثم التقي من الاخلاق الرديئة ، ثم أطالة الوقوف بالباب ، ودوام السكوف بالقلب إلى استقامة القشيري رحمه الله إذا ضالعه وتأمله (ورأى فيه خطأ) وهو ضد الصواب كإني القاموس (أو) رأى فيه (ولا) : أي نقصا كإني القاموس أيضا ، وفي الخفاجي على الشفاء أنه في الأصل السقوط من الآكم (أن ينفه على) مارة فيه من (ذلك) وردة (بالرد الصريح) والتول التمسح بالطمأنينة أو في شرح عايشه مع التبجيل والتعظيم لاعتباره فيها أساءة أدب ولا بمجرد البديهة من غير تأمل وإيمان لانه ربما ظهر له بالبديهة بطلان ما هو صحيح ومستقيم كاقبل :

وكم من عائب قول لا صحيحا به وآفته من الفهم السقيم

وعمل ما طلبه من أطلع عليه بقوله (ليحذر الناس) يحتمل كون ذلك الفعل مشددة فذاعله ضميمير يعود على المنبه ، ويحتمل كونها مخففة فذاعله الناس (من اتساع على غير الصواب) ويرشداهم إلى ما هو الصواب والحق (فالخلق الحق) يعني حقيق وحري (أن يتبع) فأفعل ليس على بابه كإني قول أصحابنا في باب التيمم صاحب الماء أحق به ، إذ المعنى لاحق فيه لغيره كأنقله ابن حجر في حاشية الفتح عن المجموع (والإنسان محل الخطأ والنسيان) .

وما سمي الإنسان الانسيه به ولا القلب لأنه يتقلب

وقل " أن يحار مؤلف عن هفوة أو ينجو مصنف من عثرة .

[ تنبيه ] قال سيدنا الحبيب عبد الله بن الحسين بن عبد الله بالفقيه رحمه الله تعالى في رسالته المسماة بمطلب الاتهام بعد أن ذكر حقيقة الطاعة بشرطها وآدابها إذا علمت ذلك فحذارك من الانتقاد قبل التحقيق والانكار قبل التدقيق وإياك والاعتراض والجود مع الالفاظ إذ ليس ذلك من شأن أولى العقول فإذا رأيت من يسارع لذلك فاشهد على عقله بالجهل ألا يصدر ذلك غالبا إلا من حق جلي أوداء خفي من طاب شهرة أرمال أو حقد أوحسد أو نحو ذلك ، فمن حق المستبرئ لدينه في ورعه ويقينه أن يثبت في قوله وفعله ويسلم كل مقام لأهله سالك سبيل الانصاف محاميا مهاري التشنق والاعتساف اه بمعناه . ثم انهل رحمه الله تعالى ، إلى الله طالبا المغفرة العظيمة بهذه الآية الكريمة الدالة على أن الترحم والاستغفار من المتأخرين السابقين المؤمنين مما أوجبه رب العالمين ، لاسيما الوالد منهم والمعلم لأسور الدين ، وعلى البداءة بالنفس المأمور بها في قوله تعالى : واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات . وقوله عليه الصلاة والسلام «أبدأ بنفسك» فقال (ربنا اغفر لنا) أي ما فرط منا (ولاخواننا) : أي في الدين الذين هم أعز وأشرف من اخوان النسب علينا ، ووصفهم بقوله (الذين سبقونا بالإيمان) اعترافا بفضلكم عليهم . ثم طلبوا منه تعالى أن ينزه قلوبهم عن الأوصاف الذميمة ؟ فقالوا (ولا تجعل في قلوبنا غلا) : أي حسدا ، وقد مر

أنه فاحشة ذميمة لقوله عليه الصلاة والسلام «المؤمن ليس بحفود» ﴿المؤمن آمنوا﴾ يا ربنا انك روف رحيم ﴿مبالغ في الرأفة والرحمة فحقيق بأن تحبيب دعاءنا﴾ قال في روح البيان : ولعل وجه تقديم النفس أن الاستغفار اقرار بالذنب فالأحسن للعبد أن يرى أولاد ذنب نفسه ، وكل جليل نفع أو دفع ضرر ينبغي أن يطلبه أولا لنفسه ، اذهى أقرب إليه من غيره ، وأيضا ذنب نفسه متيقن بخلاف ذنب غيره فإنه ربما غفر الله له وهو لا يشعر ، اهـ . وقد ورد في الدعاء للمؤمنين خصوصا وعموما أحياء وأمواتا أحاديث كثيرة كقوله عليه الصلاة والسلام «اولا الأحياء هلكت الأموات» أي لما يسأل اليهم من دعائهم واستغفارهم والترحم عليهم وقوله عليه الصلاة والسلام «أنتي أمة مرحومة تدخل قبورهم بذنوب كالجبال وتخرج من القبور وقد غفر لها باستغفار الأحياء للأموات» ثم أتى بما هو كالتعليل لما مر فقال ﴿اللهم﴾ أي يا الله ﴿مغفرتك أوسع من ذنوبنا﴾ أي اغفر لنا فان مغفرتك أوسع من ذنوبنا . قال عليه الصلاة والسلام «واللهي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله عز وجل فيغفر لهم» ﴿ورحمتك أرجى عندنا﴾ لنا ﴿من أعمالنا﴾ فإنه لا يدخل أحد الجنة بعمله كما قاله عليه الصلاة والسلام . قال تعالى : ورحمتي وسعت كل شيء : أي فكل شيء نصيب منها . قال في تنبيه القائلين عنه عليه الصلاة والسلام «الرحمة مائة جزء فأمسك الله عنده تسعة وتسعين جزءا وأنزل في الأرض جزءا واحدا فيها يتراعى الخلق» وفي رواية «ان لله مائة رحمة أميط منها رحمة واحدة إلى أهل الدنيا فوسعتهم إلى آجالهم وان الله تعالى قابض تلك الرحمة يوم القيامة فيضها إلى التسعة والتسعين فيكملها مائة رحمة لأوليائه وأهل طاعته» قال الفقيه في حق عليه الصلاة والسلام ما أعده للمؤمنين من الرحمة ليحمدوا الله على ما أكرمهم به من رحمة ويشكروه ، ويمسكوا عملا صالحا . فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا . ان رحمة الله قريب من المحسنين . وعن يحيى بن معاذ أنه كان يقول : إلهي قد أنزلت علينا رحمة واحدة وأكرمتنا بها وهي الاسلام فكيف اذا أنزلت علينا مائة رحمة ألا نرجو مغفرتك إلهي ان كان ثوابك للطيعين ورحمتك للمذنبين فأني وان كنت لأرجو ثوابك فأني من المذنبين أرجو رحمتك .

[ تنبيه ] . قال في روح البيان : وانما يؤتى باللهم في الدعاء لأنها تكون غالبا في ابتداء دعائه عليه الصلاة والسلام لأنها مظهر الاسم الجامع ، وقد يجمع بينها وبين ربنا كما فعل عيسى حيث قال - اللهم ربنا أنزل علينا مائدة من السماء - والدعاء الوارد في القرآن غالبا بالفظ ربنا ، فعلى العبد أن يذكر أولا الابتداء ثم الاجزاج من العدم إلى الوجود الذي هو أصل المواهب ويتشكر في تربية الله له ساعة فساعة . ثم ختم رحمة الله تعالى بقوله تعالى ﴿سبحان ربك رب العزة﴾ : أي مالك الغلبة والقهر على الإطلاق ﴿عما يصفون﴾ أي عما يصفه به المشركون مما لا يليق به من نسو ولد وزوج وشريك ﴿وسلام﴾ أي نجاة وسلامة من كل مكروه ﴿على المرسلين﴾ الذين أولهم آدم وآخرهم محمد ، وعنه عليه الصلاة والسلام «اذا سامتم على فسلموا على المرسلين ، فانما أنا أحدهم» ﴿والحمد لله رب العالمين﴾ اقول سيدنا على رضي الله تعالى عنه وكرم الله وجهه : من أحب أن يكتال بالكميال الأوفى من الأجر يوم القيامة فليكن آخر كلامه من مجلسه سبحان ربك رب العزة الآية . قال في روح البيان : وفي قراءة هذه الآية آخر المجلس جلب الأجر الجزيل ، وهو أحد شيئين ينبغي للمؤمن أن يتدارك حاله بهما ، والثاني الكفارة ، وهو بما أشار له عليه بقوله «من جلس مجلسا

فكثر فيه لفظه فقال قبل أن يقوم : سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك  
وأتوب إليك فقد غفر له . « يعنى الصفات مالم تتعلق بجن آدمي . فعلى العاقل أن لا يفضل في مجلسه بل  
يذكر ربه ويختمه بما هو من باب التخلية والتجلية والتعفية والتجلية . وأمر دعواهم أن الحمد لله  
وب رب العالمين . » قال ابن عبد السلام وسبحان الله كلمة اشتملت على سلب انقاص ونقص عن ذاته  
تعالى وصفاته ، فما كان من أسمائه ملبا كالقدوس : أي الطاهر من كل عيب ، والسلام : أي المسلم  
من كل آفة فهو مندرج تحته فنفيا بها كل عيب عقلاه وكل نقص فهمناه ، والحمد لله رب العالمين  
كلمة اشتملت على اثبات ضرور السكالات لذاته وصفاته سبحانه وتعالى فما كان من أسمائه متفصلا  
للإثبات كالعليم والقدير فهو مندرج تحته فأثبتا بها كل كمال عرفناه ، وكل مال أدركناه ، واهل  
توسل التسليم بين تسميته وتحميده للتعظيم بحمده مع ما فيه من الاشعار بأن التوفيق لذلك من  
جهة انهم الموجهة للحمد له . وليعلم أن هذا المختصر لما جمع ما تمس إليه حاجة كل مكاتب ولا  
يستغنى عنه أحد من المكلفين الطالبين لما يجب عليهم فله أن تركه كان بما يقتضى أن لا يخافوا  
شيء نزل من فضائل الذكر والذكرى لما في ذلك من نور الظاهر والباطن فلا بأس أن نورد شيئا  
بما ذكره سيدنا السيد الشريف ذو النسيب والقادر المنيب العالم الرباني والقطب الصمداني الحبيب  
شيخ بن عبد الله بن شيخ ابن الشيخ الحبيب عبد الله العبدروس في صلاة شرحه لأبيات سيدي  
الحبيب علي بن أبي بكر بن عبد الرحمن السقاف المسمى بالفوز والبشري في الدنيا والآخرة  
قال نعمنا الله به وبعلومه وسلمته في الدارين آمين : القول في فضل الذكر والذكرى :

اعلم أن فضائل الذكر لا تحصى ولا تستقصى من الكتاب والسنة . قال تعالى : « فاذكروني أذكركم . »  
قال ابن عباس : اذكروني بطاعتي أذكركم بغفرتي . وقال سيد بن جبير : فاذكروني طاعة الله فمن  
أطاع الله فقد ذكره ومن لم يطعه فليس بشاكر له ، وإن أكرر التسبيح وتلاوة القرآن . وقال  
تعالى : « اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة وأصيلا . » وقال تعالى : « واذكروا الله كثيرا  
لعلكم تشكرون . » وقال تعالى : « والذاكرين الله كثيرا والذاكرات . » وقال عليه الصلاة  
والسلام « يقول الله عز وجل أنا عند ظن عبدي وأنا معه حين يذكرني إن ذكرني في نفسه ذكرته  
في نفسي وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم » وإن تقرب مني شيئا تقربت منه ذراعا وإن  
تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا ، وإذا أتاني عشي أفته أهول . » وقال عليه الصلاة والسلام  
« ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من أناق  
الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم ؟ فلو أبلغ  
يارسول الله . قال ذكر الله » ، وسئل عليه الصلاة والسلام « أي العباد أفضل وأرفع درجة عند الله  
يوم القيامة ؟ قال المداكرون الله كثيرا » قيل يارسول الله : ومن الفازي في سبيل الله ؟ قال يوضرب  
بمخفه حتى يفسد كسر ويختضب دما سكن الذكرا لله أفضل منه وأرفع درجة . » وقال عليه الصلاة  
والسلام « ما عمل ابن آدم عملا أنجي له من عذاب الله من ذكر الله » . قال العلماء انما يريد سبحانه  
وتعالى . بالكثرة في قوله اذكروا الله ذكرا كثيرا . لشدة حاجة العبد إليه وعدم استغنائه  
منه طرفه عين ذاك لحظة خلا فيها العبد عن ذكر الله كانت عليه معسرة . وقال أبو البراء السكالي  
شيء جلاء وجلاء القلوب ذكر الله تعالى ، وروى من فروع السكالي شيء من قوله وصفاته القلوب ذكر الله . ولا

شك أن القلب يصدأ كما يصدأ الخحاس وغيره ، وجلاؤه بالدكر فإنه يجاؤه حتى يبدعه كالمرآة التي ينعكس  
 فإذا تركه مصدئاً ومصدؤه من الغفلة والذنوب وجلاؤه بالدكر والاستغفار ، فمن كانت الغفلة أغلب أوقاته  
 كان الصدأ متراكباً على قلبه ، وإذا صدئ لم تنطبع فيه صور المعلومات على ما هي عليه فيرى الباطل في  
 صورة الحق وعكسه فإن تراكم عليه الصدأ أظلم وأسود وركبه الزين الذي قال فيه تعالى : كلا  
 بل ران على قلوبهم ... وحجبوا عن أنفسهم بصوره ولا يعقلون حقاً ولا يشكروا باطلاً وذلك أعظم عثرات  
 القلوب فإنها لا تعي الأبعاد ولكن تعي القلوب التي في الصدور ، وأصل كل ذلك الغفلة هن ذكر  
 الله واتباع الطوي في سخط الله فانهما يطمان البصيرة قال تعالى : ولا تطع من أغفلنا قلبه عن  
 ذكرنا واتباع هواه وكان أمره فرطاً ... فإذا أردت أن تقتدي بربيل فانظر هل غلب عليه الله - ذكر  
 أو الغفلة ، وهل الحاكم عليه اتباع الطوي أو السنة فإن كان من أهل الطوي والغفلة فلا تقتدي به  
 فإن أمره فرط أي مضيع أمره الذي يجب عليه القيام به وما أنزله وبه رشده وفلاحه . وفي الذكر  
 فوائد لا تحصى وعوائد لا تستقصى فيها أنه أقرب الطرق إلى الله ، وعلامة على وجود الرأية اذهو  
 منشورها ، فمن وفق له فقد أعطى المنشور ، ومن سلبه فقد عزل . قال الشاعر :

والذكر أعظم باب أنت داخله <sup>بدر</sup> لله فاجعل له الأناس حراساً

وهو غير مؤقت بوقت فاس وقت الاوالعبد مطالب به اما يجوباً أو نسياً بخلاف غيره من الطاعات .  
 قال ابن عباس رضي الله عنهما لم يفرض الله فريضة على عباده الا جعل لها حداً معلوماً ، ثم عذر  
 أهلها حال العذر الا الذكر فإنه لم يجعل له حداً ينتهي اليه ولم يعذر أحداً في تركه الا غلوا على  
 عقله وأمرهم به في الأحوال كلها ، فقال عز من قائل : فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم .  
 وقال تعالى : يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً - أي بالليل والنهار ، وفي البر والبحر  
 والسفر والحضر والفضي والفقر والصحة والسقم والسر والعلانية . وقال عليه الصلاة والسلام  
 « أكثروا ذكر الله حتى يقولوا بحنون » . فينبغي أن يستكثر منه في كل الحالات ويستغرق فيه  
 جميع الأوقات ولا يتركه الانسان لوجود غفلته فيه فإن تركه والغفلة عنه أشد من الغفلة فيه ، فعليه  
 أن يذكر الله بلسانه وان كان غافلاً فيه فليقل ذكره مع وجود الغفلة يرفعه الى ذكر مع وجود  
 اليقظة كما هي صفة المؤمنين من أهل اليمين ، ولعل هذه الصفة ترفعه الى ذكر مع وجود الحضور  
 كما هي صفة العلماء ، ولعل هذه ترفعه الى ذكر مع وجود الغيبة عما سوى المذكور كما هي صفة  
 العارفين . قال تعالى : واذكرك ربك اذا نسيت ... أي اذا نسيت ما دون الله عند ذلك تكون  
 ذاكراً له ، وفي هذا المقام ينقطع ذكر الانسان ويكون العبد محضاً في وجود العيان ، ومنها أنه يطرد  
 الشيطان ويقطعه فيحجز العبد نفسه ويرضى الرحمن ويزيل الهم والغم والأحزان ويجلب الفرح  
 والسرور ويقوى القلب والبدن ويجلو الوجه وينور القلب ويجلب الرزق ويعمر السائر ويكسو  
 الهيئة والوقار ، ويوصل العبد للإقامات الرفيعة والسيادة ك مقام المحبة الذي هو قطب رحي الدين ومدار  
 السعادة ، فقد جعل الله لكل شيء سبباً وسبب المحبة دوام الذكر وكما أن الدرس والمذاكرة باب  
 العلم فالذكر باب المحبة ومقام المراقبة والاحسان فيعبد الله كأنه يراه ، ومقام الانابة اليه تعالى فتي  
 لازم العبد ذكر الله أورثه رجوعه بقلبه اليه في كل أحواله فيكون الله مفزعاً عند النوازل ، ومقام  
 المعرفة فإنه كلما ذكر الله فتح له باباً عظيماً الى المعرفة ومقام القرب فإنه على قدر ذكر الله يقرب

منه ، وفي الخبر « أنا جليس من ذكرني » ويقام الخشية فانه على قدر ذكره تعالى وحضور قلبه فيه  
تكون خشيته منه بخلاف الغافل فان سبب الخشية في قلبه رقيق ، ومنها انه يورث ذكر الله له  
قال تعالى - فاذا كررت ذكر الله اذكر الله اكبر - ومنها انه يعدل حق الرغائب وانفاق الأموال  
والجهاد والميام والقيام والحج والاعتبار وينوب عن الفطرات كلها النفيسة بدنية كانت أو مالية  
أو منهما كصحيح التطوع كما ورد كل ذلك في الحديث الصحيح ، ومنها انه يؤمن من نسيان الله له  
الذي هو سبب الشقاوة في الدارين ، قال تعالى - ولا تكونوا كالذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم -  
الآية ، وهو من أيسر العبادات اذ يمكن فعله وأنت على فركك أو سوقك ولم يترتب مأثم فيه من  
الاجر في غيره من العبادات ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، وفي الحديث الصحيح « من شغله  
ذكرى عن مسئلتى أعطيته أفضل مما أعطى السائلين » وهو أصل مودة الله فمن أكثر منه أسبب  
الله ومن أحب الله أحبه الله ومن أحبه الله كان سمعه وبصره ولسانه فيسمع ويبصر ويتعلق  
بالله ، ومن غفل عنه آكل به الأمر الى أن يكرهه وتنفذ نفسه تمنى يذكر الله وهندسه علامة عبادته  
لله من حيث لا يشعر والعباد بالله ، وقدره أن يجالس الذكر رياض الجنة فمن شاء أن يراخ في رياض  
الجنة فليذكر الله ، وانها يجالس الملائكة ، وكل الأعمال ما شرحت الا لاقامة ذكره . قال تعالى -  
وأقم الصلاة لذكري - أي لأجله وقال تعالى - ولذكر الله أكبر - أي مما سواه وأفضل من  
كل شيء . قال الغزالي : اعلم أن ما ورد في فضله من الآيات والأخبار والآثار لا يحصى بل قد  
انكشف لأرباب البصائر أن ذكر الله بشروطه وآدابه أفضل الأعمال ، وذلك لأن المؤثر النافع  
للقلب هو الذكر على الدوام مع حضور القلب أمامه غفلة فانه قليل الجدوى ، وفي الأخبار ما يشهد  
لذلك حضور القلب على الدوام هو المقدم على سائر العبادات بل إنما تشرف العبادات به وله أول  
وآخر فأوله يوجب الأُس بالله وآخره يوجب الحب لله ، والمطلوب أن لا يذكر الامع الأُس به والله لا  
يكون في البداية متكافئاً بصرف قلبه عن الوسواس ولسانه عن الغفلة الى ذكر الله ثم بأنس  
بذكره وينفرد في قلبه حب الله كور ثم يكون مضطراً لذكره فان من أحب شيئاً ولع بذكره  
ولم يصبر عنه ، وهذا معنى قول بعضهم كابد القرآن عشرين سنة ثم تنعمت به ولا يحصل الأُس  
الا بالداومة والتسكف مدة حتى يصير التسكف طبعاً وعادة ، ثم اذا حصل الأُس بذكره انقطع عن  
غيره وهو كل ما يفارقه عند الموت وبقي معه الأُس به عند الموت وبه فتهضم سعادته ، ولأجل  
ذكره عظمت مرتبة الشهادة لأن المقصود حسن الخاتمة ، ومعنى حسنها أن يودع الدنيا وقلبه  
مستغرق بالله ، والشهيد في صف القتال قد قطع الطمع عن نفسه وماله وأهله وولده ، وعن الدنيا  
كلها لأنه إنما يريد الدنيا حياة ، وهو قد هون على قلبه الحياة في حب الله وطلب رضاه فلا أعلى  
من مرتبته أن يقتل فيها ولولم يقتل الا بعد مدة فرما عادت شهوات الدنيا الى قلبه ، وكذا القلب  
وان لازم ذكر الله بلا استيلاء فهو متقلب لا يخلو عن فترة ولما عظم خوف أهل المعرفة من سوء  
الخاتمة لأن من مات وحب الدنيا متمثل في قلبه فذلك دليل على ذلة حظه في الآخرة اذ المرء يحشر  
على ما مات عليه ، فألم الأحوال خاتمة الشهادة اذا كان قصد الشهيد حب الله واعلام كنهه ، وقد عبر  
عنها تعالى بقوله - إن الله اشترى من المؤمنين - الآية ، وحياته موافقة للتحقق بمعنى قول لاله  
الا الله ، فالشهيد قاتل بلسان حاله لا لاله الا الله اذ لا مقصد له سواه ومن قال ذلك بلسان المقال من غير

مساعدة لسان الحال فهو تحت المشيئة ولسان الحال أغلب . ثم أفضل الذكر لإله إلا الله ، وقدر  
ذكرها في الأخبار مقيدا بمن قاطب صادقاً أو مخلصاً من قلبه ، ونحو ذلك ، ومعنى الصديق أو المخلص  
مساعدة لسان الحال للحال ، وغير مقيد وهو الأغلب للتخصيص . سئلنا الله وأياكم من أهل لإله  
إلا الله حالا ومقالا . قال الشيخ العارف بالله الحبيب عبد الله بن أبي بكر العبدروس في كتابه  
الكبريت الأحمر : اعلم أن الذكر عامة السائرين بالمقامات القلبية إلى الله تعالى ، ومحمد الطائرين  
بالمقامات الروحانية المعبر عنها بطائفة الأسعوال والانقاس إلى الوصول إليه تعالى فلا يصل أحد إليه  
تعالى إلا بذكره لأنه منه بدأ وإليه يعود . قال تعالى : إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح  
يرفعه . والذكر على ثلاثة أقسام : ذكر بالأقوال ، وذكر بالأعمال ، وذكر بالأسعوال ، فذكر كروني  
بلفظ الاستغفار من العصيان أذكر كم بالرحمة والغفران ، شاهده قوله تعالى : والذين إذا فعلوا  
فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله . فذكر كروني  
بأعمال الأركان مع خلوص الإيمان أذكر كم بحياة الجنان ، شاهده قوله تعالى : من عمل صالحا  
من ذكر أو أنى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة . فذكر كروني كثيرا بالأشباح والأرواح أذكر كم  
بالصلاح والنجاح ، شاهده قوله تعالى : واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون . :  
فذكر كروني بالأحوال ، وهي الشوق والمحبة أذكر كم بالقبول والقربة ، شاهده قوله تعالى : « من تقرب  
إلى شبرا تقربت إليه ذراعا » : فذكر كروني بالتضرع والابتهال ، أذكر كم بالفضل والاستقبال ،  
شاهده قوله تعالى : « ومن أتاني يمشي أتيته هرولة » فذكر كروني بالتعظيم أذكر كم بالتسكريم ،  
فذكر كروني ذكرنا فانيا أذكر كم ذكرنا باقيا ، فذكر كروني بصفاء السر أذكر كم بخالص السر ،  
فذكر كروني بترك الخفاء أذكر كم بحفظ الوفاء ، فذكر كروني بترك انططا أذكر كم بأنواع العطا ،  
فذكر كروني من حيث أتم أذكر كم من حيث أنا ، فذكر كروني بسند الوجود والفناء أذكر كم  
بنيل الشهود والبقاء ، وهذه هو الذكر الخفي الذي يجعل لنا كرمنا والمذكور ذا كرا بل يكون  
الذاكر والله كرمنا والمذكور واحدا كما قال تعالى : لمن الملك اليوم لله الواحد القهار . انتهى .

فلا نبيا عليهم الصلاة والسلام والأولياء انكشفت لهم الأمور وفاض على صدورهم النور  
لابل تعلم والدراسة ، بل بالزهد في الدنيا والبر في عن علاقتها بكنهه المهمة على الله فن كان الله كان  
الله له ، وهو أن ينقطع عن كل ما سواه من علائق الدنيا ويصير قلبه إلى حالة يستوى فيها وجود  
المال والأهل والعمل والولاية ونحوها وعدمه ، ثم يتجاوز نفسه في زاوية مع الاقتصاد على الفرائض  
والرواتب ويجلس فارغ القلب ولا يفرق فكره بقراءة قرآن ولا بالتأمل في تفسيره ولا بكتب حديثه  
ولا غيره ، بل يجتهد أن لا يخطر بباله غير ذكر الله فيجلس في الخلوة قائلا بلسانه الله الله على الدوام  
مع حضور القلب حتى ينتهي لحالة يترك فيها تحريك اللسان ويرى كأن الكلمة جارية على اللسان ثم  
ينتهي إلى أن يصادف قلبه مواظبا على الذكر إلى أن ينمحي من القلب صورة اللفظ ويبقى معنى  
الكلمة مجردا في قلبه ملازما له لا يفارقه . ثم مقامات السائرين إلى الله تعالى على ثلاث مراتب : الأولى  
للمؤمنين وكمال هذه المرتبة بمراعاة آدابها وهو العمل بمقتضى ما أمر به الشارع وأنهى عنه فيما ظهر  
وبطن حتى يحصل مقام الاستقامة فيسمى مؤمنا حقا . الثانية للعلماء وهي تحصيل الدليل والبرهان  
على ماوجب به الإيمان من أصل أو فرع إذا علم صفة يشكك في بها حقائق الأشياء انكشافا فلما لا يحتمل

النقيض ولا التشكيك عند اعتراض الشبه ، وذلك فرض كفاية على الخواص وكما هذه  
المرتبة بمراعاة آدابها وهي التخلق بالعمل في جميع الطرقات والسكنات والتجاني عن دار الفرور  
والإتابة إلى دار الخلود ، فهناك يسمى عالما حقا . الثالثة للعارفين أهل الكشف والعيان وذلك  
غير واجب على أحد ولا داخل تحت المكسب والاقتدار ، وإنما هو بحسب المراتب ومسبب  
الأقدار ، نعم هو رزق مقسوم يحصل بسبب وغير سبب وبطلب وغير طلب ، لكن الحكمة  
اقتضت التوصل إليه بالأسباب ، فالجاهدة وإن لم تكن شرطا في تحصيل هذه المرتبة فهي سبب  
موصول إليها غالبا كالسبب لتحصيل الرزق ، فبالطركات تنزل البركات ، وبإظهار يقظ الفهم ، وأم  
الحجز أبدا عقيم . وما يلقاها الآلهة صبروا وما يلقاها الأذو حظ عظيم . ، فهذه المرتبة وإن كانت  
مقدمة على ما قبلها لكنهما مسلم يرتقي منهما إليها ، ومن ضيع الأصول حرم الوصول ، وطلب الشئ  
من غير بابها محال : كما أن السطح بغير سلم لا ينال . قال تعالى : . وأن هذا صراطي مستقيم فاتبوه  
ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون . ، وإن أصل التداية إنما  
هو نور سعادى ونظر إلى يقع في قلب العبد فينظر به نظرة يفرق بها بين الحق والباطل ، وذلك  
هو شرح الصدر المشار إليه بقوله تعالى : . أفمن شرح الله صدره للإسلام فهو على نور من ربه . ،  
وأن الله سبحانه وتعالى إذا أراد أن يجتبي عبدا تاملا بالفصل وأوصله إلى منزلة الأبرار في ساعة  
من نيل أو نهار كسيرة فرعون وأصحاب الكهف ، فإن أهل الكهف آمنوا برهم فزادهم  
هدى فزادوا مقام الإيمان والعمل بالله وهو الهدى ، ثم اعتزلوا قومهم لله فزادوا مقام المهاجرة  
إلى الله والاتطاع إليه والحب له والبغض لأعدائه ثم قالوا : فأولوا إلى الكهف . الآية ، فزادوا  
مقام التوكل على الله وتفويض الأمر إلى الله والتسليم لحكم الله والرضا بقضائه ، وذلك فضل  
الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم . وإن من ترك لله شيئا أبدله الله خيرا منه ، ومن اقتطع  
إليه آواه ، ومن فوض أمره إليه كفاه ، ومن توكل عليه تولاه ، وذلك مما قص الله علينا من  
حسن صديقه بهم ولطفه وحمايته لهم ، وحفظه لأبدانهم وأكرامه لهم ، فإنا أن نقطع اليد ونضيق  
أو توصله فيقطعك متى تقربت إليه شيئا تقرب إليك ذراعا ، وإن تقربت إليه ذراعا تقرب  
إليك باعا . ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شئ قدرا . ،  
وأن الموءن مع أحب ، وأن الرجل على دين خليله ، ومن كثر سراة قوم كان منهم ، وإن أهل الله  
هم التوهم لا يشقى بهم جليسهم ، وذلك أن الله سبحانه وتعالى أكرم كلما يحب أهل الاتطاع  
إليه فجعله شريكا لهم في قوتهم وأقباهم وموتهم وحياتهم ، وجعل ذلك ينلى في الذكر الحكيم ،  
وجاء أنه يدخل الجنة مخلدا في دار النعيم ، فاختار لنفسك حيثنأ أن تصحب من شئت من الفريقين ،  
وأن تلزم من أحببت من الحزبين . وما ربك بظلام للعبيد . إن بطش ربك لشديد إنه هو  
يبدى ويهدى وهو الغفور الودود ذو العرش المجيد فعال لما يريد . لا يسئل عما يفعل وهم يسألون .  
والله خلقكم وما تعلمون . فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات  
والأرض وعشيا وحسين تظهرون يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ويحيى الأرض  
بعد موتها وكذلك تخرجون . سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد  
لله رب العالمين . انتهى كلام الفوز والبشرى باختصار .

وقال الشيخ عبد الله بن سعيد العمودي في شرح حزب الشيخ أحمد بن عبد القادر باطنين ربهما  
الله آمين . قال النووي : الذكر باب الله الأصنام المفتوح بينه وبين عبده ما لم ينقله العبد بخلقة  
ولكن كل شيء عموده ، وعقوبة العارف انقطاعه عن الذكر ، ولهم منهم :  
إذا مرضنا قدأرينا بك ذكر كم يد وقرك الله ذكر أحيانا فمستكس

وقال ابن مسعود الذكر يغيب الإيمان في القلب كما يغيب الماء البقل . وقال أبو القاسم القشيري  
الذكر ركن قوي في طريق الحق تعالى بل هو الهدى في هذه الطريق ، ولا يصل أحد إلى الله  
إلا بهدواً من الذكر . وقال سهل : ما من يوم إلا والجليل ينادي عبدي ما أنصفتي أذكرك وتفساني ،  
وأدعوك فتذهب إلى غيري ، وأذهب عنك البلايا وأنت مستكف على الخطايا ، يا ابن آدم : ما تقول  
عندما إذا جئتني . وقال أيضاً لأعراف معصية تقيح من نسيان هذا الرب . وقال بعضهم من  
ذكر الله في الخلوات أسكنه الفرديس ، ومن غفل عنه حشره مع المقاليس ، وقيل إذا تمسك  
الذكر من القلب فإن دنا منه الشيطان صرع كما يصرع الإنسان إذا دنا منه الشيطان فتجتمع  
عليه الشياطين فيقولون ما هذا ؟ فيقال قد مسه الله ذكر ، وقيل إذا ذكرته فمكك قلباً ،  
وإذا نطقك فمكك لساناً ، وإذا سمعت فمكك فمكك سمعاً ، أذكرك وأنت من لباس الكون  
عريان ، ورحمه وأنت بأنوار التعظيم ملآن ، وكن كما قال بعضهم :

إذا ذكرت كاد الشوق يقتلني \* وغفلت عنك أحزان وأوجاع

فصار كل قلوباً فيك دائماً \* لتسقم فيها وللآلام اسراع

وشكا رجل إلى الحسن قسوة القلب فأمره بالذكر . ولأئمة الطريق كلام في الذكر وسره وأدبه  
وكيفية ، ونحوه كتب رسائلهم . وقد قال شيخنا ونعتي به الحبيب القطب الحنّاد رحمه الله : الأولى  
لمن يجد التفرقة لإله إلا الله ، وإذا اجتمع الله الله : أي لأن لإله إلا الله توحيد ، والمفرق يجتمع الله  
غيره ، فالأولى به نفي الغير ليثبت ويرسخ قدمه ، والله الله تفريد ، والمجتمع لا يجد غير الله فذكر  
التفريد له أولى ، فقد بالغ شيخنا رحمه الله في الفائدة بالغاية القصوى ، وقد قيل الذكر طاعة قولاً  
وفعل ، وعنه عليه الصلاة والسلام « من أطاع الله فقد ذكره وإن كان ساكناً ، ومن عصى الله  
فقد نسيه وإن كان قارئاً » ، وورد « مادمت في ذكر الله فأنت تفرع باب الله ومن يستديم قرع  
الباب يوشك أن يفتح له » انتهى باختصار .

### ﴿ خاتمة الخاتمة في الدعاء وآدابه ﴾

وهو رفع الحاجات إلى رفيع الدرجات أو اظهار الهجز والمسكنة بلسان التضريع أو غير ذلك :  
كما قاله شيخ الاسلام في شرح الرسالة . قال تعالى - ادعوني أستجب لكم - ادعوا ربكم  
تضرعاً وخفية - ، وقال عليه الصلاة والسلام « الدعاء مخ العبادة » أي خالصها . قال  
أبو القاسم القشيري : واختلف فقيل الدعاء أفضل لأنه في نفسه عبادة ، وقيل السكوت أفضل وأنهم  
لقوله عليه الصلاة والسلام « من شغل ذكرى عن مسئلي أعطيت أفضل ما أعطى السائلين » ولأنه  
فيه استسلام ورضا ، وقيل يجب أن يكون العبد ذا دعاء بلسانه وذا رضا بقلبه . والأولى أن يقال  
بختلاف ذلك باختلاف الأوقات والأحوال فرب شخص في حالة يغلب عليه الدعاء وكال التضريع

فلازمته طائفة أقرب لئيل مقصوده أو توالي النعم عليه ويحذره عن شكرها فيستحي ليجزه عن شكرها أن يطلب زيادة على ما هو عليه فالتسكوت له أولى ، وقد يدعو السيد فيعلم الحق سبحانه أن مصلحته في ضد ما دعا به فلا يجزه رجة به فيظن بجبهه أن تأخره مضرة ، وربما جرى على لسانه دعوت فلم يستجب له فيكون سببا مانعه الاجابة . قال عليه الصلاة والسلام : « انه يستجاب لأحدكم ما لم يهمل فيقول قد دعوت فلم يستجب لي » ، وقد عتد حجة الاسلام آداب الدعاء عشرة . قال شيخ الاسلام : وهي في الحقيقة أكثر . والعشرة هي أن يتصدق الأرمغان الشريفة كيوم الجمعة وشهر رمضان ووقت السحر ، وأن يفتنم الأحوال الشريفة كحال السجود واقامة الصلاة وبعدها ، وريقة القلب ، وأن يستقبل القبلة ، ويرفع يديه ، ويمسح برؤوسه في آخره ، وأن يخفض صوته بين الخافتة والجهر ، وأن لا يشكك السجع ، فقد فسره الاعتماد في الدعاء ، وأن يتضرع ويخشع ويرهب ، وأن يحزم الطلب ويوقن بالاجابة ، ويصدق رجاءه فيه ، وأن يلج في الدعاء ، ويكرره ثلاثا ولا يستبطئ الاجابة ، وأن يفتح السماء بكلمات الله : أي وبالاعلاة على رسول الله بعد الحمد والثناء عليه ويختتمه بذلك كله ، وأن يتوب الى الله تعالى ، وأن يحضر قلبه عنده . قال عليه الصلاة والسلام : « ان الله لا يستجيب دعاء عبد من قلب لاه » . ومن شروطه بل هو أعظمها استعمال الحلال في المطلب . قال عليه الصلاة والسلام : « أطلب مملوك تستجيب دعوتك » ، وقيل الدعاء مفتاح العبادة وأساسه لقم الحلال ، وصلى موسى برجل يتضرع في الدعاء ، فقال إلهي لو كانت حاجته بيدي لقضيتها ، فأوحى اليه أنا أرحم بك منك ولكنه يدعوني وله غم وقلبه عند غنمه ، وإني لا أستجيب لعبد يدعوني وقلبه عند غيره ، فذكر ذلك موسى للرجل فانقطع اليه تعالى فقضيت حاجته . قيل وفائدة الدعاء اظهار الشاقة بين يديه تعالى ، والا فهو يفعل ما يشاء . قال الغزالي : ومن فوائد ردة البلاء ووجود الرحمة فهو سبب لذلك : كما أن الماء سبب خروج السمات والترس سبب لدفع السهم ، وليس من شرط الاعتراف بالقضاء عدم حمل السلاح ، فقد قال تعالى : وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم - ، وخير الدعاء ما يعجزه الأسمان : أي على التقدير في حقه تعالى مع فراغ الجهد في طاعته ، وإذا سأل الانسان حاجة فسهلت له ، فإن كانت أخروية فقد بلغ المني ، وأودنيأوية فليسأل الجنة ، فلهذه وقت اجابة فيجتمع بين خبري السارين ، قيل والدعاء سلم للمذنبين أي وسيلتهم فلا يصاون الله الا بتضرعهم ودعائهم . وقال بعضهم الدعاء ترك الذنوب : أي مع طلب غفرانها لأن طلب غفرانها مع استمرارها يستد باب الاجابة . قال تعالى : وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى - ، وقيل لم يفتح الله لسان عبد بالمعصرة الافتتاح له باب المغفرة ، وفقا الله لذلك بمنه وكرمه انه رءوف رحيم قدير ، وبالاجابة جدير ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين - سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين - ، سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم ، والله الهادي الى الحق والصواب وأسأله حسن الختام والمآب ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ربنا بالحق .

قال جامعه كان الله في عونته : وكان الفراغ من تسويد هذا التتميم الذي هو في معنى الشرح المبارك ان شاء الله تعالى يوم السبت المبارك لثمان بقين من شهر شعبان المكرم ، أحد شهر سنة

ألف ومائتين ومئتين ، ومن تبييضه يوم الثلاثاء المبارك خمس مئتين من شهر ربيع الأول ، أحد شهر سنة ألف ومائتين وواحد ومئتين ، جعل الله خلاصا لوجهه الكريم ، وموجبا الفوز لديه بجنات النعيم ، وحققا عند من أمر به وطلبه من أولى المعرفة والاتقان ، أنه الكريم المنان الرحيم الرحمن ، صلى الله على سيدنا محمد ونسعدنا ، وعلى آله وصحبه وذريته ذوى العارم والمناقب والبرذن آمين .

( يقول الفقير الى الله تعالى « أحمد سعد على » : أحد علماء الأزهر ، ورئيس لجنة التصحيح بشركة مطبعة الشيخ الجليل ( مصطفى البابي الحلبي وأولاده ) بمصر المحروسة )

الحمد لله الذى جعل العلماء ورثة الأنبياء . فتهتم هنا فى الدين وفى تلك أعلى مكانتهم كما يشاء ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الناهج منهج اليقين ، القائل « من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين » . وعلى آله الذين سوتوا الشريعة تحريرا ، ولم يألوا جهدا فى خدمة الدين فقالوا الجنة وسوريرا ، وعلى أصحابه الذين تمسكوا بشرعهم القويم ، ففازوا برضى الله تعالى وبالحمد فى جنات النعيم .

[ وبعد ] فى محبى العلم عموما ، والشافعية خصوصا نرف هذا الكتاب الذى هو كاشمه

إسماعيل الرفيق ، وبغية الصديق

شرح علامة زمانه ، ومفتى آوانه الشيخ محمد بن سالم بن سعيد بابصيل على

ماتن سلم التوفيق : الى محبة الله على التحقيق

تأليف الحبيب عبد الله بن حسين بن طاهر باعلوى أسكنهما الله فسيح الجنان . قد اشتمل

هذا المؤلف على أصول العلوم : من توحيد ، وفقه ، وتصوف . مع سهولة عبارته

وعذوبة ألفاظه ، يحتج ثمار معانيه المبتدى والمتهى ، وكان

طبعه الباهر بالمطبعة المذكورة أعلاه الثابت محمل

ادارتها بمرأى رقم ٩٢ بشارع التبليطه بجوار

الرياض الأزهرية بمصر المحروسة المحمية ،

وقد وافق التمام أو آخر شهر ربيع الثانى

سنة ١٣٥١ من هجرة

لرسول عليه أفضل الصلاة

وأزكى التحية

آمين



# فهرس

## الشيخ الأفاضل

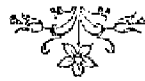
### من كتاب

« إسماعيل الرفيق ، و بغية الصديق » على « سلم التوفيق : الى حجة الله على التحقيق »  
مصحفة

- ٢ خطبة الكتاب
- ٥ الكلام على البسملة
- ٧ الكلام على الجملة
- ١٥ فصل فيما يجب على المكلف
- ٢٣ نسب النبي صلى الله عليه وسلم
- ٣٠ اختلاف في مقرّ الأرواح مدة البرزخ
- ٣٧ شفاعته صلى الله عليه وسلم
- ٣٩ الكلام على الجنة
- ٤١ رؤية الله سبحانه وتعالى في الجنة
- ٤٧ خاتمة في ذكر شيء من أخلاقه صلى الله عليه وسلم
- ٤٩ فصل يجب على كل مسلم حفظ اسلامه
- ٦٢ فصل يجب على من وقعت منه ردة العودة فورا الى الاسلام
- ٦٤ فصل يجب على كل مكلف أداء جميع ماأوجبه الله عليه
- ٦٩ فصل فن الواجب عليه خمس صلوات في اليوم والليلة الخ
- ٧٢ فصل يجب على ولي العبي والصبية المميزين أن يأمرهما بالصلاة الخ
- ٧٤ فصل من شروط الصلاة الوضوء
- ٧٧ فصل في بيان ماينقض الوضوء
- فصل في الاستنجاء وشروطه
- ٧٨ فصل في الغسل وموجباته وفروضة
- ٨٠ فصل في شروط الوضوء والغسل
- ٨٢ فصل في بيان مايحرم بالحدث الأصغر والأكبر
- ٨٣ فصل في بيان النجاسة وأحكامها
- ٨٤ فصل في الاستقبال وغيره من شروط الصلاة
- ٨٥ فصل في مبطلات الصلاة

- ٨٦ فصل وشرط مع مامراً أن يقصد بها وجه الله تعالى وحده
- ٨٩ فصل في أركان الصلاة
- ٩٨ فصل فيما يتعلق بالجماعة والجمعة
- ٩٠١ فصل في شروط صحة الاقتداء
- ٩٠٤ فصل في أحكام الجنائز
- ٩٠٧ فصل في الزكاة وأنواعها ومن تجب عليه ومن تعفى له
- ٩١٤ فصل في الصوم وما يتعلق به
- ٩١٧ فصل في الحج وما يتعلق به
- ٩٢٥ خاتمة تتأكد بآية صلى الله عليه وسلم
- ٩٢٦ فصل فيما يجب على كل من يتقاطى شيئاً من المعاملات
- ٩٣٣ فصل في الربا وما يذكر معه من البيوع المنهية عنها
- ٩٤٥ فصل في النفقات

( تم )



## فهرس الجزء الثاني

صحيفة

- ٢ فصل في طاعات القلب وما يجب استعماله فيه
- ٣ من الواجبات القلبية الايمان بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ومنها اليقين
- ٤ ومنها الاخلاص
- ٥ خاتمة تشتمل على احاديث دالة على مدح الاخلاص وثواب المخلصين
- ٦ ومنها التندم على المعاصي - ومنها التوكل على الله
- ٧ ومنها المراقبة لله
- ٨ ومنها الرضى عن الله
- ٩ ومنها حسن الظن بالله
- ١٠ ومنها تعظيم شأن الله
- ١١ ومنها الشكر على نعم الله
- ١٢ ومنها الصبر على اداء ما اوجب الله الخ
- ١٣ ومنها الثقة بالرزق من الله عز وجل
- ١٤ ومنها اتهم النفس وعدم الرضا عنها
- ١٥ ومنها بغض الشيطان وعداوته
- ١٦ ومنها بغض الدنيا الدنيئة
- ١٧ ومنها بغض اهل المعاصي
- ١٨ ومنها محبة الله سبحانه وتعالى الخ
- ١٩ ومنها محبة الصحابة والال والانصار والصالحين
- ٢٠ خاتمة في بيان اقتضاع الشيعة في كذبهم وتقوُّطهم على آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم بما هم يثبون منه
- ٢١ ماقاله سيدنا عبدالله بن عاوى الجداد رضى الله عنه في كتابه النصائح السنية
- ٢٢ فصل في ذكر شيء من معاصي القلب ، ومن معاصي القلب الرياء بأعمال البر
- ٢٣ ومنها الشك في الله سبحانه وتعالى
- ٢٤ ومنها الأمن من مكر الله تعالى
- ٢٥ ومنها القنوط من رحمة الله بجل وعلا
- ٢٦ ومنها التكبر على عباد الله
- ٢٧ ومنها الحقد
- ٢٨ ومنها الحسد

- ٤٦ ومنها الخ بالصدقة  
 ٤٨ ومنها الاصرار على الذنوب  
 ٤٩ ومنها سره الظن بالله  
 ٥٠ ومنها التكذيب بالقدر - ومنها الفرج بالعصية  
 ٥١ ومنها القدر - ومنها بعض المعصية والآل والصالحين  
 ٥٢ ومنها البخل بما أوجب الله  
 ٥٣ ومنها الشح والحرص  
 ٥٦ ومنها الاستهانة بما عظم الله الخ  
 ٥٦ فصل في بعض معاصي الجوارح السبعة  
 ٥٧ معاصي البطن  
 ٦٠ خاتمة في النهي عن مجالسة شراب الخمر  
 ٦٣ خاتمة وكل ما ذكر في الحشيشة من الخبائث والفهل يظهر على من يستعمل التنبك  
 ٦٥ فصل في معاصي العين  
 ٦٧ خاتمة من أقبح المحرمات وأشد المحظورات اختلاط الرجال بالنساء في الجموعات  
 ٦٩ فصل في ذكر بعض معاصي اللسان  
 ٧٤ خاتمة في بيان علاج النجاسة  
 ٩٦ فصل في بيان معاصي الأذن  
 ١٠٦ فصل في بيان معاصي الفرج  
 ١١١ خاتمة فيها جاء في حفظ الفرج  
 ١١٢ فصل في بيان معاصي الرجل  
 ١١٤ فصل في بيان معاصي كل البدن  
 ١١٨ خاتمة في صلة الرحم  
 ١٢١ من الكبائر قطع الفرض بالاعتذار ، وقطع نفل الحج والعمرة  
 ١٢٢ ومنها محاكاة المؤمن استهزاء به ، والتعجس على عورات الناس ، والوشم  
 ١٢٣ ومنها هجر المسلم فوق ثلاث ، ومجالسة المبتدع والفاسق للأئمة  
 ١٣٥ خاتمة في حكم طعام الوليمة  
 ١٤١ فصل في التوبة وشروطها وأحكامها وأركانها  
 ١٤٥ خاتمة في بيان أن التوبة أصل كل مقام ومفتاح كل حال  
 ١٤٩ فضائل الذكر التي لا تحصى ولا تستقصى  
 ١٥٤ خاتمة الخاتمة في الدعاء وآدابه